

الخلاصة في أحكام الجزية

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي نايف الشجود

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الجهاد في سبيل الله حتى يعبد الله تعالى وحده في الأرض، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]

وقد كان الكفار يجيرون بين ثلاث: إما الإسلام ولهم مالنا وعليهم ما علينا، أو دفع الجزية والخضوع لنظام الإسلام، أو القتال، قال تعالى: {قَاتِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خَلَالِ فَائِتِهِنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنِ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنِ فَعَلُوا فَإِن لَّهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِن أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِن هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِن هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِن هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ" ^١

^١ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٣) (٦٠) وهو في صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١) مطولا

وعلى ضوء ذلك سار المسلمون عبر التاريخ كله، ففتحوا أصقاع المعمورة خلال نصف قرنٍ من الزمان.

وليست الجزية إهانة لأهل الكتاب ومن يلحق بهم، بل هي مقابل حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومقابل الخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية لهم، حتى أنهم يعفون من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه عبادة إسلامية محضة... وهو على قاعدة الغنم بالغرم. بينما يفرض على المسلمين الزكاة والنفقات الواجبة وغيرها، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك...

والذي يطعن في الإسلام لهذا السبب بحجة مخالفته للقوانين الدولية وغير ذلك، فهو طاعن بدين الله تعالى الذي أمر الخلق كلهم بعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

بل نقول لهم ما قال الصحابي الجليل ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس: "اللَّهُ ابْتَعَنَّا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَبِقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمَنْ حَوَّرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلْنَا بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبَلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ. قَالُوا: وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحِجَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبِي، وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ."^٢

صحيح أننا اليوم لا نطبق الإسلام كما أنزله الله تعالى، ومنه الجزية، لكن الأحكام الشرعية تبقى ثابتة، وعندما يتحقق مناها تطبق مباشرة، وسوف يعود ذلك ولو بعد حين، كما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^٣

^٢ - البداية والنهاية ط هجر (٦٢٢ / ٩)

^٣ - صحيح البخاري (٨٢ / ٣) (٢٢٢٢) وصحيح مسلم (١ / ١٣٥) (٢٤٢ - ١٥٥)

[ش (ليوشكن) ليقربن وليسرعن. (مقسطاً) عادلاً. (يضع الجزية) يرفعها ولا يقبل من الناس إلا الإسلام وإلا قتلهم. (يفيض) يكثر ويستغني كل واحد من الناس بما في يده]

ومفهوم الحديث يدلُّ على بقائها حتى نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء، وهو من علامات الساعة الكبرى، وفي عهده لا يقبل من الكفار أهل الكتاب وغيرهم، والذين هم تحت حكمه أو غيرهم إلا الإسلام أو السيف. هذا وقد كتب جميع الفقهاء تفصيلاً كاملاً عن أحكام الجزية وشروطها.... وقد قسمت كتابي هذا إلى ثلاثة أبواب رئيسة وتحت كل باب موضوعات جزئية، وهي:

الباب الأول = شرح آية الجزية بالتفصيل من خلال كتب التفسير المعتبرة
الباب الثاني = الأحكام الشرعية للجزية، وفيه تفصيل كامل لأحكام الجزية على سائر المذاهب بأدلتها الشرعية المفصلة .

الباب الثالث = بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية
أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدار عليه .
قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: ٥٧]

الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية

علي بن نايف الشحود

يوم الاثنين ٥ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٧/٢/٢٠١٢ م



الباب الأول شرح آية الجزية

قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

قال الطبري: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ: { قَاتِلُوا } [آل عمران: ١٦٧] أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْقَوْمَ { الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩] يَقُولُ: وَلَا يُصَدِّقُونَ بِحِجَّتِهِ وَلَا تَارِ. { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } [التوبة: ٢٩] يَقُولُ: وَلَا يُطِيعُونَ اللَّهَ طَاعَةَ الْحَقِّ. يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } [البقرة: ١٠١] وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكُلُّ مُطِيعٍ مَلِكًا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ، فَهُوَ دَائِنٌ لَهُ، يُقَالُ مِنْهُ: دَانَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ يَدِينُ لَهُ دِينًا، قَالَ زُهَيْرٌ:

لَمَنْ حَلَّتْ بِحَوْ فِي بَنِي أَسَدٍ... فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ
وَقَوْلُهُ: { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } [البقرة: ١٠١] يَعْنِي: الَّذِينَ أُعْطُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَهُمْ أَهْلُ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } [التوبة: ٢٩] وَالْجِزْيَةُ: الْفِعْلَةُ مِنْ جَزَى فُلَانٌ فُلَانًا
مَا عَلَيْهِ إِذَا قَضَاهُ، يَجْزِيهِ. وَالْجِزْيَةُ مِثْلُ الْفِعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ. وَمَعْنَى الْكَلَامِ: حَتَّى يُعْطُوا الْخَرَاجَ
عَنْ رِقَابِهِمُ الَّذِي يَبْذُلُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ دَفْعًا عَنْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: { عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩] فَإِنَّهُ
يَعْنِي: مَنْ يَدِهِ إِلَى يَدٍ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، [ص: ٤٠٧] وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مُعْطٍ قَاهِرًا
لَهُ شَيْئًا طَائِعًا لَهُ أَوْ كَارِهًا: أَعْطَاهُ عَنْ يَدِهِ وَعَنْ يَدٍ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: كَلَّمْتُهُ فَمَا لَفِمَ
وَلَقَيْتُهُ كَفَّةً لَكَفَّةً، وَكَذَلِكَ أَعْطَيْتُهُ عَنْ يَدٍ لَيْدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ: { وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]
فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَهُمْ أَذْلَاءُ مَقْهُورُونَ، يُقَالُ لِلذَّلِيلِ الْحَقِيرِ: صَاغَرَ وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ

عَنْ مُجَاهِدٍ: " { قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ "

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الصَّغَارِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ

عَنْ عِكْرِمَةَ: " { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قَالَ: أَيُّ تَأْخُذَهَا وَأَنْتَ جَالِسٌ وَهُوَ قَائِمٌ " وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْسُونَ بِهَا وَهُمْ كَارِهُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُ رُوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ فِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِعْطَاؤُهُمْ إِيَّاهَا هُوَ الصَّغَارُ "٤

بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، بِدخُولِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي، وَذَلِكَ سَنَةَ تَسْعِ لِلْهَجْرَةِ، لِذَلِكَ تَجَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَنَدَبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجِهَادِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَامَ عَامَ جَدْبٍ، وَالْوَقْتُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَخَرَجَ الرَّسُولُ وَصَحْبُهُ إِلَى تَبُوكَ، فَتَرَلَّ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا قَرَابَةَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ لِضَيْقِ الْحَالِ، وَضَعْفِ النَّاسِ.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفَرْضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُ، حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ مَقْهُورَةً مَغْلُوبَةً، وَهُوَ خَاضِعٌ صَاغِرٌ.

وَيَجِبُ قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ هِيَ الْعِلَّةُ فِي عِدَاوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ:

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، لِأَنَّهُمْ هَدَمُوا التَّوْحِيدَ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ مُشْرِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبْدَ الْمَسِيحِ وَعَزَّيْرًا.

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ هِيَ حَيَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّاسُ كَالْمَلَائِكَةِ

- أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٠٦)

- أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ دِينًا وَضَعَهُ لَهُمْ أَحْبَابُهُمْ وَأَسَاقِفَتُهُمْ.

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ - الخراج المقدّر على رؤوسهم.

عَنْ يَدٍ - عن انقيادٍ وخضوعٍ، أَوْ مِنْ قَهْرٍ وَقُوَّةٍ.

صَاغِرُونَ - مُتْقَادُونَ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَذْلَاءٌ. اهـ°

الجزية: هي ما يفرض على أهل الذمة من مال يؤدونه للمسلمين، وسميت جزية لأنها إما من الجزاء، في مقابل الذنب الذي ارتكبه، بإفساد عقيدتهم، وإما من المجازاة، في مقابل حفظ نفوسهم، وصيانتهم من القتل.

ويجىء الأمر هنا بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، بعد أن انكشف للمسلمين موقفهم من أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر، وبعد أن نهاهم الله سبحانه وتعالى عن موالاة غير المؤمنين، حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.. ثم بعد أن ذكر الله سبحانه نصره لهم في مواطن كثيرة، لم يكن بين أيديهم فيها من وسائل الغلب والنصر شىء..

وإذ يجىء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله، بعد هذا الموقف الذي أثار مشاعر المسلمين، وقوى عزائمهم، ووثق إيمانهم - فإنه يقع موقعه من نفوسهم، ويشمر ثمرته الطيبة فيهم، إذ يقبلون على القتال، وقد خلت نفوسهم من مشاعر المودة بينهم وبين الذين لا يؤمنون بالله، ولو كانوا أقرب الناس.. فلا يلتفت المجاهد إلى أهل أو مال، ولا ينظر إلى نفسه أكثر مما ينظر إلى دينه، والانتصار له، ودفع يد العدو عنه..

وقد جاء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر في صيغة العموم هكذا: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية».

وهذه الآية من سورة التوبة كما ترى، وقد نزلت بعد أن فتح النبي مكة، وبعد أن هزمت هوازن في حنين، وبعد أن بسط الإسلام سلطانه على الجزيرة العربية كلها..

° - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

والسؤال هنا هو: إلى من يتّجه الأمر إلى المسلمين بقتالهم، بعد أن دخل العرب في الإسلام؟.

والجواب على هذا، هو ما تضمنه قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»
..وقد أشارت الآية الكريمة إلى ثلاثة أصناف:

فالذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر..هم الكافرون كفرا صراحا، وهم الملحدون.
والذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله..هم المشركون، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانا تلبّست به الضلالات، واختلطت به البدع..وذلك إيمان المشركين من العرب..الذين كانوا على دين إبراهيم، فأفسدوه بما أدخلوا عليه من تلقّيات أهوائهم، ووساوس شياطينهم، حتى لقد عبدوا الأصنام وقالوا: «ما نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى».
والذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، هم اليهود النصارى، الذين أفسدوا دينهم بما حرّفوا من كتاب الله الذي في أيديهم، وبما تأوّلوا من كلمات الله التي بقيت معهم..

فهؤلاء هم الذين أمر المسلمون بقتالهم..بعد الإعذار إليهم، ودعوتهم إلى الإسلام، دعوة قائمة إلى العدل والإحسان، داعية إلى الإخوة الإنسانية في ظلّ الإيمان بالله.
أما الكافرون فهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وليس معهم كتاب سماوى.
وأما المشركون، فهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، إيمانا مشوبا بالضلال..والمثل الواضح للشرك ما كان عليه مشركو العرب قبل الإسلام..
وأما أهل الكتاب، فإن في كفرهم شبهة، إذ معهم كتاب موسوم بأنه من عند الله، وهو وإن حرّف، وبدّل، وتأوله المتأولون على غير وجهه، لا يزال يحتفظ بأصول صالحة، لأن تكون معتقدا سليما، لو أعيد النظر فيه، على ضوء القرآن الكريم، الذي هو مصدق لهذا الكتاب الذي في أيديهم، ومهيمن عليه..

ولشبهة الكفر، أو شبهة الإيمان عند أهل الكتاب، فقد أخذهم الله بحكم غير حكم الكافرين والمشركين.. فهم ليسوا مؤمنين، وإن لم يكن الإيمان بعيدا منهم. ومن هنا كان أمر الله فيهم أن يدعوا إلى الإيمان الحق، فإن استجابوا وآمنوا، كان لهم ما للمؤمنين، وعليهم ما عليهم.. وإن أبوا كان على المسلمين قتالهم، حتى يستسلموا، ويصبحوا في يد المسلمين، يجرى عليهم حكمهم، وتبسط عليهم يدهم.. ثم إنه ليس للمسلمين قتلهم، كما يقتل الكافرون والمشركون.. ولكن إذا سلمت لهم أنفسهم، فلن تسلم لهم أموالهم، بل عليهم أن يؤدوا منها جزية للمسلمين، وأن يؤدوها صاغرين، أي مقهورين مغلوبين.

وقد ألحقت السنة المحوس باليهود والنصارى في أخذ الجزية منهم بدلا من القتل المضروب على المشركين والكافرين، وغيرهم، ممن لا كتاب لهم. يقول الإمام الشافعي - رضى الله عنه - «إهما (الجزية) تؤخذ من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقا، لثبوتها في أهل الكتاب، بالكتاب، وفي المحوس، بالخبر».

وعند أبي حنيفة أنها تؤخذ من أهل الكتاب مطلقا، ومن مشركى العجم والمحوس لا من مشركى العرب».

وهذا الذي يراه أبو حنيفة هو الأولى بأن يؤخذ به، لأنه يجرى مع الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وعدم أخذها من مشركى العرب.. وذلك لأن العرب قد شهدوا دلائل النبوة كاملة، واستمعوا إلى آيات الله، وعرفوا مواقع الإعجاز منها، وأن القرآن عندهم ليس بالذي يخفى عليهم علو متزلّه، وأنه من كلام رب العالمين.. فلم يكن كفرهم بالله وتكذيبهم لرسول الله إلا عن عناد واستكبار، وإلا عن حمية جاهلية.. فكان أن أخذهم

الإسلام بهذا الحكم إذا هم وقعوا ليد المسلمين: إما الإسلام، وإما القتل، ولا ثالث!.. فمثل هؤلاء الذين يشهدون الحق، ويرون آياته رأى العين، ثم لا يتبعونه، ولا يفتحون عقولهم وقلوبهم له - مثل هؤلاء، ينبغى أن تهدر آدميتهم، وأن تقام عليهم هذه الوصاية، التي تأخذهم بهذا الحكم الملزم.

أما مشركو العجم والمجوس، ممن لا كتاب معهم، فإنه لم يستبن لهم على وجه القطع من دلائل النبوة، وصدق الرسول ما استبان لمشركى العرب، فكانوا لهذا أقرب إلى أن يلحقوا بأهل الكتاب، وأن يدخلوا في تلك التجربة التي يدخلها أهل الكتاب - من أن يلحقوا بمشركى العرب..

أما من يؤدون الجزية ممن يدخلون في حكمها، فقد اختلف الأئمة فيهم.. فبينما يرى مالك والأوزاعي أنها تؤخذ من جميع الواقعين تحت حكمها فردا فردا، إذ يرى أو حنيفة أنها لا تؤخذ من امرأة، ولا صبى، ولا زمن، ولا أعمى.. ورأى أبو حنيفة أقرب إلى سماحة الإسلام، وإلى مرامى أهدافه البعيدة. في تأليف القلوب، ودعوتها إليه بالتي هي أحسن.

وأخذ الجزية من أهل الكتاب، وأداؤهم لها على هذا الوجه الذي يؤدونها عليه في ذلة وصغار هو في الواقع ليس عن دافع من التعالي والكبر من المسلمين، وإنما هو إثارة لدوافع الإنسانية عند هؤلاء الذين يؤدون الجزية، ولتحريك الرغبة فيهم إلى الخلاص من هذا الوضع المشين، وذلك بمراجعة معتقدتهم.. من جهة، والنظر في وجه الدعوة التي يدعوهم الإسلام إليها.. من جهة أخرى.. وهذا إن فعلوه فإنه لا بد أن يصحح عقيدتهم، ويفتح عقولهم وقلوبهم للدين الحق، دين الله، دين الإسلام.

وهذا هو السرّ في الإبقاء على أهل الكتاب حين يقعون ليد المسلمين، وصيانة دمهم من القتل، وقبول الدية منهم.. فإن هذا التدبير إنما غايته هو وضع أهل الكتاب في هذا الامتحان، وتلك التجربة.. ولقد أثمر هذا الامتحان ونجحت تلك التجربة، فإنه ما من أحد من أهل الكتاب، دخل في هذا الامتحان وعاش تلك التجربة، وأخذ مكانه مع المسلمين على هذا الوضع، حتى وجد الفرصة سانحة، والوقت متسعا، للبحث والنظر في معتقده، والمعتقد الذي يدعى إليه.. وكان من هذا أن دخل في الإسلام، وآمن به عن اختيار واقتناع..

ومن بقي على دينه من أهل الكتاب - وهم قلة شاذة - فقد كانت آفة ذلك إلى تعصب أعمى، وانقياد لهوى جامع، لا يمسكه عقل، ولا يردّه رأى! فلم تكن الجزية التي فرضها

الإسلام على أهل الكتاب ضرباً من التحكم، ولا نزعة من نزعات القهر والتسلط، وإنما هي - كما رأينا - دعوة حكيمة من دعوات الإسلام إلى الإيمان بالله، وأسلوب من أساليبه المحكمة، في فتح الأبصار المغلقة، إلى النور، ولفت العقول الشاردة، إلى الهدى، وإيقاظ القلوب الغافية، لاستقبال آيات الله وكلماته..

ولو كان من شأن الإسلام التسلط والقهر، والعدوان والبغي، لأخذ أهل الكتاب الذين وقعوا ليده، ونزلوا على حكمه، بما أخذ به الكافرين والمشركين، ولما قبل منهم إلا الإيمان أو القتل، ولما استبقاهم ابتغاء إصلاحهم، وشفائهم مما ألم بهم، من زيغ في العقيدة، وضلال في الدين..

فالجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب، هي دواء لداء، واستطباب لعلّة، وعملية جراحية لاستئصال مرض قاتل.. وإنه لا بأس من أن يكون الدواء مرّاً، إذا أنمر ثمرته في شفاء الداء.

وفي قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» إشارة إلى علو يد المسلمين، وتمكنهم من عدوّهم، بما لهم من بأس، وقوة..

وهذا يعني أن يحتفظ المسلمون دائماً بتلك القوة التي مكّنت لهم، وإلا كان عليهم أن يتزلوا عن هذه المترلة التي هم فيها، فإنهم إن لم يتزلوا عنها طائعين، نزلوا عنها مكرهين.. بل وربما تحولت الحال، فكانوا تحت يد من كانوا تحت يدهم! فالمراد باليد هنا، القوة والقدرة، التي يعلو بها المسلمون على غيرهم.

والقوة التي يعتمد عليها المسلمون، تقوم دعائمها أولاً وقبل كل شيء، على الإيمان بالله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.. فإذا حقق المسلمون حقيقة الإيمان في قلوبهم، مكّن الله لهم من كل أسباب العزة، والقوّة، وملاً أيديهم من خير الدنيا والآخرة جميعاً، وأقامهم في هذه الدنيا مقاماً كريماً، وجعل كلمتهم العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى! فليس المراد بقوله تعالى: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» تحريضا للمسلمين على امتهان أهل الذمة وإذلالهم، بقدر ما هو تحريض للمسلمين على اكتساب القوة والاحتفاظ، بها حتى لا يكونوا يوماً في هذا المترل الذليل المهين، الذي يتزله المغلوب على أمره بها، النازل على

حكم غالبه.. فهذا هو واقع الحياة، وتلك هي سنة الله في خلقه.. الغالب متحكم متسلط، والمغلوب مقهور مهين.. وإذا كان هناك من المبادئ الخلقية، أو المواضع السياسية، ما يخفف من هذا المبدأ العامل في الحياة، فإن سماحة الإسلام، وإنسانية شريعته، قد كان لهما في هذا الباب ما لا يمكن أن يلحق بغيره القوانين الدولية، أو المنظمات الإنسانية.. ذلك أن دعوة الإسلام إلى التسامح، والرفق، والإخاء، دعوة مشدودة إلى ضمير الإنسان، موصولة بإيمانه بالله، بحيث لا يكمل إيمانه إلا بها.. أما ما تحمله القوانين الدولية، وما تنادى به المنظمات الإنسانية، فلا يعدو أن يكون مجرد نصائح ووصايا، تخاطب أذن الإنسان، دون أن تبلغ مواطن الإدراك، أو الوجدان منه.

فالقوة التي يملك بها المسلمون مصائر الأمور في الناس، قوة رحيمة، عادلة.. ومن الخير للناس جميعاً، أن تنمو هذه القوة، وأن يمتد سلطانها.. فحيث كانت فهي بر ورحمة، فإذا صارت تلك القوة إلى يد غير مؤمنة بالله، آخذة بشريعته، كانت قوة ظالمة غشوماً، تطلع على الناس كما تطلع العواصف العاتية، لا تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالمرمم.

هذا وكثير من الفقهاء والمفسرين على أن قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية» هو أمر ملزم للمسلمين بقتال غير المسلمين، قتالاً عاماً، في أي حال يجد فيها المسلمون قدرة على القتال.. بمعنى أنهم يكونون في حرب دائمة مع غير المسلمين، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. على الوجه الذي أشرنا إليه.^٦

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {ولا يدينون دين الحق} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

^٦ - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٣٢)

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيبى ذلك القتال {حتى يعطوا الجزية} أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: {عن يد} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، {وهم صاغرون} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجزاها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، ووجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، الجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلوهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.^٧

وقال ابن عاشور: "الظاهر أن هذه الآية استيناف ابتدائي لا تتفرع على التي قبلها، فالكلام انتقال من غرض نبذ العهد مع المشركين وأحوال المعاملة بينهم وبين المسلمين إلى غرض المعاملة بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، إذ كان الفريقان مسلمين المسلمين في أول بدء الإسلام، وكانوا يحسبون أن في مدافعة المشركين للمسلمين ما يكفيهم أمر التصدي للطعن في الإسلام وتلاشي أمره فلما أخذ الإسلام ينتشر في بلاد العرب يوماً فيوماً، واستقل أمره بالمدينة، ابتداءً بعض اليهود يظهر إحته نحو المسلمين، فنشأ النفاق بالمدينة وظهرت قريظة والتضير أهل الأحزاب لما غزوا المدينة فأذهبهم الله عنها.

ثم لما اكتمل نصر الإسلام بفتح مكة والطائف وعمومه بلاد العرب بمجيء وفودهم مسلمين، وامتد إلى تخوم البلاد الشامية، أوحست نصارى العرب خيفة من تطرفه إليهم، ولم تغمض عين دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم، فأخذوا يستعدون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسان سادة بلاد الشام في ملك الروم.

ففي «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتابني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وأنهم ينعلون الخيل لغزونا فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب فقال: افتح افتح. فقلت: أجماء العسائي. قال: بل أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ نساءه إلى آخر الحديث.

فلا جرم لما آمن المسلمون بأس المشركين وأصبحوا في مأمن منهم، أن يأخذوا الأبهة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فابتداءً ذلك بغزو خيبر وقريظة

^٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٤)

وَالنَّصِيرِ وَقَدْ هَرَمُوا وَكَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْهُمٍ وَأُورَثَهُمْ أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَقَعِ قِتَالٌ مَعَهُمْ
بَعْدَ ثُمَّ تَنَى بَعَزُورَةَ تَبُوكَ الَّتِي هِيَ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ.
وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بَعَزُورَةَ تَبُوكَ فَلَمْرَأْدٍ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
خُصُوصُ النَّصَارَى، وَهَذَا لَا يَلَاقِي مَا تَظَافَرَتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ
تَبُوكَ.

وَمِنْ بَيَانِيَّةٍ وَهِيَ تُبَيِّنُ الْمَوْصُولَ الَّذِي قَبَلَهَا.
وَوَظَاهِرُ آيَةِ أَنَّ الْقَوْمَ الْمَأْمُورَ بِقِتَالِهِمْ تَبَتَّ لَهُمْ مَعَانِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَاطِفَةِ فِي صِلَةِ
الْمَوْصُولِ، وَأَنَّ الْبَيَانَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الصَّلَةِ يَقُولُهُ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَوْصُولِ
بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صَاحِبَ تِلْكَ الصَّلَاتِ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَ الْمَأْمُورَ بِقِتَالِهِ فَرِيقٌ وَاحِدٌ، انْتَفَى
عَنْهُمْ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّوَدُّعِ بِيَدَيْنِ الْحَقِّ.
وَلَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُشْبِتُونَ
لِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْحِزَاءِ.

وَبِهَذَا الْعَتَبَارِ تَحَيَّرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ فَلِذَلِكَ تَأَوَّلُوا بِأَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى، وَإِنْ أَتَبْنَا وَجُودَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَقَدْ وَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتٍ تُنَافِي الْإِلَهِيَّةَ
فَكَأَنَّهُمْ مَا آمَنُوا بِهِ، إِذْ أَثَبَتَ الْيَهُودُ الْجِسْمِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ
[الْمَائِدَةُ: ٦٤]. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: عَزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ [التَّوْبَةُ: ٣٠].

وَأَثَبَتِ النَّصَارَى تَعَدُّدَ الْإِلَهِ بِالتَّثْلِيثِ فَقَارَبُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْيَهُودِ عَنِ
الْإِيمَانِ الْحَقِّ، وَأَنَّ قَوْلَ الْفَرِيقَيْنِ بَيِّنَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَدْ أَلْصَقُوا بِهِ تَخِيلَاتٍ وَأُكْذُوبَاتٍ
تُنَافِي حَقِيقَةَ الْحِزَاءِ: كَقَوْلِهِمْ: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً [البَقَرَةُ: ٨٠] فَكَأَنَّهُمْ لَمْ
يُؤْمِنُوا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتَكَلَّفَ الْمُفَسِّرُونَ لِدَفْعِ مَا يُرَدُّ عَلَى تَأْوِيلِهِمْ هَذَا مِنَ الْمُتَوَعِّعِ وَذَلِكَ
مَبْسُوطٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ وَكُلُّهُ تَعَسُّفَاتٌ.

وَالَّذِي أَرَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنْهَا قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى
كَمَا عَلِمَتْ وَلَكِنَّهَا أَدْمَجَتْ مَعَهُمُ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ أَهْلِ
الْكِتَابِ يَقْتَضِي التَّفَرُّغَ لِقِتَالِهِمْ وَمُتَارَكَةَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَسُولُهُ
فَادْمَاجٌ. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اقْتِصَارَ الْقِتَالِ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِمُ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعُ بَلْ كُلُّ
الصِّفَةِ الْمَقْصُودَةِ هِيَ الَّتِي أُرِدْفَتْ بِالتَّبْيِينِ بِقَوْلِهِ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَمَا عَدَاهَا
إِدْمَاجٌ وَتَأْكِيدٌ لِمَا مَضَى، فَالْمُشْرِكُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا
مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِأَنَّهُمْ لَا شَرِيعَةَ لَهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فِي دِينِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَيَلْحَقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فَقَدْ
كَانَتْ هَذِهِ الْأَدْيَانُ هِيَ الْعَالِيَةُ عَلَى أُمَّمِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَالَمِ يَوْمَئِذٍ، فَقَدْ كَانَتْ الرُّومُ
نَصَارَى، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ النَّصَارَى فِي بِلَادِ الشَّامِ وَطَيِّ وَكَلْبِ وَقُضَاعَةَ وَتَعْلَبَ
وَبَكْرٍ، وَكَانَ الْمَجُوسُ بِبِلَادِ الْفُرْسِ وَكَانَ فِرْقٌ مِنَ الْمَجُوسِ فِي الْقَبَائِلِ الَّتِي تَتَّبِعُ مُلُوكَ
الْفُرْسِ مِنْ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ وَالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ فِي خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِرِ وَأَشْتَاتٍ فِي
بِلَادِ الْيَمَنِ وَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِي أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ
اخْتِيَارُ طَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ لِتَعْرِيفِهِمْ بِتِلْكَ الصَّلَاتِ لِأَنَّ الْمَوْصُولِيَّةَ أَمَكُنُ طَرِيقٍ فِي اللُّغَةِ
لِحِكَايَةِ أَحْوَالِ كُفْرِهِمْ.

وَلَا تَحْسِبَنَّ أَنَّ عَطْفَ جُمْلٍ عَلَى جُمْلَةٍ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الصَّلَاتِ لِكُلِّ
مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوْصُولِ، فَإِنَّ الْوَاوَ لَا تَقِيدُ إِلَّا مُطْلَقَ الْجَمْعِ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ اسْمَ
الْمَوْصُولِ قَدْ يَكُونُ مُرَادًا بِهِ وَاحِدٌ فَيَكُونُ كَالْمَعْهُودِ بِاللَّامِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسًا
أَوْ أَجْنَاسًا مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ مَعْنَى الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَاتِ، عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ نَائِبٌ عَنِ الْعَامِلِ
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ سَوَاءً وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي هَذِهِ
الْآيَةِ، أَمْ جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْمَوْصُولِ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى:

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا
وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ

عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا، وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [الفرقان: ٦٣ - ٦٨] فَقَدْ
عُطِفَتْ فِيهَا ثَمَانِيَةٌ أَسْمَاءٍ مَوْصُولَةٍ عَلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ وَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْصُولٍ
مُخْتَصٌّ الْمَاصِدَقَ عَلَى

طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالنَّصَافِ بِمَضْمُونِ إِحْدَى تِلْكَ الصَّلَاتِ جَمِيعَهَا
بِالْأُولَى، وَالْتَعْوِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى الْقَرَأَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بَيَانٌ لَأَقْرَبِ صَلَةٍ مِنْهُ وَهِيَ صَلَةٌ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ
وَالْأَصْلُ فِي الْبَيَانِ أَنَّ يَكُونُ بِلِصْقِ الْمُبِينِ لِأَنَّ الْبَيَانَ نَظِيرَ الْبَدَلِ الْمُنَاطِقِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
فُرُوعِ مَسْأَلَةِ الصِّفَةِ وَنَحْوِهَا الْوَارِدَةِ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ مُفْرَدٌ وَلَيْسَ بَيَانًا لِجُمْلَةِ الصَّلَاةِ
عَلَى أَنَّ الْقَرِينَةَ تَرُدُّهُ إِلَى مَرَدِّهِ. وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ التَّنْذِيرُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَلَمْ يَدِينُوا
دِينَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ كِتَابُهُمْ، وَإِنَّمَا دَانُوا بِمَا حَرَّفُوا مِنْهُ، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ، وَمَا أَلْصَقُوا
بِهِ، وَلَوْ دَانُوا دِينَ الْحَقِّ لَاتَّبَعُوا الْإِسْلَامَ، لِأَنَّ كِتَابَهُمُ الَّذِي أُوْتُوهُ أَوْصَاهُمْ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ
الَّذِي مِنْ بَعْدِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي
قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ أَفَعَبَّرَ دِينَ اللَّهِ تَبِعُونَ [آل عمران: ٨١ - ٨٣].

وَقَوْلُهُ: وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. بِمَعْنَى لَا يَجْعَلُونَ حَرَامًا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ مَادَّةَ
فَعْلٍ تُسْتَعْمَلُ فِي جَعْلِ الْمَفْعُولِ مُتَّصِفًا بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ، فَيُفِيدُ قَوْلُهُ: وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ غَيْرَ حَرَامٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مُبَاحًا. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا
تَشْنِيعُ حَالِهِمْ وَإِنَارَةُ كَرَاهِيَّتِهِمْ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَلَمَّا كَانَ
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ قَبِيحًا مُنْكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
[الْأَعْرَافُ: ١٥٧]

لَا حَرَمَ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَهُ دَلُّوا عَلَى فَسَادِ عُقُولِهِمْ فَكَانُوا أَهْلًا لِرَدِّعِهِمْ عَنْ بَاطِلِهِمْ
عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَامِلٌ لِكُلِّيَاتِ الشَّرِيعَةِ الصَّرُورِيَّاتِ كَحِفْظِ النَّفْسِ وَالتَّسَبُّبِ
وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ وَالْمُشْرِكُونَ لَا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ (بِرَسُولِهِ) مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفُ الْقُرْآنِ وَلَوْ أُرِيدَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ لَقَالَ
وَرَسُولُهُ لِأَنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ إِلَّا مَا هُوَ حَقِيقٌ بِالتَّحْرِيمِ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ تَهْنِئَةً لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ يَعْزُوا الرُّومَ وَالْفُرْسَ وَمَا بَقِيَ مِنْ
قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَسْتَظِلُّونَ بِنَصْرِ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ مِثْلَ قَضَاعَةَ
وَتَعْلَبَ بِنُحُومِ الشَّامِ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

وَحَتَّى غَايَةُ اللَّفْتَالِ، أَيِ يَسْتَمِرُّ قِتَالَكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

وَضَمِيرٌ يُعْطُوا عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ.

وَالجِزْيَةُ اسْمٌ لِمَالٍ يُعْطِيهِ رِجَالُ قَوْمٍ جِزَاءً عَلَى الْإِتْقَانِ بِالحَيَاةِ أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ
بِالأَرْضِ، بُنِيَتْ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْهَيْئَةِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ فِي اعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ هُنَا، فَلِذَلِكَ كَانَ
الظَّاهِرُ. هَذَا الْاسْمُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ عَنْ كَلِمَةٍ (كِرَيْتٌ) بِالفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى الْخِرَاجِ نَقَلَهُ
المُفَسِّرُونَ عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ
يُعْرَجْ عَلَيْهَا الرَّاعِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ». وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «مُعَرَّبِ الْقُرْآنِ» لَوْ قَوَّعَ
التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا مَادَّةَ الِاشْتِقَاقِ الْعَرَبِيِّ صَالِحَةً فِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ
مَعْرُوفَةً الْمَعْنَى لِلَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيْنَهُمْ وَلِذَلِكَ عُرِّفَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ: عَنْ يَدِ تَأْكِيدٍ لِمَعْنَى يُعْطُوا لِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَعَنْ فِيهِ لِلْمُجَاوِزَةِ. أَيِ يَدْفَعُوهَا
بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرسَالُهَا وَلَا الْحَوَالَةَ فِيهَا، وَمَحَلُّ الْمَجْرُورِ الْحَالُ مِنَ
الجِزْيَةِ. وَالْمُرَادُ يَدُ الْمُعْطَى أَيِ يُعْطُوهَا غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ وَلَا مُنَازِعِينَ فِي إِعْطَائِهَا وَهَذَا
كَقَوْلِ الْعَرَبِ «أَعْطَى بِيَدِهِ» إِذَا انْقَادَ.

وَجُمْلَةٌ وَهُمْ صَاغِرُونَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ يُعْطُوا.

وَالصَّاعِرُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ صَغَرَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - صَغَرًا بِالتَّحْرِيكِ وَصَغَارًا. إِذَا ذَلَّ، وَتَقَدَّمَ
ذَكَرُ الصَّغَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ

[١٢٤]، أَي وَهُمْ أَذْلَاءٌ وَهَذِهِ حَالٌ لَزِمَتْهُ لِبَعْضِ الْجَزِيَّةِ عَنْ يَدِهِ: وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَحْقِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْإِنخِلَاعِ عَنْ دِينِهِمْ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْدَرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَخَالَفَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ مَجُوسِ الْعَرَبِ. وَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جَزِيَّةٌ وَلَا بُدٌّ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْلَامِ كَمَا دَلَّتْ آيَةُ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، دُونَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّ حُكْمَ قِتَالِهِمْ مَضَى فِي آيَاتِ السَّالِفَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا إِلَى الْجَزِيَّةِ بَلْ كَانَتْ نِهَآيَةَ الْأَمْرِ فِيهَا قَوْلُهُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التَّوْبَةُ: ٥] - وَقَوْلُهُ - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ [التَّوْبَةُ: ١١] - وَقَوْلُهُ - وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ [التَّوْبَةُ: ١٥]. وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ لَأَقْتَضَى ذَلِكَ إِقْرَارَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشْرَعْ إِجْلَاءَهُمْ عَنْ دِيَارِهِمْ وَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال القاسمي: "اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبيعتهم عن المسجد الحرام وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم - ذكر بعده حكم أهل الكتاب. هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، منبها في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي، مرشدا إلى سلوكه ابتغاء لفضله، واستنجازا لوعده. قال مجاهد: نزلت الآية حين أمر النبي ﷺ بقتال الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك. وقال الكلي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين. انتهى. ولا يخفي شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص.

قال ابن كثير: هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وكان ذلك في سنة تسع، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره

^٨ - التحرير والتنوير (١٠ / ١٦٢)

لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة، فأنذروهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة، ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام حذب، ووقت قيظ وحرّ. وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، ونزل بها، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامة ذلك لضيق الحال، وضعف الناس، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى. انتهى.

والتعبير عن (أهل الكتاب) بالموصول المذكور، للإيذان بعليّة ما في حيز الصلة للأمر بالقتال، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، كما أمر تعالى، إذ لديهم من فساد العقيدة، فيما يجب له تعالى، وفي البعث، أعظم ضلال وزيف، ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورَسُولُهُ، يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة. وقيل: المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه، فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً، إذ غيروا وبدّلوا اتباعاً لأهوائهم.

قال الشهاب: فيكون المراد: لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم. وقوله تعالى: دِينَ الْحَقِّ من إضافة الموصوف للصفة، أو المراد بـ الْحَقِّ، الله تعالى. وقوله تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَي ما تقرر عليهم أن يعطوه.

قال ابن الأثير: الجزية المال الذي يعقد عليه الكتائب الذمة، وهي (فعل) من الجزاء كأنها حزت عن قتله.

وقال الراغب: سميت بذلك للاحتراء بها عن حقن دمهم.

وقال الشهاب: قيل مأخذها من (الجزاء). بمعنى القضاء. يقال: جزيته بما فعل، أو جازيته. أو أصلها الممز من (الجزء والتجزئة)، لأنها طائفة من المال يعطى.

وقيل: إنها معرب (كزيت) وهو الجزية بالفارسية. انتهى.

وقوله تعالى: عَن يَدٍ حال من فاعل يُعْطُوا و (اليد) هنا إمّا بمعنى الاستسلام والانقياد، يقال: هذه يدي لك، أي استسلمت إليك، وانقذت لك، وأعطى يده أي انقاد. كما يقال في خلافه: نزع يده من الطاعة. لأن من أبي وامتنع، لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، وإما بمعنى النقد، أي حتى يعطوها نقداً غير نسيئة، فيكون ك (اليد) في

قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب والفضة... إلى قوله (يدا بيد)».

وإما بمعنى الجارحة الحقيقة، و (عن). بمعنى الباء، أي لا يبعثون بها عن يد أحد، ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ. وإما بمعنى: من طيبة نفس قال أبو عبيدة: كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه، من غير طيب نفس به وقهر له، من يد في يد، فقد أعطاه عن يد (مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦). وإما بمعنى الجماعة، أنشد ابن الأعرابي:

أعطى فأعطاني يدا ودارا... وباحة حوّلها عقارا

ومنه الحديث (وهم يد على من سواهم)

أي هم مجتمعون على أعدائهم، يعاون بعضهم بعضا- قاله أبو عبيد- وإما بمعنى النذل- نقله ابن الأعرابي وحكاه وجهها في الآية-.

هذا إن أريد باليد يد المعطي. وإن أريد بها يد الآخذ، فاليد إما بمعنى القوة، أي عن يد قاهرة مستولية ويقولون: ما لي به يد أي قوة. وإما بمعنى السلطان، وهو كالذي قبله، ومنه يد الريح سلطانها. قال لبيد:

نطاف أمرها بيد الشمال

لما ملكت الريح تصريف السحاب، جعل لها سلطان عليه. وإما بمعنى النعمة، أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية، وترك أنفسهم عليهم، نعمة عليهم.

قال الناصر في (الانتصاف): وهذا الوجه أملى بالفائدة.

وإما بمعنى الغنى، حكاه في (العناية)، ونقله (التاج) من معاني اليد.

وقوله تعالى: وَهُمْ صَاغِرُونَ أَي أَذْلَاء.

تنبيهات:

الأول- قوله تعالى: عَن يَدٍ إما حال من الضمير في يُعْطُوا أو من الجزية أي مقرونة بالانقياد، ومسلمة بأيديهم، وصادرة عن غنى، ومقرونة بالذلة، وكائنة عن إنعام عليهم. كذا في (العناية).

الثاني- قال السيوطي في (الإكليل): هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب.

الثالث- قال أيضا: استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم، الغنى، أنها لا تجب على معسر. ومن قال بأنه لا يرسل بها، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها، ولا أن يضمها عنه، ولا أن يحيل بها عليه.

الرابع- قال السيوطي أيضا: استدل بقوله تعالى: وَهُمْ صَاغِرُونَ من قال إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه، ويجني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه. قال: ويردّ به على النووي حيث قال: إن هذه سيئة باطلة. انتهى.

قلت: ولقد صدق النووي عليه الرحمة والرضوان، فإنها سيئة قبيحة، تأبأها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه. ولولا قصد الرد على من قاله لما شوهت بنقلها دياجة الصحيفة.

ثم رأيت ابن القيم رد ذلك بقوله: هذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو من مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه. قال: والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجرىان أحكام الله تعالى عليهم، وإعطاء الجزية، فإن ذلك هو الصغار، وبه قال الشافعي. انتهى.

ثم قال السيوطي: واستدل بالآية من قال: إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام، لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها، ومن الكف ألا يجلبوا. ومن قال لا حدّ لأقلها، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار. انتهى.

الخامس- روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب، أهل نجران، وكانوا نصارى.

السادس- قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة.

وقال ابن القيم: فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المَجُوسِ، واليَهُودِ، والنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عَبَادِ الْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: لَأَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، اقْتِدَاءً بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ. وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ. وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي: يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَ
فَرَضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ،
وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ، وَلِهَذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ
تَبُوكَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، لَكَانُوا يَلُونَهُ، وَكَانُوا أَوْلَى
بِالْعَزْوِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيْرَ، وَآيَاتِ الْإِسْلَامِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ لِعَدَمِ مَنْ
يُؤْخَذُ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، قَالُوا: وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ
وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ (كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرَفِعَ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ النَّارِ، وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ النَّارِ، وَكَانَ
فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ النَّارِ، بَلْ عِبَادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ
الْخَلِيلِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ ثَلَاثَ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفِّ
عَنْهُمْ". ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ» (.

وَقَالَ الْمُغْبِرَةُ لِعَامِلِ كَسْرَى: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ يُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ
إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةَ. قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٩ ..

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَكَذَلِكَ أَهْلُ نَجْرَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي جِزْيَتِهِمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَإِنَّمَا أَخَذَ
مِنْهُمْ الْحُلَلَ وَالسَّلَاحَ.

^٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٣٩) [فصل في أخذ الجزية من غير المجوس واليهود والنصارى]

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفْرِ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يُقْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَلَّا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَّثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» .

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَحَدَّثُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا مَا شَرَطُوا عَلَيْهِمْ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ أَعْطِيَ الْجَزِيَّةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ الْحُلُّ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجَزِيَّةِ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ؛ مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرِ إِبْرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوا فَاقْتَسِمُوا فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ: أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ شَرَّارَهُ لَتَحْمَلْتَهُ. ^{١٠}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفْرِ، وَالْبَيْعَةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَعْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَّثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحَدَّثُوا» ^{١١}

^{١٠} - أحكام أهل الذمة (١/ ١٣٠)

^{١١} - سنن أبي داود (٣/ ١٦٧) (٣٠٤١) حسن وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٢١٠)

ولما وجه ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا، أو قيمته من ثياب. وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال. ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم. بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر. وكانت مدينة قاعدة البحرين، وكان أهلها عربا، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب. وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا. وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم. وكانت قبائل من اليمن يهود، لمجاورتهم لليهود اليمن.

فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في أهل الكتاب، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط، وما الذي دل عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين [البقرة: ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

السابع - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب (الخراج):

وليس في شيء من أموالهم، الرجال منهم والنساء، زكاة، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم، فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم، أو عشرين مثقالا من الذهب، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادتهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية، ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة، إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من

ذلك، ولا يحل أن يدع واحدا ويأخذ من واحد، ولا يسع ذلك، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية، والجزية بمثلة مال الخراج.

ثم قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم،

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقتهم فأنا حجيجهم. وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم.

قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية! قال: فكره ذلك، ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عذب الناس عذبه الله.

قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس، يصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقال: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها! فقال عمر: فما يقولون هم وما يتعذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد! قال: فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا، يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم فخلى سبيلهم.

ثم قال: وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما الجأك إلى ما أرى؟ قال:

اسأل الجزية، والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم إنا الصدقات للفقراء والمساكين [التوبة: ٦٠]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ. انتهى.

الثامن - في الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلوهم بسيوفهم.

قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر في كتاب (الإسلام والنصرانية) في هذا المعنى، تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربي، المسيحية السلمية، ما نصه ص ٧٤:

الإسلام الحربي، كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه، ثم يترك الناس، وما كانوا عليه من الدين، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها، لتكون عوناً على صيانتهم، والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار، لا يضايقون في عمل، ولا يضامون في معاملة. خلفاء المسلمين، كانوا يوصون قوادهم باحترام العباد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال. جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ومن آذى ذمياً فليس منا.

واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام. ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عند ما بدأ الضعف في الإسلام وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته، ويخلط بطيبته.

المسيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها، تراقب أعمال أهلها، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يمتلها الصبر، مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم، وتعميدهم، أجلتهم عن ديارهم، وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل ويحصل في

كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقيا، لا يمنع غير المسيحي من تعدي المسيحي إلا كثرة العدد، أو شدة العضد، كما شاهد التاريخ، وكما يشهد كاتبوه. ثم قال: فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها، بشيء من المال، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلبه عليهم، وبأن يعيشوا في هدوء، لا يعكرون معه صفو الدولة، ولا يخلّون بنظام السلطة العامة، ثم يرخى لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم. انتهى.

وفي كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه:

إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ، وأنه لا إكراه في الدين، فمن قبلها كان من المسلمين، ومن أبي فعلية أن يخضع لسلطانهم، وأن يعطيهم جزءا من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه، وأن لا يفتن عن دينه، وأن تكون له الذمة والعهد أئى حل، وحيثما وجد من ممالك الإسلام، ما دام وافيًا بعهدده، مؤديا لجزيته، لا يخون المسلمين، ولا يمالئ عليهم عدوهم، وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل، خير أهل نجران اليمن، وكانوا من الكتائبين، لتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهدهم معهم، ما لم يخونوا أو يغدروا.

وتحرير الخير عنهم أنه كان وفد وفدهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا، وسألوه الصلح، وأن يقبل منهم الجزاء، فصالحهم على شيء معلوم، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتابا جعل لهم فيه ذمة الله وعهدده، وأن لا يفتنوا عن دينهم، ومراتبهم فيه، ولا يحشروا، ولا يعشروا، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وعيرهم، وبعثهم وأمثلتهم. لا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فينبهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ولهم على ذلك جوار الله، وذمة رسوله أبدا، حتى يأتي أمر الله، ما نصحوا وأصلحوا. واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا، ولا يتعاملوا به.

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أقرهم على حالهم، وكتب لهم كتابا على نحو كتاب رسول الله ﷺ، مع أنه كان يتخوفهم، ويود إجلاءهم، لما

روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبقين في جزيرة العرب دينان».

ولما حضر أبا بكر الوفاة، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا.

فانظر كيف أن النبي ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام، قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها، وتوحيد وجهتها، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرائها قوم يدينون بغير دينها، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام، على حداثة عهدهم فيه، وعدم تمكنهم بعد من أصوله الصحيحة. هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل اليمن، الذين ينضب التعامل بالربا معين ثروتهم، ويؤذن بقرهم، على غير شعور منهم، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمتها تحريماً باتاً، ولا يؤمن من أن النجرانيين، باستمرارهم على تعاطي الربا، يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا.

ومع هذه الأسباب التي تلجئ إلى إكراه النجرانيين على الإسلام، فإن النبي ﷺ لم يكرههم على ذلك، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام، لهذا تركهم على دينهم، بعد أن دعاهم إلى الإسلام والتي هي أحسن، فأبوا، وأعطاهم كتاب العهد المذكور، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت.

ولما استخلف أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبي ﷺ، فلم يسعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول ﷺ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد، وتعاملوا بالربا، أمر في حال مرضه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب، دون أن يفتنوا في دينهم.

ولما استخلف عمر رضي الله عنه، كان أول بعث بعثه، بعث أبي عبيد إلى العراق، وبعث يعلى بن أمية إلى اليمن، وأمره بإجلاء أهل نجران، وأن يعاملهم بالرأفة ويشترى أموالهم، ويخبرهم عن أرضهم في أي أرض شاءوا من بلاد الإسلام، لا أن يعاملهم معاملة القوي الغالب، للضعيف المغلوب، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبعده، حتى الآن، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها، وتخضع لقوة سلطانها. ففرقوا، فترل بعضهم الشام، وبعضهم النجرانية بناحية الكوفة، وبهم سميت. ولم تقف العناية بهم في إجلائهم، والمحافظة على ما بيدهم من العهد، وتعويضهم عما تركوه من العقار والمال عند هذا الحد، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق. من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضي الله عنه - لما استخلف - ضيق أرضهم، ومزاحمة الدهاقين لهم، وطلبوا إليه تخفيف جزيتهم، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، عامله على الكوفة، كتابا يوصيه بهم، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم، لوجه الله، وعقبي لهم من أرضهم.

وروى البلاذري أنه لما ولي معاوية، أو يزيد بن معاوية، شكوا إليه تفرقهم، وموت من مات منهم، وإسلام من أسلم منهم، وأحضره كتاب عثمان بن عفان، بما حطهم من الحلل، وقالوا: إنما ازددنا نقصانا وضعفا. فوضع عنهم مائتي حلة تنمة أربعمئة حلة. فلما ولي الحجاج العراق، وخرج ابن الأشعث عليه، اتهمهم والدهاقين بموالاته، فردّ جزيتهم إلى ما كانت عليه. فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، شكوا إليه ظلم الحجاج ونقصهم، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط. فلما ولي يوسف بن عمر العراق، في خلافة الوليد بن يزيد الأموي، ردّهم إلى ما كانوا عليه، عصبية للحجاج. فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح، رفعوا إليه أمرهم، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر، فردّهم إلى مائتي حلة ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم، فأمر فكتب لهم كتاب بالمائتي حلة، وبالغ بالرفق بهم، فأمر أن يعفوا من معاملة العمال، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة، كي لا يتعنّتهم أحد من العمال.

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتائبين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب. وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم، لما لم ير بدًّا من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها. وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام، ودخولهم فيه، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب، وعامة سكان الجزيرة العربية، طوعا أو كرها. وإنما هو الشرع الإسلامي، يمنع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام، كما منع من نقض العهد، وخفض الذمة إلا بسبب مشروع. لهذا، لما خان النجرانيون عهدهم بتعاملهم بالربا، وقد عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يتعاملوا به في الجزيرة ساغ لأمر المؤمنين إجلائهم إلى غيرها، بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله. وما زال الخلفاء بعده - مبالغة بالرفق بأهل الكتاب، وقيامًا بواجب السيادة العادلة، ووفاء بعهد الله والرسول - يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين، ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت.

وتنتج من هذه القصة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: - عدم إكراه النجرانيين على الإسلام، مع تعيين الخطر من وجودهم في جزيرة العرب، لحداثة عهد أهلها بالإسلام. ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية. والجهاد الذي يعظم أمره أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه، إلّا جهاد مشركي العرب يومئذ. فقد شرع لإرغامهم على الإسلام، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب، التي كانت وسطا بين ممالك الشرق والغرب، من آسيا وأفريقيا وأوربا، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضا، قد كان ذلك كما هو معلوم.

والأمر الثاني - عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهد، وتأكيدهم لعهد النجرانيين، الواحد تلو الآخر، على ضعف هؤلاء وقتلهم، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها. وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة، بل عن محض تمسك

بالعهد، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة، وسلطان الإسلام، من كل ملة ودين.

والأمر الثالث - حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الدميّ في نفسه وماله، بتعويضه النجرانيين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم، لما قضت الضرورة بإجلائهم عن أرضهم، إلى غيرها من بلاد المسلمين: وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عربسوس من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم حواري المسلمين، ونكثهم عهد الأمانة والصدق، أمر بأن يعوّضوا عن مالهم وعقارهم ونعمهم ضعفين. وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت، والملك القديم، للأقوام المغلوبين للمسلمين، الخاضعين لسلطانهم، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم. ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض. ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة، فحادوا عن طريق الشرع، فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم، وليس في هذا ما يقدر في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم، ويدعو إلى الرأفة والعدل. هذا شأن الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة. وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتحلها الغالبون في كل عصر، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى، وتستلزمه سلامة الملك والدين، لا ما تدعو إليه شهوات الملك، ورغبات الأمة الغالبة. وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم، وأن لأهل الذمة ما لهم، وعليهم ما عليهم، فبالغوا في الرأفة بأهل حوارهم، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى، فتركوا لهم حرية التملك والدين، لم ينازعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة، وعضواً من أعضاء مجتمعهم لا غنى عن مشاركته في العمل، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية، والحياة الوطنية. يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب دواوين الخراج. وترجمة علوم اليونان، وتقريب

النابعين منهم في علوم الهندسة والطب، إليهم. واعتمادهم في شفاء عليلهم عليهم. بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضوا من جسم هيأتهم الاجتماعية، لا يجوز فصله في حال من الأحوال - أن جيوش التتار، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام، ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى، ثم خضد المسلمون شوكة التتار في الشام، ودان ملوكهم بالإسلام، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير التتار (قطلو شاه) بإطلاق الأسرى، فسمح له بالمسلمين، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة، فقال له شيخ الإسلام: لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. فأطلقهم له - انتهى -.

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامي في أهل الذمة، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم^{١٢}

وقال القرطبي: "فيها خمس عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَحَدَّ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بِمَا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَفُّونَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً" [التوبة: ٢٨] الْآيَةَ. عَلَى مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ أَحَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجِزْيَةَ وَكَانَتْ لَمْ تُؤْخَذْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا عَوْضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَتِهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" الْآيَةَ. فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِإِصْفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ إِكْرَامًا لِكِتَابِهِمْ، وَلِكُونِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتَهُ. فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيْمَةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَفَاءِ عَلِيَّ بْنَ عَقِيلٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ يَتْلُوهَا وَيَحْتَجُّ بِهَا. فَقَالَ: "قاتلوا" وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْعُقُوبَةِ. ثُمَّ قَالَ: "الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" وَذَلِكَ بَيَانٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي أَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ. وَقَوْلُهُ: "وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" تَأْكِيدٌ لِلذَّنْبِ فِي جَانِبِ الْإِعْتِقَادِ. ثُمَّ قَالَ: "وَلَا

^{١٢} - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٥/ ٣٧٧)

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" زِيَادَةً لِلذَّبِّ فِي مُخَالَفَةِ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ" إِشَارَةً إِلَى تَأْكِيدِ الْمَعْصِيَةِ بِاللَّاحِرَاتِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْأَنْفَةِ عَنِ الْإِسْتِسْلَامِ. ثُمَّ قَالَ: "مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. ثُمَّ قَالَ: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ" فَبَيَّنَ الْعَايَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْعُقُوبَةُ وَعَيْنَ الْبَدَلِ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِهِ.

الثَّانِيَةُ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ فَتَوَجَّهَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمْ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥]. وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ عَابِدٍ وَتِنٍ أَوْ نَارٍ أَوْ حَاحِدٍ أَوْ مُكَذِّبٍ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الشُّرْكِ وَالْحَدِّ، عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، تَعْلِيًّا أَوْ قُرْشِيًّا، كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونُ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَرَبِ وَالْأَمَمِ كُلِّهَا. وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَسْتَنَّ اللَّهُ فِيهِمْ جِزْيَةً، وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْقِتَالُ أَوْ الْإِسْلَامُ. وَيُوجَدُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ. وَذَلِكَ فِي التَّفْرِيعِ لِابْنِ الْحَلَّابِ وَهُوَ احْتِمَالٌ لَا نَصٌّ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَرَبِ وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسِيٌّ إِلَّا وَجَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. وَذَكَرَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهُمْ عَنِ الذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ، لِمَكَانَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّلَاثَةُ - وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. وَفِي الْمُوطَأِ: مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَمْرَ الْمَجُوسِ

فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ). قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي فِي الْحَزِيَّةِ خَاصَّةً. وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ. وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَّلُوا. وَأُظِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى شَيْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ، يَدُورُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْبَقَالِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بُعِثَ فِي الْمَجُوسِ نَبِيٌّ اسْمُهُ زَرَادِشْتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ - لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِقْدَارًا لِلْحَزِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْهُمْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْحَزِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَأُتَوَقِّعْتُ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ، إِلَّا أَنَّ الطَّبْرِيَّ قَالَ: أَقَلُّهُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ لَأُحَدِّثُ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَى الْحَزِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فِي الْحَزِيَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَوْلِحُوا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ دِينَارٍ حَازَ، وَإِنْ زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قُبِلَ مِنْهُمْ. وَإِنْ صَوْلِحُوا عَلَى ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَازَ، إِذَا كَانَتِ الضِّيَافَةُ مَعْلُومَةً فِي الْخُبْرِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّبَنِ وَالْيَادَامِ، وَذَكَرَ مَا عَلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا عَلَى الْمُوَسِّرِ وَذَكَرَ مَوْضِعَ التُّزُولِ وَالْكِنِّ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زَنْجَوِيَّةٍ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا. لَأُزَادَ وَلَا يُنْقَصُ عَلَى مَا فَرضَ عُمَرُ لَأُؤْخَذَ مِنْهُمْ غَيْرُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الضَّعِيفَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَأُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَنْ فَرضَ عُمَرُ لِعُسْرِ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ لِعَنَى. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُونَ وَلَوْ دِرْهَمًا. وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَأَرْبَعُونَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ صَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ، إِذَا كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَمَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ لَّا غَيْرَ.

الخَامِسَةُ- قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: " فَاتِلُوا الَّذِينَ " إِلَى قَوْلِهِ: " حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ " فَيَقْتَضِي ذَلِكَ وَجُوهًا عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مُقَاتِلًا، لِأَنَّهُ لَّا مَالَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: " حَتَّى يُعْطُوا ". وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَّا يَمْلِكُ حَتَّى يُعْطِيَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى جَمَاعِمِ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ دُونَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَجَانِينَ الْمَعْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالشَّيْخِ الْفَانِي. وَاخْتَلَفَ فِي الرُّهْبَانِ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَّا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَتْرَهَّبْ بَعْدَ فَرَضِهَا فَإِنْ فَرِضَتْ ثُمَّ تَرَهَّبَ لَمْ يُسْقَطْهَا تَرَهُّبُهُ.

السَّادِسَةُ- إِذَا أُعْطِيَ أَهْلُ الْجِزْيَةِ الْجِزْيَةَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَلَا تِجَارَتِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادٍ غَيْرِ بِلَادِهِمُ الَّتِي أُفْرُوا فِيهَا وَصَوِّلِحُوا عَلَيْهَا. فَإِنْ خَرَجُوا تُجَارًا عَنْ بِلَادِهِمُ الَّتِي أُفْرُوا فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ إِذَا بَاعُوا وَنَضَّ ثَمَنُ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا إِلَّا فِي حَمَلِهِمُ الطَّعَامِ الْحَنِطَةَ وَالزَّيْتِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَا فَعَلَ عُمَرُ. وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ لَّا يَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْعُشْرُ فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَوْلِ، مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

السَّابِعَةُ- إِذَا أَدَّى أَهْلُ الْجِزْيَةِ جِزْيَتَهُمُ الَّتِي ضَرِبَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ صُوِّلِحُوا عَلَيْهَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّهَا، وَبَيْنَ كَرْمِهِمْ وَعَصْرِهَا مَا سَتَرُوا خَمُورَهُمْ وَلَمْ يُعْلِنُوا بَيْعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَمَنْعُوا مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أُرِيقتِ الْخَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَأُدِّبَ مَنْ أَظْهَرَ الْخَنْزِيرَ. وَإِنْ أَرَاقَهَا مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِهَا فَقَدْ تَعَدَّى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَقِيلَ: لَّا يَجِبُ وَلَوْ غَضِبَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّهَا. وَلَا يُعْتَرَضُ لَهُمْ

فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا مُتَاحِرَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالرَّبِّ. فَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ. وَقِيلَ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَظَالِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوِيهِمْ لِضَعْفِهِمْ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ. وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكِنَائِسِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِحْدَاثِ غَيْرِهَا. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِمَا يَبِينُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَاءِ أَوْلَادِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ. وَمَنْ لَدَّى فِي آدَاءِ جَزْيَتِهِ أُدِّبَ عَلَى لَدِّهِ وَأُحْذِتْ مِنْهُ صَاغِرًا.

الثَّامِنَةُ - اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَجَبَتِ الْجَزْيَةُ عَنْهُ، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ: وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الدَّمِّ وَسُكْنَى الدَّارِ. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فَأَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزْيَةُ لِمَا مَضَى، وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَسْقُطُهُ الْإِسْلَامُ كَأَجْرَةِ الدَّارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِقَوْلِنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ النَّصْرِ وَالْجِهَادِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزْيَةٌ). قَالَ سُفْيَانٌ: مَعْنَاهُ إِذَا أَسْلَمَ الدَّمِيُّ بَعْدَ مَا وَجَبَتْ الْجَزْيَةُ عَلَيْهِ بَطَلَتْ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ هَذَا الْمَعْنَى. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَلَا يُؤَدُّونَ الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يَأْخُذُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ الْجَزْيَةَ دَيْنٌ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ سَابِقٍ وَهُوَ السُّكْنَى أَوْ تَوْقِي شَرِّ الْقَتْلِ، فَصَارَتْ كَالدُّيُونِ كُلِّهَا.

التَّاسِعَةُ - لَوْ عَاهَدَ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ حِصْنٍ ثُمَّ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الْجَزْيَةِ وَغَيْرِهَا وَامْتَنَعُوا مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْلَمُوا وَكَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ جَائِرٍ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَزْوُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مَعَ إِمَامِهِمْ. فَإِنْ قَاتَلُوا وَغَلِبُوا حَكَمَ

فِيهِمْ بِالْحُكْمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ سِوَاءٍ. وَقَدْ قِيلَ: هُمْ وَنَسَاؤُهُمْ فِي وَكَا حُمْسٍ فِيهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبٌ.

الْعَاشِرَةُ- فَإِنْ خَرَجُوا مُتَلَصِّصِينَ قَاطِعِينَ الطَّرِيقَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِينَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَمْنَعُوا الْجَزِيَّةَ. وَلَوْ خَرَجُوا مُتَظَلِّمِينَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِمْ وَرُدُّوهُ إِلَى الذِّمَّةِ وَأُنْصِفُوا مِنْ ظَلَمِهِمْ وَلَا يُسْتَرَقُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَهُمْ أَحْرَارٌ. فَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَمَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِنَقْضِ غَيْرِهِ وَتُعْرَفُ إِقَامَتُهُمْ عَلَى الْعَهْدِ بِانْكَارِهِمْ عَلَى النَّاقِضِينَ. الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ- الْجَزِيَّةُ وَرِزْقُهَا فِعْلَةٌ، مَنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا كَفَأَ عَمَّا أُسْدِيَ إِلَيْهِ، فَكَأَتْهُمْ أَعْطَوْهَا جَزَاءً مَا مُنِحُوا مِنَ الْأَمْنِ، وَهِيَ كَالْقَعْدَةِ وَالْجَلِيسَةِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَجْزِيكَ أَوْ يُنْبِي عَلَيْكَ وَإِنْ مَنْ... أَتْنِي عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ وَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ « ١ » بِالْهَيْمَانِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ- فِي رِوَايَةٍ: وَصَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ- فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَقَالَ يُحِبُّسُونَ فِي الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا). فِي رِوَايَةٍ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ آدَائِهَا مَعَ التَّمَكِينِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُمْ، لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَزِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ. وَلَا يُكَلَّفُ الْأَغْنِيَاءُ آدَاءَهَا عَنِ الْفُقَرَاءِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ- قَوْلُهُ تَعَالَى: "عَنْ يَدٍ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَتِيبٍ فِيهَا أَحَدًا. رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: مَذْمُومِينَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عَنْ قَهْرٍ وَقِيلَ: "عَنْ يَدٍ" عَنْ إِعْطَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَقَدْ أُعْطِمَ عَلَيْهِمْ

بِذَلِكَ. عِكْرَمَةُ: يَدْفَعُهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْأَخَذُ جَالِسٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: "عَنْ يَدٍ" وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُمْ صَاغِرُونَ".

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ - رَوَى الْأَثَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) وَرَوَى: (وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ). فَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الصَّدَقَةِ عَلِيًّا، وَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الْجَزِيَةِ سَفْلِي. وَتَدَّ الْأَخَذُ عَلِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ الْخَافِضُ، يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ يَعْجِزُ عَنْهَا أَهْلُهَا أَفَاعْمُرُهَا وَأَزْرَعُهَا وَأُوذِّي خَرَاجَهَا؟ فَقَالَ: لَا. وَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" إِلَى قَوْلِهِ: "وَهُمْ صَاغِرُونَ" أَيْعَمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّغَارِ فِي عُنُقِ أَحَدِهِمْ فَيَنْتَزِعُهُ فَيَجْعَلُهُ فِي عُنُقِهِ! وَقَالَ كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا قَالَ الشَّرَاءُ حَسَنٌ. قُلْتُ: فَايَّتِي أُعْطِي عَنْ كُلِّ جَرِيْبٍ «١» أَرْضٍ دَرَاهِمًا وَقَفِيْزَ طَعَامٍ. قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا. وَرَوَى مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا بِجَزِيَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أُفْرُ فِيهَا بِالصَّغَارِ عَلَى نَفْسِي. ^{١٣}

وقال الشوكاني: "قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية، وقال عكرمة: أغناهم بإدراج المطر والنبات وخصب الأرض، وأسلمت العرب فحملوا إلى مكة ما أغناهم الله به. وقيل: أغناهم بالفيء، وفائدة التقييد بالمشيئة التعليم للعباد بأن يقولوا ذلك في كل ما يتكلمون به مما له تعلق بالزمان المستقبل، ولئلا يفترؤا عن الدعاء والتضرع إن الله عليهم بأحوالكم حكيم في إعطائه ومنعه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. قوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية، فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. قال أبو الوفاء بن عقيل: إن قوله: قاتلوا أمر بالعبودية، ثم قال: الذين لا يؤمنون بالله فبين الذنب الذي توجب العقوبة، ثم قال: ولا باليوم الآخر فأكد الذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: ولا يحرمون ما حرم الله ورَسُولُهُ فِيهِ

زِيَادَةَ لِلذَّنْبِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ الْمَعْصِيَةِ بِاللَّاحِرَافِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْأَلْفَةِ عَنِ الْإِسْتِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَبَيَّنَ الْعَايَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْعُقُوبَةُ. انْتَهَى قَوْلُهُ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بَيَانٌ لِلْمَوْضُوعِ مَعَ مَا فِي حَيْزِهِ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. قَوْلُهُ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ الْجِزْيَةِ، وَرُزْنُهَا فَعَلَةٌ مِنْ حَزَى يَحْزِي: إِذَا كَافَأَ عَمَّا أُسْدِيَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا جِزَاءً عَمَّا مُنِحُوا مِنَ الْأَمْنِ وَقِيلَ: سُمِّيَتْ جِزْيَةً لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مِمَّا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَحْزَوْهُ، أَيْ: يَقْضُوهُ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: مَا يُعْطِيهِ الْمُعَاهِدُ عَلَى عَهْدِهِ، وَعَنْ يَدٍ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ. وَالْمَعْنَى: عَنْ يَدِ مُوَاتِيَةٍ، غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُعْطُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَ مُسْتَنْبِينَ فِيهَا أَحَدًا وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: نَقَدَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ وَقِيلَ: عَنْ قَهْرٍ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ إِنْعَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ أَحَدَهَا مِنْهُمْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَذْمُومُونَ. وَقَدْ ذَهَبَ حَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: إِنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْكُفْرَةِ كَأَنَّهَا مِنْ كَانَ، وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمَحْجُوسُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا مِقْدَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَقْلَهَا دِينَارٌ وَأَكْثَرُهَا لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِينَارٌ عَلَى الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَوْلِحُوا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ دِينَارٍ جَازَ، وَإِذَا زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قَبْلَ مِنْهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ سِوَاءً، وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالْكَلامُ فِي الْجِزْيَةِ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاطِنِهِ، وَالْحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى وَغَيْرِهِ مِنْ مَوْلَفَاتِنَا، قَوْلُهُ: وَهُمْ صَاغِرُونَ فِي مَحَلِّ

نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَالصَّغَارُ: الذُّلُّ. وَالْمَعْنَى: إِنَّ الدَّمِيَّ يُعْطِي الْجَزِيَةَ حَالَ كَوْنِهِ صَاغِرًا، قِيلَ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ مَا شِئَا غَيْرَ رَاكِبٍ، وَيُسَلِّمَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْمُتَسَلِّمُ قَاعِدٌ. وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْقَابِضِ لِلْجَزِيَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْلِمَ لَهَا حَالَ قَبْضِهَا صَاغِرًا ذَلِيلًا.^{١٤}

وقال ابن كثير: "فَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمَّا كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِيْمَانٌ صَحِيحٌ بِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَا بِمَا جَاءُوا بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ شَرَعُ اللَّهِ وَدِينُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمَا بَأْيَدِيهِمْ إِيْمَانًا صَحِيحًا لَقَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِيْمَانِ بِمُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ [الْقَادِمِينَ] بَشَرُوا بِهِ، وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِهِ، فَلَمَّا جَاءَ وَكَفَرُوا بِهِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الرُّسُلِ، عَلِمَ أَنََّّهُمْ لَيْسُوا مُتَمَسِّكِينَ بِشَرَعِ الْأَنْبِيَاءِ الْقَادِمِينَ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بَلْ لِحُظُوظِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَلِهَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ بِمَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِسَيِّدِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ وَخَاتَمِهِمْ وَأَكْمَلِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ حَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ جَدَبٍ، وَوَقْتُ قَيْظٍ وَحَرٍّ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ، فَبَلَغَ تَبُوكَ، فَانزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ عَامُهُ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ، لَمَّا صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ تُؤْخَذُ

^{١٤} - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٠٠)

مِنْ جَمِيعِ الْأَعَاجِمِ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجَزِيَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَا خَذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذَكَرَ أَدْلَتَهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ} أَي: إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا، {عَنْ يَدِي} أَي: عَنْ قَهْرٍ لَهُمْ وَعَلَبَةٍ، {وَهُمْ صَاغِرُونَ} أَي: ذَلِيلُونَ حَقِيرُونَ مُهَانُونَ. فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِعْزَاؤُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا رَفْعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُمْ أَذِلَّةٌ صَعْرَةٌ أَشْقِيَاءُ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"

وَلِهَذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تِلْكَ الشُّرُوطَ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِذْلَالِهِمْ وَتَضْعِيرِهِمْ وَتَحْقِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْحُفَاطُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لَأَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا، وَأَهْلٍ مِلَّتْنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِبْلَةً، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْتَعَ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ وَلَا نُتَمَوِّيَ فِي مَنَازِلِنَا وَلَا كَنَائِسِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْتَعَ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنُقِيمَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَّشِبَهُ بِهَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوءَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمِي بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرَكِّبُ السُّرُجَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ

مَقَادِمِ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا وَأَنْ نَشُدَّ زَنَانِيرَنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا وَلَا نُكْتَبِنَا وَلَا نَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثَنَا وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُجَاوِرُهُمْ بِمَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْتُ عَمْرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَلَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرْطَنَا ذَلِكَ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبْلَانَا عَلَيْهِ الْأَمَانُ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشُّقَاقِ" ^{١٥}

وقال دروزة: "لقد عدَّ الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الجزية من الفية. وفي هذا تأييد لما نقول.

والمبتادر أن تقرير مبدأ الصلح مع المحاربين الكفار على الجزية قد انطوى على تبرير غاية الجهاد الإسلامي وهي إخضاع المحارب وخضد شوكته حتى لا يكون قادرا على الإخلال بأمن المسلمين ومصالحهم وحريتهم وتعطيل الدعوة الإسلامية وحريتها. ونصَّ الآية الأولى يلهم بقوة أنه ليس للسلطان الإسلامي أن يمتنع عن المصالحة على الجزية في حالة قهر المحارب وخضوعه واستسلامه وإعلان رغبته في الصلح واستعداده لأداء الجزية. وهذا متسق مع المبادئ القرآنية العامة أيضا.

فالقتال شرع لدفع العدوان والمقابلة من جهة وتأمين حرية الدعوة وأمن المسلمين ومصالحهم وكرامتهم واحترام دينهم من جهة أخرى. فإذا ما أعلن المحارب خضوعه للسلطان الإسلامي وأصبح المسلمون في أمن على حرّيتهم ومصالحهم وحرية الدعوة إلى دينهم واحترام دينهم دون أي عثرة ومناقضة فيكون المقصد قد حصل ولم يبق ما يسوغ تجاوزه. وآيات الأنفال هذه وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

^{١٥} - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤ / ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٤٠) (١٨٧١٧) ومعجم ابن الأعرابي (١)

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَىكَ بِنَصْرِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) صريحة في ذلك على ما شرحناه في سياق تفسيرها.

ولقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام حديثاً عن النبي ﷺ جاء فيه «إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَتَقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ. فَلَا
تَأْخِذُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكُمْ» حيث يفيد أن إجابة المسلمين لطلب الصلح
من المحارب على الجزية أمر واجب وطبيعي فضلاً عن ما يفيد الحديث من حظر الطمع
في أموالهم وابتزاز شيء منها فوق ما صالحوا عليه.

ومن باب أولى أن يقال إن العدو إذا جنح للسلم بدون حرب على شرط الخضوع وأداء
الجزية وجب مقابلته بالجنوح إليها. وقد صالح النبي ﷺ طوائف عديدة على الجزية بدون
حرب حينما طلبوا ذلك، منهم نصارى نجران والمعاقر وأكيدر دومة ويهود فدك وتيما
والجربا ويوحنه بن رؤبة ملك أيلة ويهود بني جنبه والغريض وبني عادي والمقنا وأذرح
«١».

وقد يرد سؤال وهو هل يصح لولي أمر المسلمين أن يعقد صلحاً مع عدو غير مسلم أو
غير كتابي بدون جزية؟ فجواباً على هذا السؤال نقول: إن النبي ﷺ عقد صلحاً بدون
جزية مع أعداء محاربين وهو صلح الحديبية مع قريش. وفي آيات الأنفال [٦١، ٦٢]
إجازة بالجنوح إلى السلم إذا جنح لها العدو. وليس هناك قرينة على أن ذلك كان منوطاً
بالجزية. وقد يصح أن يقال إن الآية [٢٩] التي نحن في صددنا قد نزلت بعد ذلك. وإن
المعقول أن يكون الأخير ناسخاً أو معدلاً للأول. غير أن المتبادر لنا أن روح آيات الأنفال
وفحواها وسياقها تلهم أنها تشريع مستمر التلقين لاتساقه مع ظروف الحياة وطبائع
الأمر. فهناك احتمالات دائمة لقيام ظروف لا تسمح للمسلمين بالاستمرار في قتال
عدوهم إلى أن يخضع ويعطي الجزية. فمن الحق أن يستلهم ولي أمر المسلمين هذه الآيات
في مثل هذه الظروف فيقابل جنوح العدو إلى السلم بالمثل ولو كان بدون جزية. والله
تعالى أعلم.^{١٦}

^{١٦} - التفسير الحديث (٩/ ٤١٤) وفي بعض كلامه نظر

وفي الظلال:

إن المهزومين في هذا الزمان أمام الواقع البائس لذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على أصل الجهاد في الإسلام يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهربا من الحقيقة التي يقوم عليها الانطلاق الإسلامي في الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد، وردهم جميعا إلى عبادة الله وحده وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التي تقهرهم على عبادة غير الله، والخضوع لسلطان غير سلطانه، والتحاكم إلى شرع غير شرعه..

ومن ثم نراهم يقولون مثلا: إن الله سبحانه يقول: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله»..

ويقول: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم»..

ويقول: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»... ويقول عن أهل الكتاب: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (٦٤) } [آل عمران: ٦٤]..

فالإسلام إذن لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام في داخل حدود هذه الدار أو الذين يهددونها من الخارج! وأنه قد عقد صلح الحديبية مع المشركين. وأنه قد عقد معاهدة مع يهود المدينة ومشركيها! ومعنى ذلك - في تصورهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر في أنحاء الأرض. ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون الله. ولا عليه أن يتخذ الناس بعضهم بعضا آربابا من دون الله في الأرض كلها ما دام هو آمنا داخل حدوده الإقليمية! وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن بالله - سبحانه! - تمليه الهزيمة أمام الواقع البائس النكد الذي يواجههم، وأمام القوى العالمية المعادية التي لا طاقة لهم بها في اللحظة الحاضرة! وهان الأمر لو أنهم حين يهزمون روحيا أمام هذه القوى لا يحيلون هزيمتهم إلى الإسلام ذاته ولا يحملونه على ضعف واقعهم الذي جاءهم من

بعدهم عن الإسلام أصلاً! ولكنهم يأبون إلا أن يحملوا ضعفهم هم وهزيمتهم على دين الله القوي المتين! إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا. وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة. وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام. ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين.. إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق من طريقها، حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة، والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية.

إن النصوص الأخيرة تقول في شأن المشركين: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، وأن الله مخزي الكافرين. وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحدا، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم. وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»..

وتقول في شأن أهل الكتاب: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»..

فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام فهم - اللحظة وموقتا - غير مكلفين بتحقيقها - ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها - ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال

التي يستطيعون معها تنفيذها.. ولكن عليهم ألا يلجأوا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية. وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين. وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام! إنه دين السلم والسلام فعلا، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة.. إنه منهج الله هذا الذي يراد للبشر على الارتفاع إليه، والاستمتاع بخيره وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى ينجح الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله لإطلاق الحرية للناس أفرادا في اختياره..

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضا. فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا، ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين، ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر! فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية، ووضع العبودية فيه لله وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد.. فإن الأمر يختلف من أساسه. ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ويحرر البشر من العبودية للعباد ويتركهم أحرارا في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة لله وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلجأوا أعناق النصوص ليا ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله. ينسون هذه الحقيقة الكبرى.. وهي أن هناك منهجا ربانيا العبودية فيه لله وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد!!! إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي فليراجعها المهزومون الذين يحملون هزيمتهم وضعفهم على هذا الدين.

لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين!^{١٧} والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحوون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم: «وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون»..

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم. بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله.. ومضى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجبرهم ولا يقتلهم ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمعون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالتهم إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان!^{١٨}

وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر، أية عقبات مادية من قوة الدولة، ومن نظام الحكم، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض! ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده - كما هو

^{١٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٤٣)

^{١٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٧)

الإعلان العام للإسلام - ومناهج الجاهلية تريد - دفاعا عن وجودها - أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض، وأن تقضي عليها..

وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه، في مراحل متعددة ذات وسائل متعددة.. والأحكام المرحلية والأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات الجاهلية تمثل هذه الوسائل في تلك المراحل.

ومن أجل أن يحدد السياق القرآني في هذا المقطع من السورة طبيعة هذه العلاقات، حدد حقيقة ما عليه أهل الكتاب ونص على أنه «شرك» و«كفر» و«باطل» وقدم الوقائع التي يقوم عليها هذا الحكم، سواء من واقع معتقدات أهل الكتاب والتوافق والتضاهي بينها وبين معتقدات «الذين كفروا من قبل». أو من سلوكهم وتصرفهم الواقعي كذلك.

والنصوص الحاضرة تقرر:

أولا: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانيا: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثا: أنهم لا يدينون دين الحق.

رابعا: أن اليهود منهم قالت: عزيز ابن الله. وأن النصارى منهم قالت: المسيح ابن الله وأنهم في هذين القولين يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق، أو الوثنيين الرومان، أو الوثنيين الهنود، أو الوثنيين الفراعنة، أو غيرهم من الذين كفروا (وسنفضل فيما بعد أن التمثيل عند النصارى، وادعاء البنوة لله منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية).

خامسا: أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. كما اتخذوا المسيح ربا. وأنهم بهذا خالفوا عما أمروا به من توحيد الله والدينونة له وحده، وأنهم لهذا «مشركون»!

سادسا: أنهم محاربون لدين الله يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وأنهم لهذا «كافرون»! سابعا: أن كثيرا من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.

وعلى أساس هذه الأوصاف وهذا التحديد لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، قرر الأحكام النهائية التي تقوم عليها العلاقات بينهم وبين المؤمنين بدين الله، القائلين على منهج الله.. ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا، زاعمين أن رسول الله ﷺ قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عندما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم! ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية - المكية والمدنية - عن أهل الكتاب، تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها، وانحرافها وبطلانها وشركهم وكفرهم بدين الله الصحيح - حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل - أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم.. وهذه - كما قلنا مرارا - تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة. أما الأصل الذي تقوم عليه - وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب - فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم الله عليهم.

ونضرب هنا بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب وحقيقة ما هم عليه.. ثم نستعرض مواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله، تلك المواقف التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية في التعامل معهم:

في مكة لم تكن توجد جاليات يهودية أو نصرانية ذات عدد أو وزن في المجتمع.. إنما كان هناك أفراد، يحكي القرآن عنهم أنهم استقبلوا الدعوة الجديدة إلى الإسلام بالفرح والتصديق والقبول ودخلوا في الإسلام، وشهدوا له ولرسوله بأنه الحق المصدق لما بين أيديهم.. ولا بد أن يكون هؤلاء ممن كان قد بقي على التوحيد من النصارى واليهود وممن كان معهم شيء من بقايا الكتب المتزلة.. وفي أمثال هؤلاء وردت مثل هذه الآيات: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا: آمَنَّا بِهِ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا، إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ»... (القصص: ٥٢ - ٥٣).

«قل: آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً، ويقولون: سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولاً. ويخرون للأذقان ليكون يزيدهم خشوعاً»... (الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩).

«قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله، فآمن واستكبرتم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين»... (الأحقاف: ١٠).

«وكذلك أنزلنا إليك الكتاب، فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به، ومن هؤلاء من يؤمن به، وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون»... (العنكبوت: ٤٧).

«أفغير الله أبغعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، فلا تكونن من الممترين»... (الأنعام: ١١٤).

«والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك، ومن الأحزاب من ينكر بعضه. قل: إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به، إليه أدعوا وإليه مآب»... (الرعد: ٣٦).

وقد تكررت هذه الاستجابة من أفراد كذلك في المدينة حكى عنهم القرآن بعض المواقف في السور المدنية مع النص في بعضها على أنهم من النصارى، ذلك أن اليهود كانوا قد اتخذوا موقفاً آخر غير ما كان يتخذه أفراد منهم في مكة، عندما أحسوا خطر الإسلام في المدينة:

«وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، أولئك لهم أجرهم عند ربهم، إن الله سريع الحساب»... (آل عمران: ١٩٩).

«لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا، ولتجدنَّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى. ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً، وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون: ربنا آمنا فاكْتَبْنَا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين؟ فأتاهم الله بما قالوا جنتاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك جزاء المحسنين»... (المائدة: ٨٢ - ٨٥).

ولكن موقف هؤلاء الأفراد لم يكن يمثل موقف الغالبية من أهل الكتاب في الجزيرة - ومن اليهود منهم بصفة خاصة - فقد جعل هؤلاء يشنون على الإسلام، منذ أن أحسوا خطره عليهم في المدينة، حرباً خبيثة، يستخدمون فيها كل الوسائل التي حكاها القرآن عنهم في نصوص كثيرة كما أنهم في الوقت ذاته رفضوا الدخول في الإسلام طبعاً وأنكروا وححدوا ما في كتبهم من البشارة بالرسول - ﷺ - ومن تصديق القرآن لما بين أيديهم من بقايا كتبهم الحقة، مما كان أولئك الأفراد الطيبون يعترفون به ويقرونه ويجاهرون به في وجه المنكرين الجاحدين!.. كذلك أخذ القرآن يستزل بوصف هذا الجحود وتسجيله وبتقرير ما عليه أهل الكتاب هؤلاء من الانحراف والفساد والبطلان في شتى السور المدنية.. على أن القرآن المكّي لم يخل من تقارير عن حقيقة ما عليه أهل الكتاب. نذكر من ذلك:

«ولما جاء عيسى بالبينات قال: قد جئتكم بالحكمة، ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه، فاتقوا الله وأطيعون. إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه، هذا صراط مستقيم. فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم».. (الزخرف: ٦٣ - ٦٥) «وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم - بغياً بينهم»... «ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب»... (الشورى: ١٤).

«وإذ قيل لهم: اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم، وقولوا: حطّة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم ستريد المحسنين. فبدّل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم، فأرسلنا عليهم رجلاً من السماء. بما كانوا يظلمون. وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبّون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون»... (الأعراف: ١٦١ - ١٦٣). «وإذ تأذن ربك ليعثنّ عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب، إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفورٌ رحيم»... (الأعراف: ١٦٧).

«فخلف من بعدهم خلفٌ ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأذن ويقولون: سيغفر لنا، وإن يأتهم عرضٌ مثله يأخذوه. ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودرسوا ما فيه؟ والدار الآخرة خيرٌ للذين يتقون، أفلا تعقلون؟»... (الأعراف: ١٦٩).

أما القرآن المدني فقد تضمن الكلمة الأخيرة في حقيقة ما عليه أهل الكتاب كما حكى عنهم أشنع الوسائل وأبشع الطرق في حرب هذا الدين وأهله في قطاعات طويلة من سور البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وغيرها. قبل أن يقرر الكلمة النهائية في أمرهم كله في سورة التوبة. وسنكتفي هنا بنماذج محدودة من هذه التقارير القرآنية الكثيرة: «أفتظمعون أن يؤمنوا لكم، وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون؟ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا. وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا: أتحدثوهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم؟ أفلا تعقلون؟ أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون؟ ومنهم أمميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، وإن هم إلا يظنون. فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم، وويلٌ لهم مما يكسبون»... (البقرة: ٧٥ - ٧٩).

«ولقد آتينا موسى الكتاب وبقينا من بعده بالرسل، وآتينا عيسى ابن مريم البينات، وأيدناه بروح القدس، أفكلما جاءكم رسولٌ بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون؟ وقالوا: قلوبنا غلفٌ. بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون. ولما جاءهم كتابٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلعنة الله على الكافرين. تبسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ، وللكافرين عذابٌ مهينٌ. وإذا قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله، قالوا: نؤمن بما أنزل علينا، ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم. قل: فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين!»... (البقرة: ٨٧ - ٩١).

«قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله؟ والله شهيدٌ على ما تعملون. قل: يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء؟ وما الله بغافلٍ عما تعملون»... (آل عمران: ٩٨ - ٩٩).

« ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً؟ أولئك الذين لعنهم الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً»... (النساء: ٥١ - ٥٢).

«لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم. وقال المسيح: يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّن الذين كفروا منهم عذاب أليم. أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفورٌ رحيمٌ. ما المسيح ابن مريم إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل، وأمه صديقة، كانا يأكلان الطعام. انظر كيف نبين لهم الآيات، ثم انظر أأنى يؤفكون!»... (المائدة: ٧٢ - ٧٥).

من مراجعة هذه النصوص القرآنية وأمثالها - وهو كثير في القرآن المكي والمدني على السواء - يتبين أن النظرة إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من الانحراف عن دين الله الصحيح لم يتغير فيها شيء في التقريرات الأخيرة الواردة في السورة الأخيرة. وأن وصمهم بالانحراف والفسوق والشرك والكفر ليس جديداً، ولا يعبر عن اتجاه جديد فيما يختص بحقيقة الاعتقاد.. وذلك مع ملاحظة أن القرآن الكريم ظل يسجل للفريق المهتدي الصالح من أهل الكتاب هداه وصلاحه. فقال تعالى منصفاً للصالحين منهم:

« ومن قوم موسى أمة يهدون بالحقّ وبه يعدلون»... (الأعراف: ١٥٩).

«ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»... (آل عمران: ٧٥).

«ضربت عليهم الذلة أين ما تقفوا إلا بحبلٍ من الله وحبلٍ من الناس، وبأؤ بغضبٍ من الله، وضربت عليهم المسكنة، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون الأنبياء بغير حق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ليسوا سواء: من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خيرٍ فلن يكفروه والله عليهم بالمتقين»... (آل عمران: ١١٢ - ١١٥).

أما الذي وقع فيه التعديل فعلا فهو أحكام التعامل مع أهل الكتاب. فترة بعد فترة. ومرحلة بعد مرحلة.

وواقعة بعد واقعة. وفق المنهج الحركي الواقعي لهذا الدين في مواجهة أحوال أهل الكتاب وتصرفاتهم ومواقفهم مع المسلمين.

ولقد جاء زمان كان يقال فيه للمسلمين:

«ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - إلا الذين ظلموا منهم - وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلينا وإلحكم واحداً، ونحن له مسلمون»... (العنكبوت: ٤٦).

«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأنبياء، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحدٍ منهم، ونحن له مسلمون. فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وإن تولّوا فإنما هم في شقاق، فسيكفّكهم الله، وهو السميع العليم»... (البقرة: ١٣٦ - ١٣٧).

«قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولّوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون»... (آل عمران: ٦٤).

«ود كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره، إن الله على كل شيءٍ قديرٌ»... (البقرة: ١٠٩).

ثم أتى الله بأمره الذي وكل المؤمنين إليه فوقع أحداث، وتعطلت أحكام، وجرى المنهج الحركي الواقعي الإيجابي في طريقه حتى كانت هذه الأحكام النهائية الأخيرة، في هذه السورة، على النحو الذي رأينا..

إنه لم يتغير شيء في نظرة هذا الدين إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من فساد العقيدة ومن الشرك بالله والكفر بآياته.. إنما الذي تغير هو قاعدة التعامل.. وهذه إنما تحكمها تلك الأصول التي أسلفنا الحديث عنها في مطلع هذا الفصل التمهيدي لهذا المقطع من سياق السورة، في هذه الفقرات:

«وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته، إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية. ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ومراحله المتعددة، ووسائله المتجددة، المكافئة للواقع البشري المتغير، من الناحية الأخرى.. إلخ».

والآن نأخذ في شيء من استعراض طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم سواء من الناحية الموضوعية الثابتة، أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة.. فهذه هي العناصر الرئيسية التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية.

إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها

أولاً: في تقارير الله - سبحانه - عنها، باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وباعتبار أن هذه التقارير - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء..

وثانياً: في المواقف التاريخية المصدقة لتقارير الله سبحانه!

إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم.. وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وهدمهم، وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين.

وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين.. والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا تحتاج منا إلى تعليق.. وهذه نماذج منها..

«ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خيرٍ من ربّكم»... (البقرة: ١٠٥).

«ودّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم، من بعد ما تبين لهم الحقّ»... (البقرة: ١٠٩).

«ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»... (البقرة: ١٢٠).

«ودّت طائفةٌ من أهل الكتاب لو يضلّونكم»... (آل عمران: ٦٩).

«وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم»... (آل عمران: ٧٢ - ٧٣).

«يا أيّها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردّوكم بعد إيمانكم كافرين»... (آل عمران: ١٠٠)...

«لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشنون الضلالة ويريدون أن تضلّوا السبيل، والله أعلم بأعدائكم»... (النساء: ٤٤ - ٤٥).

«لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالباطل والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً»... (النساء: ٥١).

وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين... فهم يودون لو يرجع المسلمون كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق. وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهوداً أو نصارى، ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف، فيترك المسلمون عقيدتهم نهائياً. وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلاً من المسلمين!... إلخ.

وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقرها الله - سبحانه - في قوله تعالى:

«ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا»... (البقرة: ٢١٧).

«ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً»... (النساء: ١٠٢).

«إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودّوا لو تكفروا»... (المتحنة: ٢).

«وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمّةً»... (التوبة: ٨).

«لا يرقبون في مؤمنٍ إلّا ولا ذمّةً»... (التوبة: ١٠).

إذا نحن راجعنا هذه التقارير الربانية عن المشركين، وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين، هي بعينها - وتكاد تكون بألفاظها - هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك.. مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين.

وإذا نحن لاحظنا أن التقارير القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية، تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة، لا على وصف حالة مؤقتة، كقوله تعالى في شأن المشركين: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا».. وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تبيع ملتهم»..

إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص، أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة! فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات، متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله، على مدار التاريخ، تبين لنا تماما ماذا تعنيه تلك النصوص والتقارير الإلهية الصادقة وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة، ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة.

إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحواهها الواقع التاريخي بدت فيها المادة للإسلام والمسلمين والافتناع بصدق رسول الله

- ﷺ - وصدق هذا الدين. ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين.. وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم.. فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة، إلا تاريخاً من العداة العنيد، والكيد الناصب، والحرب الدائبة، التي لم تفتقر على مدار التاريخ..

فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحرهم وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ اليوم الأول الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة! وليست هذه الظلال مجالا لعرض هذا التاريخ الطويل. ولكننا سنشير فقط إلى قليل من كثير من تلك الحرب المسعورة التي شنها اليهود على الإسلام وأهله على مدار التاريخ..

لقد استقبل اليهود رسول الله - ﷺ - ودينه في المدينة شر ما يستقبل أهل دين سماوي رسولا يعرفون صدقه، وديننا يعرفون أنه الحق..

استقبلوه بالدسائس والأكاذيب والشبهات والفتن يلقونها في الصف المسلم في المدينة بكافة الطرق الملتوية الماكرة التي يتقنها اليهود.. شككوا في رسالة رسول الله - ﷺ - وهم يعرفونه واحتضنوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات التي ينشرونها في الجحور وبالتهمة والأكاذيب. وما فعلوه في حادث تحويل القبلة، وما فعلوه في حادث الإفك، وما فعلوه في كل مناسبة، ليس إلا نماذج من هذا الكيد اللئيم.. وفي مثل هذه الأفاعيل كان يتزل القرآن الكريم. وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والحشر والأحزاب والتوبة وغيرها تضمنت من هذا الكثير^{١٩}: «ولما جاءهم كتابٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم - وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا - فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلغنة الله على الكافرين. بسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ، وللكافرين عذابٌ مهينٌ»... (البقرة: ٨٩ - ٩٠).

^{١٩} - تراجع مقدمات سور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في هذه الطبعة المنقحة من الظلال. (السيد رحمه الله)

«ولما جاءهم رسولٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم نبذ فريقٌ من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون»... (البقرة: ١٠١).

« سيقول السفهاء من الناس: ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. قل: لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ »... (البقرة: ١٤٢).

«يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون. يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون؟»... (آل عمران: ٧٠ - ٧١).

«وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون»... (آل عمران: ٧٢).

«وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»... (آل عمران: ٧٨).

«قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيدٌ على ما تعملون؟ قل: يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء وما الله بغافلٍ عما تعملون»... (آل عمران: ٩٨ - ٩٩).

{ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرةً فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً } [النساء: ١٥٣]

{ يريدون أن يطفتوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون } [التوبة: ٣٢].

كذلك شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم مرة بعد مرة وتحرشهم بالمسلمين، مما أدى إلى وقائع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر. كما شهد تأليب اليهود للمشركين في الأحزاب، مما هو معروف مشهور.

ثم تابع اليهود كيدهم للإسلام وأهله منذ ذلك التاريخ.. كانوا عناصر أساسية في إثارة الفتنة الكبرى التي قتل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وانتشر بعدها شمل التجمع الإسلامي إلى حد كبير..

وكانوا رأس الفتنة فيما وقع بعد ذلك بين علي - رضي الله عنه - ومعاوية.. وقادوا حملة الوضع في الحديث والسيرة وروايات التفسير.. وكانوا من الممهدين لحملة التتار على بغداد وتقويض الخلافة الإسلامية..

فأما في التاريخ الحديث فهم وراء كل كارثة حلت بالمسلمين في كل مكان على وجه الأرض وهم وراء كل محاولة لسحق طلائع البعث الإسلامي وهم حماة كل وضع من الأوضاع التي تتولى هذه المحاولة في كل أرجاء العالم الإسلامي! ذلك شأن اليهود، فأما شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب، فهو لا يقل إصراراً على العداوة والحرب من شأن اليهود! لقد كانت بين الرومان والفرس عداوات عمرها قرون.. ولكن ما إن ظهر الإسلام في الجزيرة وأحست الكنيسة بخطورة هذا الدين الحق على ما صنعتته هي بأيديها وسمته «المسيحية» وهو ركام من الوثنيات القديمة، والأضاليل الكنسية، متلبسا ببقايا من كلمات المسيح - عليه السلام - وتاريخه^{٢٠}.. حتى رأينا الرومان والفرس ينسون ما بينهم من نزاعات تاريخية قديمة وداوات وثارَات عميقة، ليواجهوا هذا الدين الجديد.

ولقد أخذ الروم يتجمعون في الشمال هم وعمالهم من الغساسنة لينقضوا على هذا الدين. وذلك بعد أن قتلوا الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله - ﷺ - إلى عامل بصرى من قبل الروم - وكان المسلمون يؤمنون بالرسول ولكن النصارى غدروا برسول النبي ﷺ وقتلوه - مما جعل رسول الله - ﷺ - يبعث بجيش الأمراء الشهداء الثلاثة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في غزوة «مؤتة» فوجدوا تجمعاً للروم تقول الروايات عنه: إنه مائة ألف من الروم ومعه من عملائهم في الشام من القبائل العربية النصرانية مائة ألف أخرى وكان جيش المسلمين لا يتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل. وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة.

^{٢٠} - يراجع فصل: «الفصام النكد» في كتاب: «المستقبل لهذا الدين». «دار الشروق».

ثم كانت غزوة تبوك التي يدور عليها معظم هذه السورة (وسيجيء تفصيل القول فيها في موضعه إن شاء الله تعالى). ثم كان جيش أسامة بن زيد الذي أعده رسول الله - ﷺ - قبيل وفاته ثم أنفذه الخليفة الراشد أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أطراف الشام لمواجهة تلك التجمعات الرومانية التي تستهدف القضاء على هذا الدين! ثم اشتعل مرجل الحقد الصليبي منذ موقعة اليرموك الظافرة، التي أعقبها انطلاق الإسلام لتحرير المستعمرات الإمبراطورية الرومانية في الشام ومصر وشمال إفريقيا وجزر البحر الأبيض. ثم بناء القاعدة الإسلامية الوطيدة في الأندلس في النهاية.

إن «الحروب الصليبية» المعروفة بهذا الاسم في التاريخ، لم تكن هي وحدها التي شنتها الكنيسة على الإسلام.. لقد كانت هذه الحروب مبكرة قبل هذا الموعد بكثير.. لقد بدأت في الحقيقة منذ ذلك التاريخ البعيد..

منذ أن نسي الرومان عداواتهم مع الفرس وأخذ النصارى يعينون الفرس ضد الإسلام في جنوب الجزيرة.

ثم بعد ذلك في «مؤتة». ثم فيما تلا موقعة اليرموك الظافرة.. ثم تجلت ضراوتها ووحشيتها في الأندلس عندما زحفت الصليبية على القاعدة الإسلامية في أوربة، وارتكبت من الوحشية في تعذيب ملايين المسلمين وقتلهم هناك ما لم يعرف التاريخ له نظيراً من قبل.. وكذلك تجلت في الحروب الصليبية في الشرق بمثل هذه البشاعة التي لا تتحرج ولا تزدحم ولا تراعي في المسلمين إلا ولا ذمة.

ومما جاء في كتاب «حضارة العرب» لجوستاف لوبون - وهو فرنسي مسيحي - :
« كان أول ما بدأ به ريكاردوس الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين، ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم. ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل، الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد، أثناء مرضهما »^{٢١}.

^{٢١} - نقلا عن كتاب: «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور.

كذلك كتب كاتب مسيحي آخر (اسمه يورجا) ^{٢٢} يقول: «ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها. وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء! أما صلاح الدين، فلما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين، ووفى لهم بجميع عهوده، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهادهم، حتى أن الملك العادل، شقيق السلطان، أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومن على جميع الأرمن، وأذن للبطيرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن».

ولا يتسع المجال في الظلال لاستعراض ذلك الخط الطويل للحروب الصليبية - على مدار التاريخ - ولكن يكفي أن نقول: إن هذه الحرب لم تضع أوزارها قط من جانب الصليبية. ويكفي أن نذكر ماذا حدث في زنجبار حديثاً. حيث أيد المسلمون فيها عن بكرة أبيهم، فقتل منهم اثنا عشر ألفاً وألقي الأربعة الآلاف الباقون في البحر منفين من الجزيرة! ويكفي أن نذكر ماذا وقع في قبرص، حيث منع الطعام والماء عن الجهات التي يقطنها بقايا المسلمين هناك ليموتوا جوعاً وعطشاً، فوق ما سلط عليهم من التقتيل والتذريح والتشريد!

ويكفي أن نذكر ما تناوله الحبشة في اريتيرية وفي قلب الحبشة، وما تناوله كينيا مع المائة ألف مسلم الذين ينتمون إلى أصل صومالي، ويريدون أن ينضموا إلى قومهم المسلمين في الصومال! ويكفي أن نعلم ماذا تناوله الصليبية في السودان الجنوبي! ويكفي لتصوير نظرة الصليبيين إلى الإسلام أن ننقل فقرة من كتاب لمؤلف أوربي صدر سنة ١٩٤٤ يقول فيه. «لقد كنا نحوّف بشعوب مختلفة. ولكننا بعد اختبار، لم نجد مبرراً لمثل هذا الخوف.. لقد كنا نحوّف من قبل بالخطر اليهودي، والخطر الأصفر، وبالخطر البلشفي. إلا أن هذا التخويف كله لم يتفق كما تخيلناه. إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا، وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الألد! ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا. أما الشعوب الصفراء فهناك

٢٢ - نقلاً عن كتاب: «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور.

دول ديمقراطية كبرى تقاومها. ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قوته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي^{٢٣}. ولا نستطيع أن نمضي أبعد من ذلك في استعراض تاريخ تلك الحرب العاتية التي أعلنتها الصليبية على الإسلام وما تزال.. وقد تحدثنا من قبل مرارا في أجزاء الظلال السابقة - بمناسبة النصوص القرآنية الكثيرة - عن طبيعة هذه المعركة، الطويلة، ومسائلها وأشكالها. فحسبنا هذه الإشارات السريعة هنا بالإحالة على بعض المراجع الأخرى القريبة

٢٤

وهكذا نرى من هذا الاستعراض السريع - بالإضافة إلى ما قلناه من قبل عن طبيعة الإعلان الإسلامي العام بتحرير الإنسان، وتحفز الجاهلية في الأرض كلها لسحق الحركة التي تحمل هذا الإعلان العام وتنطلق به في الأرض كلها - أن هذه الأحكام الأخيرة الواردة في هذه السورة، هي المقتضى الطبيعي لهذه الحقائق كلها مجتمعة وأنها ليست أحكاما محددة بزمان، ولا مقيدة بحالة. وإن كان هذا في الوقت ذاته لا ينسخ الأحكام المرحلية السابقة النسخ الشرعي الذي يمنع العمل بها في الظروف والملايسات التي تشابه الظروف والملايسات التي تتزلت فيها. فهناك دائما طبيعة المنهج الإسلامي الحركية، التي تواجه الواقع البشري مواجهة واقعية، بوسائل متجددة، في المراحل المتعددة. وحقيقة أن هذه الأحكام النهائية الواردة في هذه السورة كانت تواجه حالة بعينها في الجزيرة وكانت تمهيدا تشريعا للحركة المتمثلة في غزوة تبوك، لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة مع عمالهم للانقضاض على الإسلام وأهله - وهي الغزوة التي يقوم عليها محور السورة - ولكن وضع أهل الكتاب تجاه الإسلام وأهله لم يكن وليد مرحلة تاريخية معينة. إنما كان وليد حقيقة دائمة مستقرة كما أن حربهم للإسلام والمسلمين لم تكن

٢٣ - من كتاب جورج براون نقلا عن كتاب: «التبشير والاستعمار في البلاد العربية» للدكتور مصطفى خالدي، والدكتور عمر فروخ.

٢٤ - يراجع كتاب: «الاستعمار والتبشير» للدكتور مصطفى خالدي والدكتور عمر فروخ. وكتاب: «الغارة على العالم الإسلامي» للاستاذين اليافي ومحب الدين الخطيب. وكتاب: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» للدكتور محمد محمد حسين. وكتاب: «هل نحن مسلمون» لمحمد قطب. «دار الشروق».

وليدة فترة تاريخية معينة. فهي ما تزال معلنة ولن تزال.. إلا أن يرتد المسلمون عن دينهم تماما!..

وهي معلنة بضراوة وإصرار وعناد، بشتى الوسائل على مدار التاريخ! ومن ثم فهذه الأحكام الواردة في هذه السورة أحكام أصيلة وشاملة وغير موقوتة بزمان ولا مقيدة بمكان.. ولكن العمل بالأحكام إنما يتم في إطار المنهج الحركي الإسلامي، الذي يجب أن يتم الفقه به، قبل أن يتحدث المتحدثون عن الأحكام في ذاتها.

وقبل أن يحمل واقع ذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وضعفهم وانكسارهم على دين الله القوي المتين! إن الأحكام الفقهية في الإسلام كانت - وستظل دائما - وليدة الحركة وفق المنهج الإسلامي. والنصوص لا يمكن فهمها إلا باستصحاب هذه الحقيقة.. وفرق بعيد بين النظرة إلى النصوص كأها قوالب في فراغ والنصوص في صورتها الحركية وفق المنهج الإسلامي. ولا بد من هذا القيد: «الحركة وفق المنهج الإسلامي» فليست هي الحركة المطلقة خارج المنهج بحيث نعتبر «الواقع البشري» هو الأصل أيا كانت الحركة التي أنشأته، ولكن «الواقع البشري» يصبح عنصرا أساسيا في فقه الأحكام إذا كان قد أنشأه المنهج الإسلامي ذاته.

وفي ظل هذه القاعدة تسهل رؤية تلك الأحكام النهائية في العلاقات بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم وهي تتحرك الحركة الحية في مجالها الواقعي وفق ذلك المنهج الحركي الواقعي الإيجابي الشامل.

«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب، حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون».. هذه الآية - والآيات التالية لها في السياق - كانت تمهيدا لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب.. وذلك يلهم أن الأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة. وهذا ما يلهمه السياق القرآني في مثل هذه المواضع.. فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء الأقوام

وواقعهم وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم. ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم..

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:

أولاً: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانياً: أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثاً: أنهم لا يدينون دين الحق.

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. وذلك بأنهم:

أولاً: قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وأن هذا القول يضاهي قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين. فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

(وسنين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر)، ثانياً: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم. وأن هذا مخالف لدين الحق.. وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء.. فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق..

ثالثاً: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم. فهم محاربون لدين الله. ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبداً.

رابعاً: يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل. فهم إذن لا يجرمون ما حرم الله ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد ﷺ):

وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم. كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت الجماع المقدسة دين المسيح عليه السلام وقالت بينوة عيسى عليه السلام، وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقي كله على التثليث! - على مدار التاريخ حتى الآن! وإذن فهو أمر عام، يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم.. ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفراداً

وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة... بوصفهم غير محاربين - فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة - وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين. ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلاً أن يقع منهم الاعتداء. فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلاً - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام! - فالاعتداء قائم ابتداءً. الاعتداء على ألوهية الله! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير الله! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله - سبحانه - والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء.. ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء!

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب «الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر».. والذي يقول ببنوة عزير لله أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه: إنه يؤمن بالله. وكذلك الذي يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم. أو إن الله ثالث ثلاثة. أو إن الله تجسد في المسيح... إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجمع المقدسة على كل ما بينها من خلاف!.. والذين يقولون: إنهم لن يدخلوا النار إلا أياما معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار، والذين يقولون: إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح وتناول العشاء المقدس وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق! هؤلاء وهؤلاء لا يقال: إنهم يؤمنون باليوم الآخر..

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم «لا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله». وسواء كان المقصود بكلمة «رسوله» هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي - ﷺ - فالفحوى واحدة. ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل. وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول.. وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات الربوية. وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل «صك الغفران»! وهو الصد عن دين الله والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم. وهو تعبيد العباد لغير الله وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم يزلها الله.. فهذا كله

ينطبق عليه: «ولا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله».. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما يومذاك! كذلك تصفهم الآية بأنهم «لا يدينون دين الحق».. وهذا واضح مما سبق بيانه. فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله. كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله، وتلقي الأحكام من غير الله، والدينونة لسلطان غير سلطان الله. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما فيهم يومذاك..

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقادا وسلوكا كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلا، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لتزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضا!).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلا.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلا، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية. لتحقيق عدة أهداف:

أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم. ولا عن مقادير هذه الجزية. ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط.. ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم، كما كانت معروضة على عهد الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.^{٢٥}

إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية».. إن المسلمين اليوم لا يجاهدون!.. ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون!..

إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج! والمنهج الإسلامي - كما قلنا من قبل مرارا - منهج واقعي جاد يأبى أن يناقش القضايا المعلقة في الفضاء ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع - لأن الواقع لا يضم مجتمعا مسلما تحكمه شريعة الله، ويصرف حياته الفقه الإسلامي - ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس. يمثل هذه المباحث في أفضية لا وجود لها بالفعل ويسميه «الأرأيتين» الذين يقولون: «أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم؟» إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام.. أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق فيشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.. ومن ثم يدينون لله وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ويطبقون هذا في واقع الحياة.. ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان.. ويومئذ - ويومئذ فقط - سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات.. ويومئذ - ويومئذ فقط - يجوز

^{٢٥} - انظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في أحكام أهل الذمة

الدخول في تلك المباحث الفقهية، والاشتغال بصياغة الأحكام، والتقنين للحالات الواقعة التي يواجهها الإسلام بالفعل، لا في عالم النظريات! وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية - من ناحية الأصل والمبدأ - فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي. وعند هذا الحد نقف، فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراماً لجدية المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال!^{٢٦}

وقال ابن القيم رحمه الله: "قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]."

فَالجِزْيَةُ هِيَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْ لَالًا وَصَغَارًا وَالْمَعْنَى: حَتَّى يُعْطُوا الْخَرَاجَ عَنْ رِقَابِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِقَابِهَا، فَقَالَ الْقَاضِي فِي "الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ": "اسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَزَاءِ إِذَا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، أَوْ جَزَاءً عَلَى أَمَانَتِنَا لَهُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا. قَالَ صَاحِبُ "الْمُعْنَى": "هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَاهُ بِمَعْنَى قَضَائِهِ لِقَوْلِهِ: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: ٤٨]، فَتَكُونُ الْجِزْيَةُ مِثْلَ الْفِدْيَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَوْ أَجْرَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ يَدٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ: أَيُّ يُعْطُوهَا أَذْلَاءَ مَقْهُورِينَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَعْنَى مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ. وَالصَّوَابُ فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّغَارَ هُوَ التَّزَامُهُمْ لِحَرِيَانِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِعْطَاءِ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ التَّزَامَ ذَلِكَ هُوَ الصَّغَارُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: كَانُوا يُجْرُونَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيُخْتَمُونَ فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا الصَّغَارَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]."

^{٢٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩٩)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا بَدَلَ مَا عَلَيْهِ وَالتَّرَمَ الصَّعَارَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَنْ يُجَرَّ بِيَدِهِ وَيُضْرَبَ.

وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَعَبُوا فِي الْجَزِيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يُرَدِّ تَعْدِيهِمْ وَلَا تَكْلِيفَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاسْتِخْفَافَ بِهِمْ وَإِذْلَالَهُمْ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَتْ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى احْتَرَزَ الْأَثَمَةُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْجَزِيَّةِ، وَأَخَذُوهَا عَلَى وَجْهِ تَكُونُ يَدُ الْمُعْطِي السُّفْلَى وَيَدُ الْآخِذِ الْعُلْيَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَعْمَالَ السُّلْطَانِ وَيُظَهِّرُ مِنْهُمْ الظُّلْمَ وَالِاسْتِعْلَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذَ الضَّرَائِبَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الصَّعَارِ وَالذُّلِّ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْقَاضِي مِنْ أَصَحِّ الِاسْتِنْبَاطِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَّ الْقِتَالَ إِلَى غَايَةِ وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجَزِيَّةِ مَعَ الصَّعَارِ، فَإِذَا كَانَتْ حَالَةُ النَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ مُنَافِيَةً لِلذُّلِّ وَالصَّعَارِ فَلَا عِصْمَةَ لِدَمِهِ وَلَا مَالِهِ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، وَمِنْ هَاهُنَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الشُّرُوطَ الَّتِي فِيهَا صَعَارُهُمْ وَإِذْلَالُهُمْ، وَأَتَتْهُمُ مَتَى خَرَجُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْمَعَانِدَةِ. " ٢٧ .



الباب الثاني الأحكام الشرعية للجزية

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحيه ولحي.

وهي عبارة عن المال الذي يُعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء كأنها حزت عن قتله. وقال ابن منظور: الجزية أيضاً خراج الأرض^{٢٨}.
قال الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وقال النووي: الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: { وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي^{٢٩}.

وقال الخوارزمي: جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية^{٣٠}.

^{٢٨} - لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المنع ص ١٤٠ ط المكتب الإسلامي، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وزاد المسير في علم التفسير ٣ / ٤٢٠ - المكتب الإسلامي ببيروت - ط ١ / ١٩٦٤ .

^{٢٩} - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥١ - دار الكتب العلمية ببيروت، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٢٢٨ - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨ / ٤٩٥ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

^{٣٠} - مفاتيح العلوم ص ٣٩ - ٤٠ نشر الطباعة المنيرية - مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠ / ٧٨ - دار إحياء التراث العربي ببيروت - مصور عن الطبعة المنيرية .

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ وُجُهَاتُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجَزِيَةِ اصْطِلَاحًا تَبَعًا لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَا، وَفِي حُكْمِ فَرَضِهَا عَلَى الْمَعْلُوبِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَرْضُهُمْ عَنَوَةً (أَيَّ قَهْرًا لَا صُلْحًا).

فَعَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: "اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ جَزِيَةٍ سِوَاءِ أَكَانَ مُوجِبًا الْقَهْرَ وَالْعَلْبَةَ وَفَتْحَ الْأَرْضِ عَنَوَةً، أَوْ عَقَدَ الذِّمَّةَ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي".

وَعَرَفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: "الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَائِبِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ لِكَفْنِنَا عَنْ قَتْلِهِمْ" وَعَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: "مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّعَارِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا".

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: "تُطْلَقُ - أَيُّ الْجَزِيَةِ - عَلَى الْمَالِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا".^{٣١}

هَذَا وَيُطْلَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَزِيَةِ عِدَّةُ مُصْطَلِحَاتٍ وَأَلْفَاضٍ مِنْهَا:

أ - خِرَاجُ الرَّأْسِ:

قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ ذِمَّةٍ وَضَعَ الْخِرَاجَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، وَعَلَى الْأَرْضِينَ بِقَدْرِ الْإِحْتِمَالِ، أَمَّا خِرَاجُ الرُّءُوسِ فَثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

^{٣١} - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤ - دار إحياء التراث العربي بيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤ / ١٤٣ - دار الحديث بيروت، وعمدة القاري ١٥ / ٧٧ - دار الفكر بيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٢٦٦ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١ / ٧٥٦ - مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البحرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٦٨ - المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة بيروت، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٤٠٤ - المكتب الإسلامي بيروت، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ١١٧ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨ / ٤٩٥ ط الرياض .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ. فِي أَنْ لَأَ يُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ^{٣٢}.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

الْجَزِيَّةُ هِيَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْ لَأَ وَصِعَارًا^{٣٣}.

ب - الْجَالِيَّةُ:

الْجَالِيَّةُ فِي اللَّغَةِ: مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْجَلَاءِ، فَيُقَالُ: حَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلَاءً إِذَا خَرَجْتُ. وَتُطْلَقُ الْجَالِيَّةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ حَزِيرَةَ الْعَرَبِ الْجَالِيَّةِ، وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا الْإِسْمُ أَيَّمَا حَلُوهَا، ثُمَّ لَزِمَ كُلُّ مَنْ لَزِمْتَهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَجْلُوهَا عَنْ أَوْطَانِهِمْ. ثُمَّ أُطْلِقَتْ "الْجَالِيَّةُ" عَلَى الْجَزِيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقِيلَ: اسْتَعْمَلَ فَلَانَ عَلَى الْجَالِيَّةِ. أَيَّ عَلَى جَزِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَجَمَعَ الْجَالِيَّةِ الْجَوَالِي^{٣٤}.

وَقَدْ عَرَفَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا: "مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْجَزِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ".

وَقَدْ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي الْإِصْلَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ مُنْذُ عَصْرِ الْمَمَالِكِ.

قَالَ الْمُقْرِيزِيُّ: فَأَمَّا الْجَزِيَّةُ فَتَعْرَفُ فِي زَمَانِنَا بِالْجَوَالِي، فَإِنَّهَا تُسْتَخْرَجُ سَلْفًا وَتَعْجِيلًا فِي غُرَّةِ السَّنَةِ، وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى.

قَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَوَادِثِ: الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ الْجَوَالِي لِسَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَإِنَّ الْجَوَالِي قَلَّتْ

^{٣٢} - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٦) (١٢٤) صحيح مرسل

^{٣٣} - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٢ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، والمبسوط ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وأحكام أهل الذمة ١ /

٢٢، دار العلم للملايين ببيروت

^{٣٤} - لسان العرب، والمصباح المنير .

جِدًّا، لِكثْرَةِ إِظْهَارِ النَّصَارَى لِلْإِسْلَامِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تُسَمَّى - أَيِ الْجَزِيَّةِ - جَالِيَّةً.^{٣٥}

ج - مَالِ الْجَمَاجِمِ:

الْجَمَاجِمُ جَمْعُ حُمُجْمَةٍ: وَهِيَ عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدِّمَاغِ، وَرُبَّمَا عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ، فَيُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ حُمُجْمَةٍ دِرْهَمًا، كَمَا يُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا.^{٣٦} وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجَزِيَّةِ مَالِ الْجَمَاجِمِ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ عَلَى الرُّءُوسِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَأَرْضَ الْجَبَلِ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِينَ، وَالْجَزِيَّةَ عَلَى جَمَاجِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا فَتِحَ مِنَ الْبُلْدَانِ."^{٣٧}

وَقَالَ الْخُوَارَزْمِيُّ: وَيُسَمَّى - أَيِ خَرَاجِ الرَّأْسِ - فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَالِ الْجَمَاجِمِ، وَهِيَ جَمْعُ حُمُجْمَةٍ، وَهِيَ الرَّأْسُ.^{٣٨}

وَجَاءَ فِي خُطْبِ الْمَقْرِيزِيِّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ خَرَاجِ مِصْرَ: "أَوَّلُ مَنْ جَبَى خَرَاجَ مِصْرَ فِي الْإِسْلَامِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ جَبَايَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ بِفَرِيضَةِ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ جَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ... أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ.. وَهَذَا الَّذِي جَبَاهُ عَمْرُو ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجَمَاجِمِ خَاصَّةً دُونَ الْخَرَاجِ."^{٣٩}

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ بِالْجَزِيَّةِ:

أ - الْعَنِيْمَةُ:

الْعَنِيْمَةُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُودِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ.^{٤٠}

^{٣٥} - القلقشندي: صبح الأعشى ٣ / ٤٥٨ - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة، والخطط ١ / ١٠٧، رد

المختار على الدر المختار ٤ / ١٩٥ - دار الفكر ببيروت .

^{٣٦} - لسان العرب، والمصباح المنير .

^{٣٧} - الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٢ - دار صادر ببيروت .

^{٣٨} - مفاتيح العلوم ص ٤٠ .

^{٣٩} - الخطط للمقريزي ١ / ٩٨ .

^{٤٠} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٥ - مطبعة الإمام بالقاهرة .

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَالْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَرْقُوا فَالْعَنِيمَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْحِزْبِ لِأَنَّ
الْحِزْبَ تُوْخِذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَالْعَنِيمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقِتَالِ.

ب - الْفِيءُ:

الْفِيءُ: كُلُّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِ الرَّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوحَفَ
عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رَجُلٍ (مُشَاةٌ) - أَيُّ بَعِيرٍ قِتَالٌ - "
وَالْفِيءُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا انْجَلَوْا عَنْهُ: أَيُّ هَرَبُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَدَلُوهُ
لِلْكَفِّ عَنْهُمْ. وَالثَّانِي: مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ: كَالْحِزْبِ وَالْخَرَاجِ الصُّلْحِيِّ وَالْعُشُورِ. فَبَيَّنَ
الْفِيءَ وَالْحِزْبَ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْفِيءُ أَعْمٌ مِنَ الْحِزْبِ^{٤١}.

ج - الْخَرَاجُ:

الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرِ الْعُشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى يَبْتِ
الْمَالِ، وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِزْبِ أَنَّهُمَا يَجْبَانِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ
الْفِيءِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحِزْبَ تُوْضَعُ عَلَى الرُّعُوسِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى
الْأَرْضِ، وَالْحِزْبُ تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ
وَالْكَفْرِ^{٤٢}.

د - الْعُشُورُ:

الْعُشُورُ فِي الْإِصْطِلَاحِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزَّرُّوعِ
وَالثَّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِهِ، وَالثَّانِي: مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ
إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَأْخُوذِ عُشْرًا، أَوْ
مُضَافًا إِلَى الْعُشْرِ: كَنَصْفِ الْعُشْرِ.

وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحِزْبِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ^{٤٣}.

^{٤١} - معني المحتاج ٣ / ٩٣، ٩٢، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢ .

^{٤٢} - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُسُورِ وَالْحِزْيَةِ أَنَّ الْحِزْيَةَ عَلَى الرَّعُوسِ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ، وَالْعُسُورُ عَلَى الْمَالِ.

وَلِهَذَا جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَنَدَبَ الْأَعْرَابَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ يُرِيدُ الشَّامَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، فَلَبَّغَ تَبُوكَ وَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، يُبَايِعُ الْقَبَائِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْقِدُ الْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى عَلَى الْحِزْيَةِ إِلَى أَنْ تَمَّ خُضُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.^{٤٤}

قَالَ الطَّبْرِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْحِزْيَةِ: "نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَعَنَّ مُجَاهِدٌ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ" ^{٤٥}

بِهَذِهِ الْآيَةِ تَمَّ تَشْرِيْعُ الْحِزْيَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ تَشْرِيْعِهَا تَبَعًا لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ. فَذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ الْحِزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ

^{٤٣} - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة - ١ / ٤٨٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

- ط ٢ - ١٤٠٠ هـ . والمغني ٨ / ٥١٦ .

^{٤٤} - انظر السيرة النبوية لابن كثير (٤ / ٣)

^{٤٥} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٠٧)

بعضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ حَذَبٍ، وَوَقْتُ قَيْظٍ وَحَرٍّ، وَخَرَجَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ، فَبَلَغَ تَبُوكَ، فَنَزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ عَامَهُ ذَلِكَ لَضِيقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ، لِمَا صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْجَمِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجَزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَّا أَخَذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذَكَرَ أَدْلَتَهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^{٤٦}

هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزْيَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزْيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَجُوسِ هَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَأَذْرَحَ، وَأَهْلِ أُذْرِعَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَطْرَافِ الْجَزْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ.^{٤٧}

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جَزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَّعُودٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَّعُودًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ - كَمَا تَقُولَ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزْيَةَ.^{٤٨}

^{٤٦} - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٣٢) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ٨٨ - دار إحياء التراث العربي

بيروت

^{٤٧} - نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء) :بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (

تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣ / ١٧٦) .

^{٤٨} - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢)(١٨٥) صحيح مرسل

وقال ابن القيم: "وأما هديته في عقد الذمة وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود حبير، فظن بعض العالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل حبير، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمعاري، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض حبير نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود حبير إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط، فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم. فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض حبير، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب." ٤٩

ويقصد مجوس البحرين^{٥٠} أو مجوس هجر.

روى البخاري عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا، أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا

٤٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٣٧)

٥٠ - كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١ / ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣ / ٣٧، واللسان ١ / ٦٦).

٥١ - هجر (بفتح الهاء والجيم) : اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر . (معجم البلدان ٥ / ٣٩٣).

لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^{٥٢}

وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسِ هَجَرَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ^{٥٣} حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قَرَى مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيَمْنَعُوا.^{٥٤}

وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أُذْرَحِ^{٥٥} وَأَهْلِ الْجَرْبَاءِ^{٥٦} وَأَهْلِ تَبَالَةَ وَجَرَشَ، وَأَهْلِ أُذْرِعَاتِ^{٥٧} وَأَهْلِ مَقْنَا،^{٥٨} وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُبْعِ غَزْوَلِهِمْ وَتِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعُرُوكِ^{٥٩}.

^{٥٢} - صحيح البخاري (٩٦/٤) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤/٢٢٧٣) - (٢٩٦١)

[ش (فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرکم إلى الهلاك بسبب النزاع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

^{٥٣} - أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الباء) :بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام . وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ١ / ٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي ١ / ١٩) .

^{٥٤} - حديث قدوم " يوحنة بن روية على رسول الله في تبوك . . . " أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤ / ١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه . وانظر فتوح البلدان ص ٧١ - دار الكتب العلمية ببيروت، والطبقات ١ / ٢٩٠، الواقدي: المغازي - عالم الكتب ببيروت ٣ / ١٠٣١، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٣ .

^{٥٥} - أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء) :اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء . (معجم البلدان ١ / ١٢٩) .

^{٥٦} - الجرباء :قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢ / ١١٨) .

^{٥٧} - أذرعَات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء) :بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . (معجم البلدان ١ / ١٣٠)

^{٥٨} - مقنا :قرية قرب أيلة . (معجم البلدان ٥ / ١٨٧) .

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ " ٦٠ .

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَأُفْتَنَ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ، أَوْ عَرْضُهُ مِنْ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ " ٦١ .

الأدلة على مشروعية الجزية:

ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَزِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] .

فَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهِدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٦٢ .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا .

^{٥٩} - فتوح البلدان ص ٧١، والطبقات ١ / ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه . وحديث: " فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربع غزولهم وثمارهم " أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سننه الواقدي وهو متكلم فيه .

^{٦٠} - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٣٦٥) (٢٢٠٣٧) صحيح

^{٦١} - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٢٧) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

^{٦٢} - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠ / ٦٦ .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^{٦٣}
فَقَوْلُهُ: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ وَإِقْرَارِهَا.

^{٦٣} - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تعدوا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ: كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" ٦٤ .

فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةِ، وَسُورَةِ بَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَإِنَّمَا تُوَجَّهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ، وَيُؤَمَّرَ فِيهَا بِقَبُولِ الْحِزْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]، وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ" ٦٥

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

٦٤ - صحيح مسلم (١/٥١) ٣٢ - (٢٠)

[ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقلا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقل الجبل الذي يعقل به البعير]

٦٥ - الأموال لابن زنجويه (١/١١٣) (٩٤) صحيح

يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] قَالَ: «نَزَلَتْ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِعَزْوَةِ تَبُوكٍ»^{٦٦}

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا^{٦٧}.

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْجَزِيَّةِ:

١ - الْجَزِيَّةُ عِلْمٌ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} [التوبة: ٢٩] قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ ذُلٍّ وَعَنْ اعْتِرَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَقِيلَ عَنْ يَدٍ: أَيُّ عَنْ إِعْطَاءٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ وَتَرْكَ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ جَزِيلَةٌ. وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ أَيُّ عَنْ قَهْرٍ وَذُلٍّ وَاسْتِسْلَامٍ كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلَانٍ أَيُّ الْأَمْرِ النَّافِذُ لِفُلَانٍ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ الْبَرِّيِّ: عَنْ يَدٍ قَالَ: تَقْدًا عَنْ ظَهْرِ يَدٍ لَيْسَ بِنَسِيئَةٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مَنْ أَطَاعَ لِمَنْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طِبِيَّةٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَعْطَاهَا عَنْ يَدٍ^{٦٨}.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَنْ يَدٍ}، فَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: {عَنْ يَدٍ} إِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْمُعْطِيِ فَالْمُرَادُ: عَنْ يَدٍ مُؤَاتِيَةٍ غَيْرِ مُمْتَنَعَةٍ، يُقَالُ أُعْطِيَ بِيَدِهِ إِذَا انْقَادَ وَأَصْحَبَ، أَوْ الْمُرَادُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ تَقْدًا غَيْرِ نَسِيئَةٍ وَلَا مَبْعُوثًا عَلَى يَدٍ أَحَدٍ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْأَخْذِ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ أَيُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ الْمُرَادُ عَنْ إِعْطَاءٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ بَدَلًا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ.^{٦٩}

^{٦٦} - الأموال لابن زنجويه (١/١١٣) (٩٦) صحيح

^{٦٧} - المغني ٨ / ٤٩٥، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١ / ١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، - مطبعة مصطفى

الباي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت .

^{٦٨} - لسان العرب ٣ / ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص ٥٥١ .

^{٦٩} - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠ / ٦٦ .

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الصَّغَارَ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا، لِامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْعَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ دَفْعُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخُضُوعُ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مُوجِبًا لِلصَّغَارِ.^{٧٠}

٢ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ:

قَالَ الْقُرَافِيُّ: "إِنَّ قَاعِدَةَ الْجَزِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّزَامِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا وَتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيَانُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِلَ انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ الْإِيمَانِ، وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الْإِيمَانِ، وَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَغَضِبَ الدَّيَّانُ، فَشَرَعَ اللَّهُ الْجَزِيَّةَ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَزْمَانِ، لَا سِيَّمَا بِاطْلَاعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ"^{٧١}.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْجَزِيَّةِ مِنْ جَانِبَيْنِ:

الأول: الصَّغَارُ الَّذِي يَلْحَقُ أَهْلَ الذَّمَّةِ عِنْدَ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ.

وَقَالَ الْكَبِيرُ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: "فَكَمَا يَفْتَرِنُ بِالزَّكَاةِ الْمَدْحُ وَالْإِعْظَامُ وَالسُّدْعَاءُ لَهُ، فَيَفْتَرِنُ بِالْجَزِيَّةِ الذَّلُّ وَالذَّمُّ، وَمَتَى أُحْذِتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ لَا يَثْبُتُوا عَلَى الْكُفْرِ لَمَّا يَتَدَاخَلُهُمْ مِنَ الْأَنْفَةِ وَالْعَارِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْكُفْرِ فَهُوَ أَصْلَحُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَوْلَى بِوَضْعِ الشَّرْعِ."^{٧٢}

وَالثَّانِي: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى دَفْعِ الْجَزِيَّةِ مِنْ إِقَامَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَاطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِهِ.

^{٧٠} - تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٤٧، وزاد المسير ٣ / ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢ / ٦١ .

^{٧١} - الفروق للقرافي ٣ / ٢٣ .

^{٧٢} - أحكام القرآن للكبيري (٤ / ١٩٠)، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٠، وحاشية البجيرمي ٤ /

٢٦٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، نيل الأوطار ٨ / ٦٥ .

وَقَالَ الْحَطَّابُ - فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ - : الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجَزِيَّةِ أَنَّ الذَّلَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ.^{٧٣}

٣ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْإِسْتِصَالِ وَالْإِضْطِهَادِ:

الْجَزِيَّةُ نِعْمَةٌ عَظْمَى تُسَدَّى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهِيَ تَعْصِمُ أَرْوَاحَهُمْ وَتَمْنَعُ عَنْهُمْ الْإِضْطِهَادَ، وَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ النِّعْمَةَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْأَوَائِلِ، فَلَمَّا رَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ حِمَصَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ تَوْفِيرَ الْحِمَايَةِ لَهُمْ فَعَن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْلُ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمَصَ مَا كَانُوا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخِرَاجِ. وَقَالُوا: قَدْ شَغَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدْفَعِ عَنْكُمْ، فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: لَوْلَا يَتَكُمُ وَعَدَلِكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَظْمِ. وَلَنْدَفَعَنَّ حُنْدَ هِرَقْلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَةَ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ مَدِينَةِ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغَلِّبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا". وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلَسِينَ، فَلَعِبُوا وَأَدَّوْا الْخِرَاجَ.^{٧٤}..

فَقَدْ أَقْرَأَ أَهْلُ حِمَصَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خِلَافِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ أَبْنَاءِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ وَإِضْطِهَادٍ وَعَدَمِ إِحْتِرَامٍ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ

فَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْجَزِيَّةِ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَعَارٍ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُهَا أَهْلُ الْعَقَائِدِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ، تَكُونُ الْجَزِيَّةُ نِعْمَةً مُسَدَّاةً إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَرَحْمَةً مُهْدَاةً إِلَيْهِمْ، وَهِيَ تَسْتَلِرُّ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِرَافَ بِالْحَمِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ.

^{٧٣} - الخطاب ٣ / ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨ .

^{٧٤} - انظر فتوح البلدان (ص: ١٣٩)

٤ - الجزية مورد مالي تستعين به الدولة

الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع. تُعتبر الجزية موردًا ماليًا من موارد الدولة الإسلامية، تُنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: "إذا بذل الجزية فحقن دمه بمال يسير مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به؟ فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة: أحدهما: أن في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم، ورزق حلال ساقه الله إليهم. الثاني: أنه لو قتل الكافر لئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق، ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين، والتدرب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم^{٧٥} .

وحاء في معني المحتاج: "وليسست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا، ورُبما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر^{٧٦} .

وقال البجيرمي: "إن الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها في قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: ٢٩] وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزمًا بل فيها نوع إذلال لهم^{٧٧} وحيابة المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرائهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المُنعة لهم على

^{٧٥} - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٨٢)

^{٧٦} - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٦٠)

^{٧٧} - حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٧٤)

الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يُؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمّن وحبّت عليه بمجرد دخوله في الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تُقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخيرهم بين الإسلام والجزية، وهي تُفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية؛ لأنّها دويلة هداية لا جباية.

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزيّ الزبيديّ قال: "كتب عمرُ إلى عمرو بن العاص.. فأعرض على صاحب الإسكندرية أن يُعطيك الجزية على أن تُخبروا من في أيديكم من سببهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه" ثم قال: "فجمعنا ما في أيدينا من السبايا واجتمعت النصارى، فجعلنا تأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيراً هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية، ثم نحوزة إلينا. وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى - أي أخرجوا أصواتاً من أنوفهم - ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً حتى كأنه رجل خرج منا إليهم.. فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم" ٧٨.

أنواع الجزية:

قسّم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام، فقسّموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صلحية وعنوية. وقسّموها - باعتبار محلّها: هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذميّ؟ إلى جزية رؤوس وجزية عُشريّة. وقسّموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص، وجزية طبقات أو أوصاف.

^{٧٨} - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٩٢) والموسوعة التاريخية - الدرر السنية (١/ ١٦٢)، بترقيم الشاملة آلبا وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ١٠٥)

أولاً - الجزية الصلحية والعنوية:

صَرَحَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ،^{٧٩} وَلَا يَرِدُ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَدَمَ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.^{٨٠}
فَالْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ.^{٨١}
وَعَرَفَهَا الْعَدَوِيُّ بِأَنَّهَا: مَا التَزَمَ كَافِرٌ قَبْلَ الْإِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِ أَدَاءَهُ مُقَابِلَ إِتْقَائِهِ فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ^{٨٢}

وَيُمَثِّلُ لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فَعَنَ أَبِي
الْمُلَيْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءَ
وَبَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ وَثَمْرَةَ وَرَفِيقٍ، أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَوَتَرَكَ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ
أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخِرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِ
يُحْسَبُ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دَرَعٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى
رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا، إِذَا
كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى
يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَّتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ
وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ
كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ أُسْقُفٌ مِنْ سَقِيفَاهُ، وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وَقِيفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ
رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحَشِّرُوا وَلَا يُعَشِّرُوا، وَلَا يَطَّأُ أَرْضَهُمْ حَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا
فَالنَّصْفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ
بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالنُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْتُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهَدَ

^{٧٩} - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، الزيلعي: تبیین الحقائق ٣ / ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤ /

١٩٦، الميداني: اللباب ٤ / ١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢ / ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١ / ٣٩٥، ٣٩٤.

^{٨٠} - الرملي: نهاية المحتاج ٨ / ٦٨، ابن قدامة: المغني ٨ / ٣٧٢.

^{٨١} - الزيلعي: تبیین الحقائق ٣ / ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤ / ١٣٧.

^{٨٢} - حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر بيروت ٣ / ١٤٣.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْقِبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَّى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، أَصَابُوا الرَّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِّعْهُمْ مِنْ حَرِيبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجِهَ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتَوْا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَاللُّسُفَّ وَالسَّرَاةَ أَهْلَ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُرْوِنِي شَرْطَ عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَتْبَأَنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لِرَدِّعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جَزْيَتِهِمْ مَائَتِي حُلَّةً، الْمَائَتِينَ تَرِيكَ لَوْجِهَ اللَّهِ، وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ.".

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُرُوفٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ»: كُلُّ حُلَّةٍ وَاقِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَقِيْفَاهُ وَلَا وَقِيْفَاهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ: شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَعَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَالْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. ٨٣

وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صَلْحِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٨٣ - الأموال لابن زنجويه (٤٤٧/٢) (٧٣٢ و ٧٣٣) صحيح مرسل

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ»: قِيمَتُهَا أَوْقِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوَاقِي» يَعْنِي الْخَرَاجَ: الْحُلَّةُ، يَقُولُ: إِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ زَادَتْ فِي الْعِدَّةِ أَخَذَتْ بِقِيَمَةِ أَلْفِي أَوْقِيَّةٍ، فَكَانَ الْخَرَاجُ إِثْمًا وَقَعَ عَلَى الْأَوَاقِي، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا حُلَّةً، لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَتَرَى أَنَّ عُمَرَ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْحِزْبِيَّةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَتَاعَ فِي الْحِزْبِيَّةِ إِثْمًا ذَهَبًا إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ: "وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِحَسَابٍ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُمْ الْحُلَّةُ أَيْضًا فِي الْخَرَاجِ، فَأَعْطُوا الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ وَالِدُرُوعَ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِحَسَابِ الْأَوَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ أَلْفَيْنِ وَقَوْلُهُ «مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ الرَّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذَمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ»: لَأَنْ تَرَاهُ غَلِظَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الرَّبَا خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا بِمِثْلِ حَالِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الشَّرْكِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَعَبْرِهِ - إِلَّا دَفَعَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ بِهِ، فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرَّبَا، وَلَوْ لَا الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ أَكْلُ أَوْلِيكَ الرَّبَا إِلَّا كَسَائِرِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، بَلِ الشَّرْكَ أَعْظَمُ وَإِنَّمَا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ عَنْ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُمْ عَهْدًا مُؤَكَّدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتَرَكِبَهُمْ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرَّبَا

وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً بِدُونِ رِضَاهُمْ، فَيَضَعُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ الَّذِينَ أَقْرَهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ.^{٨٤}
وَقَدْ عَرَفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا: " مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ، وَيُمَثِّلُ لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا فَرَضَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ."^{٨٥}

الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ الْعَنَوِيَّةِ:

تَفْتَرِقُ الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ عَنِ الْجَزِيَّةِ الْعَنَوِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ وَهِيَ:

- ١ - الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا بَاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْجَزِيَّةِ.
أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.
- ٢ - الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ مُحَدَّدَةٌ الْمَقْدَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَّبْنَا فِي مَقْدَارِ الْجَزِيَّةِ. أَمَّا الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.
- ٣ - الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ كَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالذُّكُورَةَ أَمَّا الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ، وَعَنِ النِّسَاءِ جَازَ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا مِنْهُمْ.
- ٤ - الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَا تُضْرَبُ عَلَى الْأَمْوَالِ، أَمَّا الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ فَيَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ عَلَى الْأَمْوَالِ كَمَا تُضْرَبُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْبَاحِ الْمِهْنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٥ - الْجَزِيَّةُ الْعَنَوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الْأَشْخَاصِ تَفْصِيلاً وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إِجْمَالاً، أَمَّا الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً، فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كُلِّ سَنَةٍ، كَالصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ نَجْرَانَ، فَقَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ فِي السَّنَةِ.

^{٨٤} - الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق .

^{٨٥} - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١ .

ثَانِيًا - جَزِيَّةُ الرَّءُوسِ، وَالْجَزِيَّةُ عَلَى الْأَمْوَالِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْجَزِيَّةَ - بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ - إِلَى جَزِيَّةِ رُءُوسٍ وَجَزِيَّةِ عَلَى الْأَمْوَالِ.

فَجَزِيَّةُ الرَّءُوسِ تُوَضَعُ عَلَى الْأَشْخَاصِ: كَدِينَارٍ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ، وَمِنْ ذَلِكَ جَزِيَّةُ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَدَعَا دَعْوَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ: عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، دِينَارًا وَافٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ فِي كُلِّ عَامٍ"^{٨٦}.
وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ "عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ"^{٨٧}.
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الْجَزِيَّةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا"^{٨٨}.

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ "وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا دِينَارًا وَافٍ، أَوْ عَرَضُهُ مِنْ

^{٨٦} - الأموال لابن زنجويه (١/١٢٥) (١٠٨) صحيح مرسل

^{٨٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٥) (١٨٦٧٠) صحيح مرسل

قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ جَزِيَّةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ "حَالِمَةٍ" وَلَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذٍ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَمَعْمَرٍ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يَغْلُطُ كَثِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

^{٨٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٦) (١٨٦٧٣) حسن

الثياب، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنِينَ " ٨٩

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ: «فَرَضَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَيَّ كُلِّ
حَالِمٍ، وَعَلَيَّ مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَيَّ أَهْلُ السَّوَادِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ
دِرْهَمًا» ٩٠

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ
أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضُوعًا قَبْلَهُمْ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضُوعًا قَبْلَهُمْ، كُلُّهُمْ
ثِقَةٌ: أَنَّ صَلْحَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُنْتَبُونَ أَنَّ النِّسَاءَ
كُنَّ فِيْمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعِزِّيَّةُ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ
زُرُوعٌ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَا، وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: قَدْ جَاءَنَا بَعْضُ الْوَلَاةِ فَخَمَسَ
زُرُوعَهُمْ أَوْ أَرَادَهَا فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ وَصَفْتُ أُخْبِرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ
مِنْ حِمِيرٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ
أَثَبَتْ لِي لَا يَخْتَلَفُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مُعَاذًا أَحَدًا مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ، وَسَمَّوْا الْبَالِغَ
حَالِمًا قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُعَاذٍ " أَنَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا " ٩١

قَالَ ابْنُ زَبَرْوَيْهِ: " وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ
الْمَحْفُوظَ الْمُثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذَكَرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ. وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَحْنَادِ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ الْحَالِمَةَ
مَحْفُوظًا، فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ
مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجِ
فِي ذَلِكَ، فَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَتَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

٨٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٧) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

٩٠ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦/ ٨٩) (١٠٠٩٨) فيه انقطاع

٩١ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٦) (١٨٦٧٢)

وَلِرَسُولِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْتَقَلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ «نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ»^{٩٢}

وَالْحِزْبِيَّةُ الْعُسْرِيَّةُ: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ: كَالْعُسْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُسْرِ، فَعَنْ طَلْحَةَ الْأَبْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَزِدَادُ مِنْ أَهْلِ أُيُلَّةٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ شَيْئًا، وَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ أُذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَصَالِحَ أَهْلِ الْحَرْبَاءِ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، وَصَالِحَ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ عُرُوكِهِمْ وَغَزُولِهِمْ وَالْعُرُوكُ خَشَبٌ يُصْطَادُ عَلَيْهِ وَرُبْعٌ كُرَاعِهِمْ وَحَلَقَتِهِمْ وَعَلَى رُبْعِ ثِمَارِهِمْ، وَكَانُوا يَهُودًا

٩٣

وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى تَبُوكَ، فَأَتَى يُوحَنَّا بْنَ رُوْبَةَ صَاحِبَ أُيُلَّةٍ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَبَلَعَتْ جِزْيَتُهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ زَادَ فِيهَا الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ غَيْرَ ثَلَاثِمِائَةِ، وَصَالِحَ أَهْلِ أُذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ. وَصَالِحَ أَهْلِ جَرْبَاءِ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ، وَصَالِحَ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ ثِمَارِهِمْ.^{٩٤}

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَمْرِنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عُسْرِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَهَانِي أَنْ أَعْشَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ. قَالَ: يَعْنِي فِيمَا أَظُنُّ بِقَوْلِهِ مُسْلِمًا يَقُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ إِتْمَا أُرْسِلَ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَقَوْلُهُ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ وَلَا فِي عُسْرِ زُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ؛ لِأَنَّهُمْ صُوْلِحُوا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ

^{٩٢} - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٥٢)

^{٩٣} - فتوح البلدان (ص: ٦٧) ضعيف

^{٩٤} - الكامل في التاريخ (٢/ ١٤٨) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٩٤)

العروك: جمع عرك . وهو ما يصطادون عليه من خشب .

السَّيِّخُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صَلْحِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَعَشِيرُ
أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَجَرَّوْنَ بِهَا»^{٩٥}

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ عَشَارٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَنَا». قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ
تَعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعَشِّرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا»، قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِّرُونَ؟
قَالَ: «نَصَارَى بَنِي تَعْلَبٍ»^{٩٦}

فَالْجَزِيَّةُ الْعُشْرِيَّةُ - بِهَذَا الْوَصْفِ - تَدْخُلُ تَحْتَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ بِالْإِتِّفَاقِ بَيْنَ
الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى
أَشْخَاصِهِمْ. وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ).

تضعيف الصدقة على بني تغلب:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّ
عُمَرَ، «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ
الْعُشْرِ»^{٩٧}

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي
تَعْلَبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ»^{٩٨}

وَعَنْ السَّمَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبِ
الْجَزِيَّةِ، فَهَرَبُوا حَتَّى لَحِقُوا بِأَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِينَ، فَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ بْنُ التُّعْمَانَ أَوْ التُّعْمَانُ بْنُ
زُرْعَةَ التَّعْلَبِيِّ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَنِي تَعْلَبِ، هُمْ وَاللَّهِ الْعَرَبُ، يَأْتُونَ مِنَ
الْجَزِيَّةِ، وَهُمْ قَوْمٌ شَدِيدَةٌ نِكَايَتُهُمْ، فَلَا تُعْنِ عَدْوُكَ بِهِمْ، وَهُمْ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ - أَظْنُهُ قَالَ -

^{٩٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٦٥) (١٨٨٠٥) وفتوح البلدان (ص: ١٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة

(٦/٥٦١) (١٠٦٨٣) حسن

^{٩٦} - الأموال لابن زنجويه (١/١٣٢) (١١٥) حسن

^{٩٧} - الأموال لابن زنجويه (١/١٣٠) (١١٤) حسن

^{٩٨} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٩٩) (١٠١٢٥) حسن

أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ مَا شِئَ فَضَعُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَجَعُوا فَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ " قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنِ السَّفَّاحِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ^{٩٩} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، فَمَرَّ بِنَا مُشْرِكٌ مَعَهُ فَرَسٌ، فَقَوْمَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: «إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَأَخَذْنَا الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا الْفَيْنَ» - وَكَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. أَلَّا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا، وَهُوَ الْمَضَاعَفُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ، مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَرْضِينَ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفُ أَيْضًا، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ، وَفِي الْعِشْرِ أَرْبَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا مَا زَادَتْ، وَكَذَلِكَ الْعَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَعَلَى هَذَا الْحَبُّ وَالثَّمَارُ، فَيَكُونُ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ عِشْرَانِ، وَمَا سَقِيَ بِالْعُرُوبِ، وَالِدَّوَالِي فِيهِ عِشْرٌ. وَفِي مَذْهَبِ حَدِيثِ عُمَرَ، وَشَرَطَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّانِهِمْ مِثْلَ مَا عَلَى رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ. فَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا أَرْضَهُ. تَحَوَّلَتْ الْأَرْضُ إِلَى الْعِشْرِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: «أَمَّا نِسَاؤُهُمْ فَهِنَّ بِمَنْزِلَةِ رِجَالِهِمْ، وَأَمَّا صَبِيَّانُهُمْ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَرْضِ خَاصَّةً فَأَمَّا الْمَوَاشِي وَمَا يَمْرُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ» قَالَ: «وَإِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا أَرْضَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِشْرَ مُضَاعَفًا عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ عَمَّهُمْ بِالصُّلْحِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُمْ صَغِيرًا دُونَ كَبِيرٍ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ جَمِيعًا مِنَ الذَّرِيَّةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَمِنُوا بِهَذَا الصُّلْحِ عَلَى ذُرَارِيهِمْ مِنَ

٩٩ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٠) (١١٣) مرسل

السِّبَاءِ كَمَا أَمُنُوا بِهِ عَلَى رِجَالِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَرْضِهِ، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمًا أَنَّهُ تَكُونُ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ هَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ كُتُبَهُ، إِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَى النَّاسِ، أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا شَرَعًا سَوَاءٌ ١٠٠

وعن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَبَلَةَ بِنِ الْأَيْهَمِ الْعَسَائِيَّ: قَالَ: يَا حَبِيلَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَبِيلَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَبَلَةَ، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ، وَإِنَّمَا أَنْ تُسَلِّمَ فَيَكُونَ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخِرَاجَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ "، قَالَ: فَلَحِقَ بِالرُّومِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ: إِنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَأَمَّا الْعَجَمُ، فَتُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، بِالسُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ. وَقِيلَتْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِيِّينَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ " ١٠١

طَبِيعَةُ الْجَزِيَّةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْجَزِيَّةِ، هَلْ هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، أَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنِ مَعْوَضٍ، أَمْ أَنَّهَا صَلَافٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ عِقُوبَةٌ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطَى قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ. ١٠٢

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

١٠٠ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٢) (١١٦ و ١١٧ و ١١٨) و الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧) (٧٢) حسن

١٠١ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٥) (١٢٠ و ١٢١) مرسل

١٠٢ - الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٦، الاختيار ٤ / ١٣٩، أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، المقدمات ١ / ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢٤ .

قال ابن عباس - في تفسير قوله: {عَنْ يَدٍ} - يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنِيبٍ فِيهَا أَحَدًا. ١٠٣
فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْجَزَاةِ وَهُوَ بِحَالَةِ الذُّلِّ وَالصَّعَارِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.
وَلِأَنَّ الْجَزَاةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الثَّوَابِ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ، وَإِمَّا أَنْ
يُطْلَقَ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ. وَلَا شَكَّ فِي انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْصِيَةٌ
وَشَرٌّ، وَلَيْسَ طَاعَةً فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِلْجَزَاءِ: وَهُوَ الْعُقُوبَةُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ١٠٤.
قال ابن العربي: وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ
جَنَائِيَةٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبِّبَهَا عُقُوبَةً؛ وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَهُمْ
الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْمُقَاتِلُونَ. ١٠٥.

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً هُوَ الْقَتْلُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَمَّا دُفِعَ عَنْهُمْ
الْقَتْلُ بَعْدَ الذَّمِّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْجَزَاةَ، صَارَتْ الْجَزَاةُ عُقُوبَةً بَدَلِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ.
وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْجَزَاةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ عَوَضًا عَنِ مَعْوَضٍ، ثُمَّ
اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَعْوَضِ الَّذِي تَجِبُ الْجَزَاةُ بَدَلًا عَنْهُ.
فَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْجَزَاةُ تَجِبُ عَوَضًا عَنِ النَّصْرَةِ: وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نُصْرَةَ
الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِمَايَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّفَاعِ عَنْهَا.
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّصْرَةَ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ رِعَايَا الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذَّمِّ.
فَالْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْمُقَاتِلَةِ: إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا بِأَمْوَالِهِمْ، فَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ لِلْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ
أَدْرَأَكُمُ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْرِزَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)}
[الصف: ١٠ - ١٣].

١٠٣ - تفسير القرطبي (٨ / ١١٥)

١٠٤ - فتح القدير ٥ / ٢٩٦ .

١٠٥ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٤٨١)

وَلَمَّا فَاتَتْ النَّصْرَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمُ النَّصْرَةُ بِالْمَالِ: وَهِيَ الْجَزْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْجَزْيَةُ تَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقِّنِ الدَّمِ، كَمَا تَجِبُ عَوَضًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا. وَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَحَقِّنِ الدَّمِ تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ. وَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ السُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ.^{١٠٦}

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَا بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقِّنِ الدَّمِ بِآيَةِ الْجَزْيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَقَّنَهَا بِالْجَزْيَةِ، فَكَانَتْ الْجَزْيَةُ عَوَضًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَا عَوَضًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الذِّمَّةِ لَا يُقْرُونَ فِي دَارِنَا، وَلَا يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ إِلَّا بَعْدَ الذِّمَّةِ وَأَدَاءِ الْجَزْيَةِ. فَتَكُونُ الْجَزْيَةُ بِذَلِكَ بَدَلًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ صَلَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ حَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ أَصْلًا كَالْحُدُودِ، وَلِذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ. وَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ.^{١٠٧}

عَقْدُ الذِّمَّةِ:

يَتَرْتَّبُ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ لُزُومُ الْجَزْيَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

^{١٠٦} - الكمال بن الهمام ٥ / ٢٩٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وكفاية الأخبار ٢ / ١٣٣، حاشية البحريني ٤ / ٢٦٩، المغني ٨ / ٤٩٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والهداية ٢ / ١٦٠، والبداية ٩ / ٤٣٣٢، والمقدمات ١ / ٣٩٥.
^{١٠٧} - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥، والمبسوط ١٠ / ٨٠، أحكام القرآن ٣ / ١٠١، وحاشية البحريني ٤ / ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٢١٣.

فَعَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ: التَّرَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَدَلِ
الْحَزِيَّةِ^{١٠٨}.

إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْحَزِيَّةِ:

قَالَ التَّوَوِيُّ: إِذَا طَلَبَتْ طَائِفَةٌ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ إِفْرَارُهُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ
بِالْحَزِيَّةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ مَا لَمْ تُخَفَّ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ غَدْرُهُمْ بِتَمَكِينِهِمْ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
{ [التوبة: ٢٩] فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْحَزِيَّةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ فَمَتَى بَدَلُوهَا لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ
- فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ
مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا
مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ
هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ
بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ".^{١٠٩}

وَفِي كِتَابِ (الْبَيَانِ) وَغَيْرِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجَهٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهَا مَصْلَحَةً
كَمَا فِي الْهُدْيَةِ.^{١١٠}

رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:

^{١٠٨} - الخراج ص ١٢٢، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٢٤، والبداية ٩ / ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠، والكافي ١ /
٤٧٩، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، كشف القناع ٣ /
١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١ / ٣٩ .

^{١٠٩} - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

^{١١٠} - الروضة ١٠ / ٢٩٧، وكشف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٤ .

وَرُكْنَا عَقْدَ الذِّمَّةِ: إِجَابٌ وَقَبُولٌ: إِجَابٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَصِيغَتُهُ إِمَّا لَفْظُ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ
مِثْلَ لَفْظِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَلَى أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِمَّا فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ، كَأَن يَدْخُلُ
حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَيَمْكُثُ فِيهَا سَنَةً، فَيُطْلَبُ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يُصْبِحَ ذِمِّيًّا.
وَأَمَّا الْقَبُولُ فَيَكُونُ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، وَلِذَا لَوْ قَبِلَ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُسْلِمٌ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ عَقْدِ الْأَمَانِ لَا عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ
الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ. ١١١

وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّأْيِيدُ: فَإِنْ وَقَّتَ الصُّلْحَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالنَّسْبَةِ
لِعَصْمَةِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ بِدَلِيلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ مُؤَبَّدٌ، فَكَذَا بَدِيلُهُ، وَهُوَ عَقْدُ
الذِّمَّةِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ١١٢

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ لَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ نَقْضَهُ مَا دَامَ الطَّرْفُ الْأَخْرُ مُتَّزِمًا
بِهِ، وَيَنْتَقِضُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأُمُورٍ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
التَّزَامَ الْجَزِيَّةِ بَاقٍ، وَيَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى أَدَائِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ
مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى. ١١٣

فَيْرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى
قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالِإِمْتِنَاعِ عَنْ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَتْلِ
مُسْلِمٍ أَوْ الزَّنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ بِالْحَاقِ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلَاعِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَاتِ
الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُخَالَفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ.
وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِقَتَالِهِمْ لَنَا أَوْ اِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ مِنْ جَرِيَانِ
حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

١١١ - تبين الحقائق ٢ / ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٥ .

١١٢ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤٦، وروضة الطالبين

١٠ / ٢٩٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، كشاف القناع ٣ / ١١٦ .

١١٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

أَمَّا لَوْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ فَلَا صَاحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَقِضُ.

وَيَنْتَقِضُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ أَنْ يُسَلِّمَ الذَّمِّيُّ، أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبَ الذَّمِّيُّونَ عَلَى مَوْضِعٍ فَيَحَارِبُونَنَا.^{١١٤}

مَحَلُّ الْجَزِيَّةِ:

الْجَزِيَّةُ تُفْرَضُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ الَّذِي يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ لِقَضَاءِ غَرَضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَطَالَ الْمُسْتَأْمَنُ الْمَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا وَوَضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ.

فَمَحَلُّ الْجَزِيَّةِ إِذَا هَمَّ الذَّمِّيُّونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِقَامَةً دَائِمَةً أَوْ طَوِيلَةً، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَتَضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّمِّيِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ بِالْجَزِيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي يُسَمَّحُ لَهَا بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزِيَّةُ.^{١١٥}

الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَشْرِكِينَ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَوْصَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.^{١١٦}

أَهْلُ الْكِتَابِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ:

^{١١٤} - الكافي ١ / ٤٨٣، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والزرقي على مختصر خليل ٢ / ١٤٦ -

١٤٧، والأحكام السلطانية ص ١٥٨، والمغني ٨ / ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٨ - ٩٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٦ .

^{١١٥} - الخراج ص ١٨٩، والاختيار ٤ / ١٣٦، وحاشية الخرشبي على مختصر خليل ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ /

٧٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ .

^{١١٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٦ / ١٥)

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَيُتَقَرُّ بِكِتَابٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزُبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَويًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِجَمِيعِ فِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) } أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَافِينَ (١٥٦) { [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] فَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ أَنْزِلَ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا هُمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَأَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَنْبَغْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ. قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ: أَهْلُ الْكِتَابِ: الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِمَّنْ يَقُولُ بِشَرِيعَةٍ وَأَحْكَامٍ وَحُدُودٍ وَأَعْلَامٍ... وَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا كَانَ يُسَمَّى كِتَابًا، بَلْ صُحُفًا. ١١٧

أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ ١١٨.

١١٧ - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والمنتقى ٢ / ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٣، كشف القناع ٣ / ١١٧، والحلى ٧ / ٥٦٢، وجامع البيان في تفسير القرآن ٨ / ٦٩، والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - ١٤٠٢ هـ - ١ / ٢٠٨ - ٢١٠.

١١٨ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤، والحلى ٧ / ٥٦٢.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ، وَأَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْحَنْدَلِ.

فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جِزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ؟، فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ - كَمَا تَقُولُ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ^{١١٩}

وَأَهْلُ نَجْرَانَ عَرَبٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ،^{١٢٠} وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: «وَفِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارٌ أَوْ عَدْلُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعَاوِرِ، وَلَا يُفْتَنَنَّ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ»^{١٢١} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ عَرَبٌ إِذْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلَا الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ. فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ."^{١٢٢}

^{١١٩} - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢) (١٨٥) صحيح مرسل

^{١٢٠} - قد مرَّ

^{١٢١} - المراسيل لأبي داود (ص: ١٣٣) (١١٧) صحيح مرسل

^{١٢٢} - الأموال ص ٤٠، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤ / ١٤٢، والمغني ٨ / ٤٩٩ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ. وَقَدْ نَسَبَ الطَّبْرِيُّ
هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. ١٢٣

الْمَجُوسُ:

وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَاتِلُونَ أَنْ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدْبِرَيْنِ، يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ
وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا النُّورُ، وَالْآخَرُ الظُّلْمَةُ. وَفِي الْفَارِسِيَّةِ "
يَزْدَانَ " " وَأَهْرَمَنْ " ١٢٤.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ.
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ
مِنَ الْمَجُوسِ سِوَاءَ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا. ١٢٥.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ أَوْ الْبَحْرَيْنِ. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ
مِنْهُمْ قَبْلَ مَنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَيْحَةٌ، وَلَا تُنَكَّحُ لَهُمْ
امْرَأَةٌ. فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي ذَلِكَ، فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: " لَوْ كَا
أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِنَ الْمَجُوسِ، يَعْنِي الْجَزِيَّةَ، مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَتَلَا: { قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ. قَالَ فَهَذَا حُدَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي
هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا
وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ

١٢٣ - المغني ٨ / ٤٩٩، ومعالم السنن ٣ / ٣٦، وروح المعاني ١٠ / ٧٩، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٨، واختلاف الفقهاء

ص ٢٠٣ .

١٢٤ - الشهرستاني: الملل والنحل ١ / ٢٣٢ .

١٢٥ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، والهداية ٢ / ١٦٠، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٠، وحاشية ابن
عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج ص ١٢٩، والمدونة ١ / ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، والمنتقى ٢ /
١٧٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع
٣ / ٤٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٨، والخطي ٧ / ٥٦٧ .

لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۱٢٦ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا
أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ۱٢٧

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ فَقَطْ، أَيْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا
تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ. ۱٢٨

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ»، وَأَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ ۱٢٩
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالَفٍ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ أَكْثَرُ مَنْ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قُدَّامَةَ. ۱٣٠

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي حُكْمِ
الْآيَةِ ۱٣١ .

١٢٦ - الأموال لابن زنجويه (١/١٣٦) (١٢٤) وشرح مشكل الآثار (٥/٢٦٨) (٢٠٣٣) صحيح مرسل

١٢٧ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٢٧٨) (٤٢) صحيح مرسل

١٢٨ - فتح الباري ٧ / ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١١، ونيل الأوطار ٨ / ٦٤ .

١٢٩ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٢٧٨) (٤١) صحيح مرسل، الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ١٣٩، وأبو عبيد

الأموال ص ٤٥ . والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب

١٣٠ - المغني ٨ / ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩ .

١٣١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح الترمذي ٧ / ٨٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٥ .

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ إِلَّا وَحَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. ١٣٢

قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الصَّابِنَةِ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّابِنَةَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ، وَلَكِنْ يُعْظَمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةَ فِي اسْتِقْبَالِهَا.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالصَّحَّاحِ. فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٣٣ .

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ، وَعَابِدُ الْكُؤَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ، فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ. ١٣٤

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ، وَأَنَّهَا فَعَالَةٌ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، لِأَنَّهُمْ يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ ١٣٥ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُؤَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ فِي تَدْيِينِهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ، فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا أَقْرَأَ النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُكْفَرُواهُمْ، فَإِنْ كَفَرُواهُمْ لَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ. ١٣٦

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْإِنْجِيلِ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ كَالنَّصَارَى. وَذَهَبَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ

١٣٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧ / ٨٥، والجامع لأحكام القرآن، ٨ / ١١٠، ومعالم

السنن ٣ / ٣٦، والمغني ٨ / ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٣ .

١٣٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأهرار ١ / ٦٧٠ .

١٣٤ - الخراج ص ١٢٢، والمراجع السابقة .

١٣٥ - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٣٥ .

١٣٦ - الأحكام السلطانية ص ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار النصر

للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٢ / ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يُسَبِّحُونَ. فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ. ١٣٧

أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، أَيَّ سَوَاءٍ أَكَاثَرُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُتِلُوا. ١٣٨

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَالْأَيَّةُ تَقْضِي بِجَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَلَا دَلَالَهَ لِلْفِظِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ١٣٩

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ". ١٤٠

فَالْحَدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ، فَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ سَوَاءً أَكَاثَرُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةٌ (سَابِقَةٌ) مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّوتِ وَشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ. ١٤١

١٣٧ - المغني ٨ / ٤٩٦، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤ .

١٣٨ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وكشاف

القناع ٣ / ١١٨، والمغني ٨ / ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والحلي ٧ / ٥٦٣ .

١٣٩ - أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤ / ٤٠ .

١٤٠ - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٦) .

١٤١ - الغاية القصوى ٢ / ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١٩ .

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَخَذَ بِهَا هُوَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونُ وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، دَهَبُوا إِلَيَّ أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ.^{١٤٢}

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥] فَهُوَ خَاصٌّ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ مُرْتَبٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحْرِمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا»^{١٤٣}

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ، فِيمَا بَلَعْنَا، وَكَانُوا نَصَارَى، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا، ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أُذْرَحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِزْبِيَّةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَأَسْرُوا رِئِيسَهُمْ أَكِيدَرَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ^{١٤٤}

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِي أَخَذَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ"^{١٤٥}.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ:

بِأَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ تَعَلَّظَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الْفَصَاحَةِ فِيهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَلَّظَ كُفْرَهُ لَا

^{١٤٢} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأهرار ١ /

٦٧٠، والمغني ٨ / ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، والمنتهى ٢ / ١٧٣ .

^{١٤٣} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٨٦) (١٠٠٩١) صحيح مرسل

^{١٤٤} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤١) (٨٤) صحيح مرسل

^{١٤٥} - الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠٠ .

يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ السَّيْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٦] أَيُّ تُقَاتِلُونَهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا. ١٤٦
 وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَعِبْدَةُ الْأَوْثَانِ، سَوَاءً أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ، أَمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَسَوَاءً أَكَانُوا قُرَشِيِّينَ أَمْ غَيْرَ قُرَشِيِّينَ. ١٤٧

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُعَدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...» ١٤٨

فَقَوْلُهُ ﷺ: عَدُوُّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ. وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ قَبُولُ الْجَزْيَةِ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِغَيْرِ أَهْلِ

١٤٦ - العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٣٢، والأموال ص ١٩٧ .

١٤٧ - المدونة ١ / ٤٠٦، والمنتقى ٢ / ١٧٣، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، أحكام أهل

الذمة ١ / ٦ .

١٤٨ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

الْكِتَابِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِذَا كَانَ عَامًا
فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاسْتَدْلُوا الْقَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ. وَتَقُولُ عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ. وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا النُّقْلِ كُلِّ مَنْ
ابْنُ رُشْدٍ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.^{١٤٩}

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ: فَعَلَّلَهُ ابْنُ الْجَهْمِ بِأَنَّ
ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُمْ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَّلَهُ الْقُرَوِيُّونَ بِأَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ
تَشْرِيعِ الْجَزِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الشِّرْكِ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ
مُرْتَدٌّ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ.^{١٥٠}

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ
بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جَزِيَّةٍ، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا
هَاجَرَ مِنْ غَيْرِ فَرَضٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ
(بِرَاءةً) سَنَةَ ثَمَانَ أَمَرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْعَرَبِ: مَنْ قَاتَلَهُ، أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ
إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ، وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي لَهُ بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ
الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَارَبَ الْيَهُودَ مَرَارًا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، فَاثْتَمَلَ أَمْرُ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ،
فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ، وَأَعْطَى بَعْضُهُمُ الْجَزِيَّةَ، وَاسْتَمَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ، فَأَخَذَهَا ﷺ مِنْ
أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةَ، وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ،
وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ، وَكَانُوا يَهُودًا.

وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ
الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ. وَمَنْ عَادَهُمْ فَلَا
يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

^{١٤٩} - مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، وبلغه السالك ١ / ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة

١ / ٤٠٠، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٤ .

^{١٥٠} - الكافي ١ / ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨١ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْأُمَّمِ كُلِّهَا إِذَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ بِالْقُرْآنِ
وَالْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكَ لَأَنَّ كِتَابَ لَهُمْ،
فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا ﷺ مِنْ عَبْدَةِ
الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ
يَأْخُذَهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ
نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمَجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حَيْثُ أَحَدٌ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِذَلِكَ لَقَبِلَهَا مِنْهُ،
كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبْدَةِ الصُّلْبَانِ وَالتَّيْرَانِ، وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْثِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى
بَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبْدَةِ
الْأَوْثَانِ وَالتَّيْرَانِ، بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ، وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ،
وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِلَهَتَهُمْ لِتَقْرِبَهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ
يَكُونُوا يُقْرُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ، أَحَدُهُمَا: خَالِقُ لِلْخَيْرِ، وَالْآخَرُ لِلشَّرِّ، كَمَا تَقُولُهُ
الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا
مِنَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بَدِينٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَأَنَّ فِي
عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيْعَتُهُمْ
لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَيْتَةُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ
كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيْعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيْعَةٌ، وَلَيْسَ
تَغْيِيرُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيْعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَجُوسِ لِدِينِ
نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَجُوسَ الَّذِينَ دِينُهُمْ أَقْبَحُ الْأَدْيَانِ
أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى.

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالُوا: نُوْخِدُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

وَرَابِعَةٌ: فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى قِتَالِهِ وَأَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُ الْبَيْتَةَ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ هَجْرَةَ، وَإِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوَى، وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَاتِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدْرِهَا، فَإِنَّهُ «بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَاظِرًا»، وَهِيَ ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ. ثُمَّ زَادَ فِيهَا عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ وَقُوَّتَهُمْ. " ١٥١ .

أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الْجَزِيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ١٥٢ .

الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُقْرَأُ الْكَاْفِرُونَ فِيهَا بِالْجَزِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ بِالْجَزِيَّةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا عَدَا حَزِيرَةَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَيْبِنَ جَنْوَبًا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ شَمَالًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبًا إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ شَرْفًا ١٥٣ .
كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا ١٥٤ .

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ فِيمَا عَدَا بِلَادِ الْحِجَازِ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا. فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ فِيمَا عَدَا بِلَادِ الْحِجَازِ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ السُّكْنَى فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا. ١٥٥

١٥١ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٨٢) [فَصَّلُ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْجَزِيَّةِ وَمَقْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ] وانظر الروضة

النديّة شرح الدرر البهية ط المعرفة (٢ / ٣٥٤)

١٥٢ - العيني: عمدة القاري ١٤ / ٢٦٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢١٩، البهوتي: كشف القناع ٣ /

١١٨، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨ / ١٩٨

١٥٣ - فتح القدير ٥ / ٣٠١ .

١٥٤ - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٨٠ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَتْهَا " ١٥٦

^{١٥٥} - فتح القدير ٥ / ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٧، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، منح الجليل ١ / ٧٥٨، حاشية الخرشي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١ .

^{١٥٦} - صحيح البخاري (٩ / ٦) (٤٤٣١) و صحيح مسلم (٣ / ١٢٥٧) - (١٦٣٧)

[ش (يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب (فقال اتوني أكتب لكم كتابا) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمزته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلاف في إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفصائله ودقيق نظره لأنه حشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } وقوله { اليوم أكملت لكم دينكم } فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قيل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ
وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ. فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا. وَهُوَ عَامٌّ
فِي كُلِّ مُشْرِكٍ سِوَاكَ أَكَانَ وَثَنِيًّا، أَمْ يَهُودِيًّا، أَمْ نَصْرَانِيًّا، أَمْ مَجُوسِيًّا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"، فَلَمَّا
اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ، وَاسْتَشْرَى
عُقُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجْلَى أَهْلَ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُيَيْتَةَ، فَأَعْطَى
الْبِيضَ عَلَى أَنْ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثُّلثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ
مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشُّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعَنْبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثُّلثِينَ وَلَهُمُ الثُّلُثُ ١٥٧

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". قَالَ
مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَاثُ

وغيره أهجر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وقول عمر رضي الله عنه حسينا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم (دعوي فالذي أنا فيه خير) معناه دعوي من التزاع واللغظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن حدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيزوهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه]

١٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٤) (١١٧٤٠) صحيح مرسل

وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فَأَجْلَى يَهُودَ حَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^{١٥٨} وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ"^{١٥٩}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^{١٦٠}

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِقْرَارِ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَلَى السُّكْنَى فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِيمَا عَدَا الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَتَجُوزُ لَهُمْ سُكْنَى الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ.^{١٦١}

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"^{١٦٢}.

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ سُكْنَى الْحِجَازِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ بِجَزِيرَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ - كَمَا سَبَقَ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: أَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بِلَادَهُمْ - وَهِيَ الْيَمَنُ - مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى الْأَلَا يُحْدِثُوا

^{١٥٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠) (١٨٧٥١) صحيح مرسل

^{١٥٩} - مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧١) (٢٦٣٥٢) صحيح

^{١٦٠} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

^{١٦١} - حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٠، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، المغني ٨ / ٥٣٠، كشف القناع ٣ / ٢٣٤، أحكام أهل الذمة

لابن القيم ١ / ١٧٩ - ١٨٥ .

^{١٦٢} - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٢١) (١٦٩١) صحيح

حَدَّثَنَا، وَلَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَأَكَلُوا الرِّبَا، وَتَقَضُّوا الْعَهْدَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا السَّبَبِ، لَا لِكَوْنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا تَصْلُحُ لِسُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ. ١٦٣

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَاجَ ١٦٤

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ أَجْلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَدْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ. ١٦٥

شُرُوطٌ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِفَرْضِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ مِنْهَا: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذَّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُرْمَنَةِ. وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ

أَوَّلًا: الْبُلُوغُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى صِبْيَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٦٦.

١٦٣ - المهذب مع المجموع ٨ / ٢٦٧ .

١٦٤ - صحيح البخاري (٣/١٠٧) (٢٣٣٨) وصحيح مسلم (٣/١١٨٧) ٦ - (١٥٥١)

[ش (ظهر) غلب وانتصر. (لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان خمسه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه للمسلمين الغانمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. (تيماء) موضع على طريق المدينة من الشام. (أريحاء) قرية من بلاد الشام]

١٦٥ - نهاية المحتاج ٨ / ٩٠ .

١٦٦ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، الهداية ٢ / ١٦٠، الاختيار ٤ / ٣٨، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، مجمع الأثر ١ / ٦٧١، الخراج ص ١٢٢، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، البداية لابن رشد ١ / ٤٠٤، القوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية قليوبي ٤ / ٢٢٨٩، الأم ٤ / ٢٧٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨٢، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٢٧، كشاف القناع ٣ / ١١٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، المبدع ٣ / ٤٠٨، المحلى ٧ / ٥٦٦ .

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال ابن المنذر، لا أعلم عن غيرهم خلافتهم^{١٦٧} واستدلوا بهذا بقوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] آية الجزية.

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم.^{١٦٨}

وبحديث معاذ السابق. حيث أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر.

والحالم: من بلغ الحلم بالاحتلام، أو غيره من علامات البلوغ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان.

فعن نافع، أن أسلم، أخبره أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أهل الجزية «ألا يضربوا الجزية، إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضربوها على النساء والصبيان»^{١٦٩}

قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال وذلك أن الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها، وأسقطها عن من لم يستحق القتل وهم الذرية. وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه: «أن على كل حالم ديناراً»، ما فيه تقوية لقول عمر. ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض كتبه: «الحالم والحالمة» فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون. وبه كتب عمر إلى أمراء الأحتاد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً، فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك

^{١٦٧} - المغني ٨ / ٥٠٧ .

^{١٦٨} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠ .

^{١٦٩} - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥٠) (١٤٣) صحيح

كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجَ فِي ذَلِكَ^{١٧٠}

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ.^{١٧١}

فَقَدْ صَالِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ بَصْرَى عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَجَرِيْبَ حِنْطَةً، وَصَالِحَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَهْلَ أَنْطَاكِيَّةَ عَلَى الْجَزِيَّةِ أَوْ الْجَلَاءِ، فَجَلَّأَ بَعْضُهُمْ وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ، فَأَمَّنَهُمْ وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنْهُمْ دِينَارًا وَجَرِيْبًا.

وَوَضَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَأَخْرَجَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ^{١٧٢}

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَالصَّبِيَّانَ دِمَاؤُهُمْ مَحْقُوْنَةٌ بِدُونِهَا.^{١٧٣}

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ عَقْدٍ أَمْ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ الْبَالِغِينَ وَمَنْ سَبَّغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُفْرَدُوا كُلٌّ مِنْ بَلِغٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.^{١٧٤}

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّرَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ عَقِدَتْ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ اللَّحَاقَ لِمَأْمَنِهِ أُجِيبَ إِلَيْهِ.^{١٧٥}

وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ فِي أَوَّلِ حَوْلِ قَوْمِهِ وَأَهْلِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِهِ بِقِسْطِهِ.

ثَانِيًا: الْعَقْلُ:

^{١٧٠} - المصدر السابق

^{١٧١} - الأموال لأبي عبيد ص ٥٤ .

^{١٧٢} - فتوح البلدان ص ١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠ .

^{١٧٣} - المغني ٨ / ٥٠٧ .

^{١٧٤} - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأهر ١ / ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١ /

٣٩٧، وحاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٥٠٨، وكشاف القناع ٣ / ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١ / ٤٥ .

^{١٧٥} - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥ .

نَقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَجَانِينَ أَهْلِ الذَّمَّةِ^{١٧٦}.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا إِجْمَاعٌ، لَكِنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ خِلَافًا فِي الْمَجْنُونِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْبَيَّانِ وَجْهًا ضَعِيفًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَالْمَرِيضِ وَالْهَرَمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.^{١٧٧}
ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ^{١٧٨}.
رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ رُشْدٍ. لِأَنَّ الْجَزِيَةَ شُرِعَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، وَعَنِ النَّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَالْعَبْدُ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ بِدُونِ دَفْعِ الْجَزِيَةِ. وَالْعَبْدُ أَيْضًا لَا تَلْزَمُهُ النَّصْرَةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ امْتَنَعَ الْبَدَلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَةُ.^{١٧٩}

^{١٧٦} - البدائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩٣، والخراج مع شرحه الرتاج ٢ / ١٠٥، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، وجمع الأنهر ١ / ٦٧١، والكافي ١ / ٤٧٩، مختصر خليل ص ١١٧، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، والغاية القصوى ٢ / ٩٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٤، وكفاية الأختيار ٢ / ١٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٥، والمغني ٨ / ٥٠٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، المبدع ٣ / ٤٠٨، والإنصاف ٤ / ٢٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، ٤٧.

^{١٧٧} - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩.

^{١٧٨} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختيار ٤ / ١٣٨، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والمتقى ٢ / ١٧٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥ ورحمة الأمة ٢ / ١٨٢، والميزان ٢ / ١٨٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، والإفصاح ٢ / ٢٩٤، الخراج لابن آدم ص ٦٧.

^{١٧٩} - تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦٤، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمقدمات ١ / ٣٩٧، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، وبلغة السالك ١ / ٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، وكفاية الأختيار ٢ / ١٣٣، والمغني ٨ / ٥١٠، وكشاف القناع ٣ / ١٢٠، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١١٩

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدٍ كَافِرٍ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ سَيِّدِهِ الْكَافِرِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاعُوها، وَلَا يُقِرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّعَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَادَ فِيمَا نَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَمَالِكُ وَأَرْضٌ وَأَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ أَكْثَرَ لِحِزْبِيهِ، وَكَانَتْ سُنَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ يَضَعُ الْجَزِيَّةَ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالْعُسْرِ، فَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى رَقِيقُهُمْ، وَأَمَّا شِرَاءُ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْخَرَاجِ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: وَلَا يُقِرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّعَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ عُمَرَ رِجَالٌ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ بِرِأْدَانَ، وَحَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ وَغَيْرُهُمَا^{١٨٠} وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَرْضِيهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ^{١٨١}

قَالَ أَحْمَدُ: أَرَادَ أَنْ يُؤْفَرَ الْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَداءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَالذِّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْ مَمْلُوكِهِ خَرَاجَ حِمَا حِمِيمِهِمْ^{١٨٢}.
وَلِأَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ كَالْحُرِّ^{١٨٣}.
خَامِسًا: الْمَقْدَرَةُ الْمَالِيَّةُ:
اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَوْجُوبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَقْدَرَةَ الْمَالِيَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ.

٥٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨٢، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩ .

^{١٨٠} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٦) (١٨٤٠٠) حسن لغيره

^{١٨١} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٩٩) (١٩٦) حسن لغيره

^{١٨٢} - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، والمغني ٨ / ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القسيم ١ / ٥٦، وكتاب الروايتين والوجهين - ٢ / ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

^{١٨٣} - المغني ٨ / ٥١٠ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ^{١٨٤}: وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ لَهُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ لَيْسَ فِيهِ وُسْعُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْجَزِيَّةَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُكَلِّفُ بِهَا. وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

فَعَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ: «أَنْ لَا يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةَ دِنَانِينَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَرْدَبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبِزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْتَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ»^{١٨٥}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَيَّ كُلَّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ دِرْهَمًا وَفَقِيرًا مِنْ طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَيَّ كُلَّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لَا يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيَّهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ. قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

^{١٨٤} - المعتمِل: المتكسب .

^{١٨٥} - السنن الصغير للبيهقي (٧/٤) (٢٩٣٩) صحيح

سَعَدُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ السَّوَادِ زَادَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا افْتَقَرُوا وَضَعَ عَنْهُمْ^{١٨٦}

وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي فِي الْجَزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا^{١٨٧}

فَقَدْ فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلَاثٍ أَذْنَاهَا الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ، فَدَلَّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ.^{١٨٨}

وَقَالُوا: إِنَّ الْجَزْيَةَ مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ كَالزَّكَاةِ وَالذِّيَّةِ.^{١٨٩}

وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ مَعْدُورٌ شَرْعًا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠] فَفِي الْجَزْيَةِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، كَمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، إِلَّا أَنْ غَيْرَ الْمُعْتَمِلِ تَكُونَ ذَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، فَإِذَا أَيْسَرَ طُولَبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ جَزْيَةٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] وَعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

^{١٨٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٩) (١٨٦٨٤) صحيح والثاني مرسل

^{١٨٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

^{١٨٨} - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٤، الاختيار ٤ / ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢ /

٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، القوانين الفقهية ص

١٧٥، الكافي ١ / ٤٧٩، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، المغني ٨ /

٥٠٩، المبدع ٣ / ٤٠٩، الإنصاف ٤ / ٢٢٤، كشف القناع ٣ / ١٢١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في

الأحكام ص ١٠٤، أحكام أهل الذمة ١ / ٤٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ .

^{١٨٩} - المغني ٨ / ٥٠٩، والمبسوط ١٠ / ٧٩، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤ .

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ، وَالسُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُفَارِقِ الْمَعْذُورُ فِيهَا
غَيْرَهُ، فَتَوَخَّذُ مِنَ الْفَقِيرِ كَمَا تُؤَخَّذُ مِنَ الْغَنِيِّ. ١٩٠

سَادِسًا: أَلَّا يَكُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ الْمُتَقَطِّعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانَ الْمُخَالِطِينَ لِلنَّاسِ، وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ
وَالْمَكَائِدِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ تُؤَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، وَهُمْ أَوْلَى بِهَا مِنْ عَوَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ رُءُوسُ
الْكَفْرِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُلَمَائِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ انْقَطَعُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ، وَلَمْ يُخَالِطُوا
النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ
إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ. وَسَوَاءٌ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ؛ لِأَنَّ
الرَّهْبَانَ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ، لَمَّا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ: "لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَسَتْمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ
احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا
عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّاهِبُ لَا يُقْتَلُ فَهُوَ مَحْقُونُ الدَّمِ بِدُونِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَالْجَزِيَّةُ إِثْمًا وَجَبَتْ لِحَنْ
الدَّمِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّ الرَّاهِبَ مِنْ حُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ
؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا تُرِكَ لَهُ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ. ١٩١

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ
فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الرَّهْبَانِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ. قَالَ أَبُو

١٩٠ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص ١٤٥، مغني المحتاج ٤ /

٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، رحمة الأمة ٢ / ١٨٠، الميزان للشعراني ٢ / ١٨٥.

١٩١ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٩، اللباب ٤ /

١٤٥، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١ /

٤٧٩، المنتقى ٢ / ١٧٦، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٤، المغني ٨ /

٥١٠، كشف القناع ٣ / ١٢٠، المبدع ٣ / ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص ٣١٩.

يُوسُفَ: " الْمُتْرَهَّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا إِتْمَا هُمْ مَسَاكِينَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّوَامِعِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غَنَى وَيَسَارٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْرَهَّبِينَ وَالْقَوَامِ أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ " .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَيَّدَ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ - أَنَّ الْمُعْتَمِلَ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلزَّرَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْخَرَاجُ بِتَعْطِيلِ الْمَالِكِ لَهَا عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ .
هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّاهِبِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الرَّاهِبِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ الَّذِي يَعِيشُ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوسِرِينَ .^{١٩٢}

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَدِيرَةِ وَالصَّوَامِعِ، سَوَاءً أَكَانُوا مُوسِرِينَ أَوْ غَيْرَ مُوسِرِينَ، قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الرَّهْبَانَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ وَغَيْرَ الْقَادِرِينَ، الْمُوسِرِينَ وَغَيْرَ الْمُوسِرِينَ . وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا . وَحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَبِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ أَهْلِ الدِّيَارَاتِ، عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ . قَالَ أَبُو

^{١٩٢} - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرجاج المرصد على خزنة كتاب الخراج - ٢ / ٩٩ - ١٠١، الإرشاد ببغداد - ١٩٧٥ م، والجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، الاختيار ٤ / ١٣٨ .

عُبَيْدٌ: وَلَا أَرَى عُمَرَ فَعَلَ هَذَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِطَاقَتِهِمْ لَهُ، وَإِنْ أَهْلَ دِينِهِمْ يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا أَنََّّهُمْ يَكْفُونَهُمْ جَمِيعَ مَوْنَاتِهِمْ^{١٩٣}.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْجَزِيَةَ عَوْضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَالرَّاهِبُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَةُ لِحَقْنِ الدَّمِ. والثاني: أَنَّ الْجَزِيَةَ عَوْضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّاهِبُ كَغَيْرِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدَارِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَةُ^{١٩٤}.

سَابِعًا: السَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُرْمَنَةِ:

إِذَا أُصِيبَ الْمُطَالِبُ بِالْجَزِيَةِ بِعَاهَةِ مُرْمَنَةٍ، كَالْمَرَضِ، أَوِ الْعَمَى، أَوِ الْكِبَرِ الْمُقْعَدِ عَنِ الْعَمَلِ وَالْقِتَالِ، فَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَةُ أَمْ لَا؟

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

فَفَحْوَى الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْخَطَابِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذِ الْقِتَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَنْ يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ: كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالْمَفْلُوجِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي: سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ غَيْرَ مُوسِرٍ؛ وَلِأَنَّ الْجَزِيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُونَ^{١٩٥}.

^{١٩٣} - الأموال لابن زنجويه (١/١٦٣) (١٦٦ و ١٦٧) صحيح

^{١٩٤} - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، الأم ٤ / ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، مغني المحتاج

٤ / ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص ٥٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣ .

^{١٩٥} - البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، مجمع الأثر ١ / ٦٧١، الاختيار ٤ /

١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٩، كشف القناع ٣ / ١٢٠، الإنصاف ٤ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ /

٢٤٦، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ٩٦ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمَنِيِّ وَالْعُمَيَّانِ
وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ.^{١٩٦}

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ أَهْلٌ لِلْقِتَالِ، إِذْ إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا
كَانُوا ذَوِي رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.
وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، وَوُجُودُ الْمَالِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُصَابِينَ أَكْثَرُ مِنْ
الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا
مُعْسِرِينَ.^{١٩٧}

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ: "هَذَا
كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ، أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أُسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ حَلًّا تَنَاوُهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَحَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَّاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ فِي أَهْلِ
الْحِيرَةِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ
الْجَزِيَّةَ أَوْ الْحَرْبَ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِكَ؛ وَلَكِنْ صَالِحًا عَلَى مَا صَالَحْتَ عَلَيْهِ
غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ
آلَافِ رَجُلٍ، ثُمَّ مَيَّرْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ أَلْفَ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛
فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ سِتَّةَ آلَافٍ؛ فَصَالِحُونِي عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا، وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ
عَلَيْهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: أَنْ لَا يُخَالِفُوا وَلَا يُعِينُوا
كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهِمْ
بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛

^{١٩٦} - الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية
الدسوقي ٢ / ٢٠١، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، الهداية ٢ /
١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، الاختيار ٤ / ١٣٨ .

^{١٩٧} - الاختيار ٤ / ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ، وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهِدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِهِمْ عَلَى ذِمَّتِهِ مِنْ؛ فَلَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ أَشَدَّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيِّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالَفُوا؛ فَإِنْ غَلَبُوا فَهُمْ فِي سَعَةٍ يَسَعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَلَا يَحِلُّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُخَالَفُوا وَجَعَلَتْ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحَتْ جَزَيْتَهُ وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّةَ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعْجِيلٍ وَدُفِعَ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلَّا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وَجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبَسِهِ ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلَّا عُوِّقَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ. وَشُرِطَتْ عَلَيْهِمْ جَابِةُ مَا صَالِحَتِهِمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدَّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا لَهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِهِ وَمَتُونَةُ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ" .. ١٩٨

وَمَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الزَّمْتَى وَالْعُمَيَانَ وَالشُّيُوخَ الْكِبَارَ.

وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ. الَّذِي أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ، وَهَوْلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِحَقِّنِ الدَّمِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ بِتِلْكَ

١٩٨ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)، والأموال لأبي عبيد ١ / ٤٦ ط حجازي .

الإصابات، وأنَّ الجزية عوضٌ عن سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ.^{١٩٩}

صَبَطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيْوَانٍ:

يَسْتَوْفِي الْعَامِلُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفَقَّ دِيْوَانٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: " وَيُثَبَّتُ الْإِمَامُ عِدَّةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَسْمَاءَهُمْ، وَيُحَلِّيهِمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَّعَبِرُ بِالْأَيَّامِ فَيَقُولُ: طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ رُبْعَةٌ، وَأَبْيَضٌ، أَوْ أَسْوَدٌ، أَوْ أَسْمَرٌ، أَوْ أَشْقَرٌ، وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، أَوْ أَقْنَى الْأَنْفِ.

وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا، لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ، وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ بِالْبُلُوغِ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ.^{٢٠٠}

مَقْدَارُ الْجَزِيَّةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَقْدَارِ الْجَزِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى ضَرِيئِينَ: جَزِيَّةٌ تُوضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ، وَجَزِيَّةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضَعَهَا عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَتَحَ بِلَادَهُمْ عَنَوَةً.

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.^{٢٠١}

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَدْ اِخْتَلَفَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي تَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُجْعَلُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْعَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

وَأَقْلُ مَا يُؤْخَذُ دِينَارٌ وَأَكْثَرُهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ دِينَارٍ.

^{١٩٩} - الأم ٤ / ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦.

^{٢٠٠} - المهذب مع المجموع ١٨ / ١٣٦، كشف القناع ٣ / ١٢٥.

^{٢٠١} - فتح القدير ٥ / ٢٨٨، تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، الهداية ٢ / ١٥٩، الاختيار ٤ / ١٣٧، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَكْثَرُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَلَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ ضَعِيفٌ خُفِّفَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْقُصُ مِنْ فَرَضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعْسِرٍ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ لِغَنِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ: لَا حَدٌّ لِأَقْلَاهَا قَالَ: وَقِيلَ أَقْلَاهَا دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُوَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ.

قَالُوا: وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ وَمَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَنَقَلَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ الْمُؤَسِّرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

قَالَ حَرْبٌ فِي "مَسَائِلِهِ": سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: حَرَّاجُ الرُّعُوسِ إِذَا كَانَ الذَّمِّيُّ غَنِيًّا؟ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ، قُلْتُ: فَلَيْسَ دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ صَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ وَأَبِي الْحَارِثِ: أَكْثَرُ مَا يُؤْخَذُ فِي الْجِزْيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالْمُتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: أَنْ عُمَرَ ضَرَبَ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ.

قَالَ الْخَلَّلُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ خَاصَّةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابُهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَعَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ.
 وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْجَزِيَّةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَائْتِي عَشْرًا، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: عَلَيَّ قَدْرُ مَا يُطِيقُونَ، قِيلَ: فَيَزِيدُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيُنْقِصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقِصُ عَلَيَّ قَدْرُ طَاقَتِهِمْ، وَعَلَيَّ قَدْرُ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ تَذَهَبُ إِلَيْهِ بِالْجَزِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: تَرَى الزِّيَادَةَ؟ قَالَ: لِمَكَانٍ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ زَادَ فَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ إِذَا كَانُوا مُطِيقِينَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَزِيَّةِ الرُّعُوسِ، وَقِيلَ لَهُ: بَلَعَكَ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهَا عَلَيَّ قَدْرَ الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ اثْنِي عَشَرَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: عَلَيَّ طَاقَتِهِمْ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ؟ [قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ قَدْرُ الطَّاقَةِ، قِيلَ: فَيَزَادُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ؟] قَالَ: عَلَيَّ حَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ زِدْتُ عَلَيْهِمْ دَرَاهِمِينَ لَا يُجَاهِدُهُمْ، قَالَ: وَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ، قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ قَوْلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَأَلَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى الْإِمَامِ عَنْ رُءُوسِهِمْ دِينَارًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُحَارِبَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا مَا حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ - فَأَعْجَبَهُ هَذَا وَفَكَرَّ فِيهِ ثُمَّ تَبَسَّمَ وَقَالَ: مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظْرٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي أَيَّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي الْجَزِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَعَلَيَّ مَا وَصَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَكُسُوءَ وَزَيْتٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ فَعَلَيَّ كُلُّ حَالِمٍ دِينَارًا: وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَعَلَيَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيَّ أَهْلُ الْيَمَنِ دِينَارًا، شَيْءٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ؟ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ عَلَيَّ سَنَنِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ خِلَافَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، وَكُلُّ قَوْمٍ عَلَيَّ مَا قَدْ جُعِلُوا عَلَيْهِ.

فَقَدْ ضَمَّنَ مَذْهَبُهُ أَرْبَعَ رَوَايَاتٍ.

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ عَلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، قَالَ الْخَلَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ دُونَ النَّقْصَانِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ خَاصَّةً لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ. ٢٠٢

[الْجَزِيَّةُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ]

وقال ابن القيم رحمه الله :

فَيُؤْخَذُ مِنْ عُرْوَةِ بَقْدَرٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجَزِيَّةِ، هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَخُلَفَائِهِ الَّتِي لَا مَعْدَلَ عَنْهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَلَا مُعَيَّنَةَ الْجِنْسِ.

قَالَ الْخَلَّلُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيَنْقُصَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مُعَيَّنَةَ الْجِنْسِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْجَزِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَهَا عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَصَالِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى مِثْلِي مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ، وَقَدْ زَادَهَا عُمَرُ أَيْضًا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَصَيَّرَهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

٢٠٢ - أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٣)

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْوَاجِبَ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدَّرَهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ اجْتِهَادِ عُمَرَ.

وَنَازَعَهُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ فِي الْإِتِّبَاعِ فَمَا سُنَّةُ خُلَفَائِهِ فَهِيَ كَسُنَّتِهِ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَهْرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ، وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَّةِ بَعْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً أَصْلًا.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِهِ فَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ دِينَارٌ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الذَّمِّيُّ مُقْلًا وَلَمْ يَكُنْ مُوسِرًا وَلَا مُتَوَسِّطًا عَقَدَ لَهُ الْإِمَامُ الذِّمَّةَ عَلَى دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ: جَزِيَةٌ مِثْلَكَ دِينَارَانِ، فَلَا أَعْقِدُ لَكَ ذِمَّةً عَلَى أَقْلٍ مِنْهُمَا، وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْكَلامِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَمَلَ عَلَيْهِ بِعَشِيرَتِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَقَامَ عَلَى بَدْلِ الدِّينَارِ قُبِلَ مِنْهُ وَعَقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: جَزِيَةٌ مِثْلَكَ أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ لَا أَقْبَلُ مِنْكَ أَقْلَ مِنْهَا، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ بِالْكَلامِ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ بِعَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَقَامَ عَلَى بَدْلِ الدِّينَارِ قُبِلَ مِنْهُ وَعَقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْلُو حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَحَدٍ وَجْهٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ إِذْ ذَاكَ الْفَقْرُ، وَقَدْ أَشَارَ مُجَاهِدٌ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَقْرَأُوا بِالْجَزِيَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ مِنَ الْفَقِيرِ، وَالصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْكُنُوا الْيَمْنَ بَلْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ هُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَمْيِيزِ غَنِيَّتِهِمْ مِنْ فَقِيرِهِمْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْجَزِيَةَ كُلَّهَا طَبَقَةً وَاحِدَةً،

فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْبِلَادِ وَسَكَنُوا الشَّامَ تَفَرَّغُوا لِتَمْيِيزِ طَبَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعْرِفَةِ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَمُتَوَسِّطِيهِمْ، فَجَعَلُوهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِعْطَاؤُهُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُقَدِّرْهَا تَقْدِيرًا عَامًّا لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، بَلْ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ وَاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي زَمَانِهِ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي زَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ حُلًّا فِي قِسْطَيْنِ، قِسْطٍ فِي صَفْرِ وَقِسْطٍ فِي رَجَبٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ٢٠٣

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ - أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ - أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَأَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَإِرْدَبٌ كُلِّ شَهْرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْوَدَّكَ وَالْعَسَلِ ٢٠٤

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: لَا تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عَلَى مَنْ حَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَجَعَلَ جَزِيَّتَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدِّي حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةَ

٢٠٣ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٩) (١٠٠) صحيح

٢٠٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٩) (١٠١) صحيح

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠/٦٠٢): "حديث عمر - رضي الله عنه - لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم، لم يُنكره مُنكر، ولا خلاف فيه، وعَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ - رضي الله عنهم - فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه".

أَقْسَاطِ زَيْتٍ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَذَكَرَ كِسْوَةً لَا أَحْفَظُهَا. ٢٠٥

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ دِينَارٍ لَوَجِبَ قَبُولُهُ مِنْهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ. وَهَذَا قِيَاسُ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ إِذَا قَدَرَ عَلَى آدَاءِ بَعْضِهَا وَعَجَزَ عَنِ جَمِيعِهَا ، كَمَا قَدَرَ عَلَى آدَاءِ بَعْضِ الدِّينِ ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ صَاعِ الْفِطْرِ ، وَآدَاءِ بَعْضِ النَّفَقَةِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَامِهَا ، وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْقَابِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ غَسْلِ جَمِيعِهَا ، وَقَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ جَمِيعِهَا ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَنَّ عَلَيْهِمُ الزِّيَادَةَ كَمَا يَكُونُ لَهُمُ التَّقْصَانُ وَلِلزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَظِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَلِلزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا هُوَ نَفْسُهُ حِينَ كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ .

وَلَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ دِينَارٍ لَحَطَّهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْرَى عَلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَوْ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ فِيهَا سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا تَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا. ٢٠٦ .

تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجَزْيَةِ فِي الْإِسْلَامِ :

بَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَاسْتَقَرَّتِ الْجَزْيَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ الْكَرِيمَ بِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْجَزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى .

٢٠٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٤٠٥) (٣٣٣٠٨) صحیح - زیاده منی

٢٠٦ - أحكام أهل الذمة (١ / ١٣١)

فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمْرٌ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَعَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ.
وَصَالِحٌ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَعْلَبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَى
الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَنِي تَعْلَبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ
الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْتَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَافْعَلْ. قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا
يَعْمَسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ
يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ"

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَفِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَعَاوِرِ وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا
السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَى الْجَزْيَةِ فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ
مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرَضٌ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجَزْيَةِ. فَفَعَلَ فَتَرَضَى هُوَ وَهُمْ
عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ "٢٠٧".

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَلَوْ صَالَحَهُمْ عَلَى خِرَاجٍ ضَرَبَهُ عَلَى أَرْضِيهِمْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَنْقُصَ فِي حَقِّ
كُلِّ حَالِمٍ عَنْ دِينَارٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى عَشُورِ زُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ، لِأَنَّهَا
مَحْهُوْلَةٌ، وَقَدْ تُصَيَّبُهَا الْآفَةُ، فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَقْلَ الْجَزْيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ
أَقْلَ الْجَزْيَةِ أَكْمَلُوهَا، وَإِذَا اسْتَنْكَفُوا عَنْ اسْمِ الْجَزْيَةِ، فَضَعَّفَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ
الصَّدَقَةَ، فَجَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ
مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ضِعْفَ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَيْنِ، وَمِنْ خَمْسِ مِنَ
الْإِبِلِ شَاتَيْنِ وَمِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ زُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمُ الْخَمْسَ، وَمِنْ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ وَمَالِ التِّجَارَةِ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَمِنْ الرِّكَازِ خَمْسِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْهُمْ شَيْءٌ
مِنْ جِنْسِ مَالِ الزَّكَاةِ، أَخَذَ مِنْهُ أَقْلَ الْجَزْيَةِ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَامَ

٢٠٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٦٣) (١٨٧٩٦) فيه جهالة

نَصَارَى الْعَرَبِ عَلَى الْجَزِيَّةِ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ: الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: فَرَدَ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْاسْمِ، لَأَسْمِ الْجَزِيَّةِ فَرَضَاهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. ٢٠٨

وَالصَّرْبُ الثَّانِي: الْجَزِيَّةُ الْعُنُويَّةُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ، فَيَضَعُ عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي فِي الْجَزِيَّةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ٢٠٩.

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: "وَتَصَبُّ الْمَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لَا يَكُونُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْنَا بِهِ" وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. ٢١٠

وَاسْتَدْلُوا بِقِيَاسِ الْجَزِيَّةِ عَلَى خِرَاجِ الْأَرْضِ، فَقَدْ جَعَلَ الْخِرَاجَ عَلَى مِقْدَارِ الطَّاقَةِ، وَاخْتَلَفَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَرْضِ وَطَاقَتِهَا الْإِنتَاجِيَّةِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَزِيَّةُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ، فَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

وَبَيَّنَّ الْجَزِيَّةَ إِثْمًا وَحَبْتٌ عَوَضًا عَنِ التُّصْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنْفَاوَتْ، فَالْفَقِيرُ يَنْصُرُ دَارَ الْإِسْلَامِ رَاجِلًا، وَالتُّصْرَةُ الْحَالُ يَنْصُرُهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا، وَالْمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بِالرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ وَإِرْكَابِ غَيْرِهِ. فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَزِيَّةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ. ٢١١

أَخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِالْعَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْفَقِيرِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَصَابًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَائَتًا دِرْهَمًا فَهُوَ فَقِيرٌ. وَمَنْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الْأَوْسَطِ. وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ

٢٠٨ - شرح السنة للبعوي (١١ / ١٧٤)

٢٠٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٢٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

٢١٠ - المبسوط ١٠ / ٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣٢ .

٢١١ - العناية على الهداية ٥ / ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٠ .

دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، فَهُوَ مِنَ الْأَعْنِيَاءِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَنْزٌ. وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ الْكَرْحِيُّ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَصَابًا فَهُوَ فَقِيرٌ، وَمَنْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ فَهُوَ مِنَ الْأَوْسَاطِ، وَمَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَهُوَ مِنَ الْأَعْنِيَاءِ. وَالثَّلَاثُ: مَا قَالَهُ بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ: مَنْ كَانَ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ وَقُوَّتَ عِيَالِهِ وَزِيَادَةً فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ مَلَكَ بِلَا فَضْلٍ فَهُوَ الْوَسْطُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ أَوْ الْمُكْتَسِبُ.

وَالرَّابِعُ: مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ: "فَأَمَّا أَمْرُ الْأَمْصَارِ - مِثْلَ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا - فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُصَيَّرَهُ الْإِمَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالثَّقَةِ مِمَّنْ يُوثِقُ بِيَدَيْهِ وَأَمَانَتِهِ وَيُصَيِّرُ مَعَهُ أَعْوَانًا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ أَهْلَ الْأَدْيَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ وَالسَّامِرَةَ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ عَلَى مَا وَصَفْتُ: ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسِرِ مِثْلَ الصَّيْرِ فِي الْبِزَالِ وَصَاحِبِ الشَّيْبَةِ وَالتَّاجِرِ وَالْمُعَالِجِ الطَّيِّبِ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ صِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صِنَاعَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ: ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسِرِ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْوَسْطِ. مَنْ احْتَمَلَتْ صِنَاعَتَهُ ثَمَانِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ مِثْلَ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ وَالْإِسْكَافِ وَالخَزَاذِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ فَإِذَا احْتَمَعَتْ إِلَى الْوُلَاةِ عَلَيْهَا حَمْلُوهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ." ٢١٢

وَالْخَامِسُ: مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي ذَلِكَ، فَصَاحِبُ خَمْسِينَ أَلْفًا بِلَخٍ يُعَدُّ مِنَ الْمُكْتَرِينَ، وَفِي الْبَصْرَةِ لَا يُعَدُّ مُكْتَرًا. فَهُوَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ عَرَفُهَا، فَمَنْ عَدَّهُ النَّاسُ فِي بَلَدِهِمْ فَقِيرًا، أَوْ وَسْطًا، أَوْ غَنِيًّا فَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ

٢١٢ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، فتح القدير ٥ / ٢١٩، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧)

عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: "وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ، وَمَا يَعْتَبَرُ وَنُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ".^{٢١٣}
وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ ضَرْبَانِ: صُلْحِيَّةٌ، وَعَنْوِيَّةٌ:

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلَادَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ، وَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ. وَلَا حَدًّا لِقَلِّهَا وَلَا أَكْثَرَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيِّ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّلْحِيَّ إِنْ بَدَلَ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَى الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ. وَاسْتَدْلُوا بِأَدْلَةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْجَزِيَّةُ الْعَنْوِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً، وَتُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، بِإِلَّا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا. وَنَحْوُ هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ مِنَ الْغَنَى وَالْفَقْرِ.

وَقَدْ اسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ الْبَاجِيُّ الْمُرَادُ بِأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَاتٌ مِنْ عِنْدِهِمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالضِّيَّافَةِ ضِيَّافَةُ الْمُحْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ. وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمَقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّظَرُّرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ.^{٢١٤}

وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَالضِّيَّافَةُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: "أَرَى أَنْ تُوَضَعَ عَنْهُمْ الْيَوْمَ الضِّيَّافَةُ وَالْأَرْزَاقُ، لِمَا حَدَّثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَوْرِ"، وَذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ، وَنَقْلَ الدُّسُوقِيِّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَأَقْرَهُ أَنَّهُ إِنْ انْتَفَى الظُّلْمُ فَلَا تَسْقُطُ^{٢١٥}.

^{٢١٣} - فتح القدير ٥ / ٢٩١، الاختيار ٤ / ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧ .

^{٢١٤} - القوانين الفقهية ص ١٧٥، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٥، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٢٦٤، والمنتقى ٢ / ١٧٣ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الْقُوَّةِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ الْمُمَّاكَسَةُ فِي الزِّيَادَةِ: بِأَنَّ يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ إِنْ ظَنَّ إِحَابَتَهُمْ إِلَيْهَا، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُمَّاكَسَةِ. وَفِي حَالَةِ الضَّعْفِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقْلٍ مِنَ الدِّينَارِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سِوَاءَ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ مُتَوَسِّطًا أَمْ فَقِيرًا.

وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ "أَيْلَةَ"، حَيْثُ قَدِمَ يُوْحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحُهُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قَرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ نَصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُونَ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دِينَارًا.^{٢١٦}

عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا يَعُشُّوا مُسْلِمًا.

^{٢١٥} - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، بلغة السالك ١ / ٣٦٧ .

^{٢١٦} - روضة الطالبين ١٠ / ٣١١، الغاية القصوى ٢ / ٩٥٧، حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨ / ٨٧ -

٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص ١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٢، حاشية البحرمي ٤ /

٢٧٢، سبل السلام ٤ / ٦٩، الأم ٤ / ١٧٩ .

وعن إسحاق بن عبد الله، أنهم كانوا ثلاثمائة، فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة، قال الشافعي رحمه الله: ثم صالح أهل نجران على حُللٍ يؤدونها إليه، فدلَّ صلحُهُ إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه^{٢١٧}

واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعاً: " أن تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة " فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.^{٢١٨}

وفي رواية عن الإمام أحمد - نقلها عنه الأثرم - أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد ويقتصر على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه. وهذا هو المذهب كما قال المرذوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك ويقتصر على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيّد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقداً على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة، التصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على العنبي ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

^{٢١٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٨) (١٨٦٧٨) وسنده ضعيف جدا

^{٢١٨} - الخراج لابن آدم ص ٧٣، المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩

فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي حَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤَخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَةِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟» قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ " ٢١٩

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجَزِيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ جَزِيَةً وَلِأَنَّ الْجَزِيَةَ عَوْضٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي حَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالْأَجْرَةِ. ٢٢٠

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ:

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُؤَخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ وَلَا تَتَكَرَّرُ. وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا عَيَّنَهُ.

وَقْتُ وُجُوبِ الْجَزِيَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتُ وُجُوبِ الْإِلْتِزَامِ بِالْجَزِيَةِ عَقَبَ عَقْدِ الذَّمِّ مُبَاشَرَةً، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ وَتَسْتَقَرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ، فَكَلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَةِ الْحَوْلِ، حَتَّى تَسْتَقَرَّ جَزِيَةُ الْحَوْلِ كُلِّهِ بِانْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَةَ عَوْضٌ عَنْ مَنْفَعَةِ حَقْنِ الدَّمِّ، فَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقَرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَالْأَجْرَةِ ٢٢١.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ آدَاءِ الْجَزِيَةِ:

٢١٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٨٧) (١٠٠٩٤) وصحيح البخاري (٤/ ٩٦) معلقا صحيح

٢٢٠ - المغني ٨/ ٥٠٢، كشف القناع ٣/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٧، المبدع ٣/ ٤١١، المذهب

الأحمد ص ٢١٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧.

٢٢١ - البدائع ٩/ ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص ١٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧، المغني ٨/

فَذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنْ وَقَتَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ آخِرُ
الْحَوْلِ ٢٢٢

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَزْيَةِ، فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ
بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزْيَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي
آخِرِ الْحَوْلِ لِحَبَايَتِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ
حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ
عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ
أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا
لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ
بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى
عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» ٢٢٣.

وَتَدُلُّ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْجَبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ
لِحَبَايَةِ الْجَزْيَةِ. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ
كَثِيرٍ.

٢٢٢ - بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، المنتقى ٢ / ١٧٦، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، منح
الجليل ١ / ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٨، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، الميزان ٢ / ١٨٥، الإفصاح ٢ / ٢٩٤، المغني
٨ / ٥٠٤، المبدع ٣ / ٤١٠، المذهب الأحمد ص ٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٣٩، كشف القناع ٣ /
١٢١، الإنصاف ٤ / ٢٢٩.

٢٢٣ - صحيح البخاري (٤ / ٩٦) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٧٣) - (٢٩٦١) [ش (فوفات) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو
الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرؤكم إلى الهلاك
بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بما عن الآخرة]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي، مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَعَلْتُ أَعْدَهَا بِيَدِي مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَنَمْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِائَةَ أَلْفٍ، مِائَةَ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ، قَالَ: أَطِيبُ؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ. قَالَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَ لَكُمْ كَيْلًا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدًا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّثُونَ دِيوَانًا لَهُمْ، فَدَوَّنَ الدِّيْوَانَ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ، وَلِلْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَلِلْمُهَاجِرِينَ الْمُؤْمِنِينَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ٢٢٤

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، إِذَا تَخَلَّفْتُمْ عَنِ الْأَمْرِ بِمَنْ أَسْتَعِينُ، أَوْ مَنْ أُبْعَثُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَمَرَنِي عَلَى الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتُ مَالًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، مَا فِي هَذَا دَعْوَةٌ مَظْلُومٍ أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِنِسِ الْمَرْءِ أَنَا، إِنْ كَانَ الْمَهْنُ لَكَ وَكَانَتْ عَلَيَّ الْمُؤْتَةُ، وَلكِنْ - وَاللَّهِ - مَا أَلَوْتُ أَنْ أَطِيبَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَخَافُ اثْنَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ - أَخَافُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَأَقْضِي بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَخَافُ ثَلَاثًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ، إِنْ أَصَبْتُ شَيْئًا فَلَا تُحِلَّهُ لِي، وَأَتَعَقَّبُ مِنْ مَالٍ فَلَا تَعْفُهُ لِي، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ فَلَا تُصَدِّقَنِي ٢٢٥

وَلِأَنَّ الْجَزِيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، فَوَجِبَ بِآخِرِهِ كَالزَّكَاةِ.
وَلِأَنَّ الْجَزِيَةَ تُؤْخَذُ جِزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَا تَحُوزُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُولِ السَّنَةِ.

٢٢٤ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٠٤) (٨٠٢) صحيح

٢٢٥ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٠٦) (٩٩٨) فيه انقطاع

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنِ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجَبَ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. ٢٢٦

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَتَجِبُ وُجُوبًا مُوسَعًا كَالصَّلَاةِ، وَلِلْإِمَامِ الْمُطَالِبَةِ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ. ٢٢٧

واستدلوا بقوله الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إلى قوله: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؛ فَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ، وَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِرَفْعِهِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ { حَتَّى } غَايَةٌ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: { وَلَا تَقْرُبُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرُونَ } [البقرة: ٢٢٢] قَدْ حَظَرَ إِبَاحَةَ قُرْبِهِمْ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ طَهْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: "أَلَّا تُعْطَى زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ" مَنَعَ الْإِعْطَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةً ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ قَدْ وَجَبَتْ بَعْدَ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكُرْخِيُّ؛ وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: "أَلَّا تُؤْخَذَ مِنَ الذِّمِّيِّ الْجِزْيَةُ حَتَّى تَدْخُلَ السَّنَةَ، وَيَمْضِيَ شَهْرَانِ مِنْهَا بَعْضُ مَا عَلَيْهِ بِشَهْرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَامَلُ فِي الْجِزْيَةِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيَّةِ كُلَّمَا كَانَ يَمْضِي شَهْرَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي بِالصَّرِيَّةِ الأُجْرَةَ فِي الإِحَارَاتِ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ تَدْخُلُ السَّنَةَ، وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى تَمَّ السَّنَةَ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ ذَلِكَ فِي سَنَتِهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرَهُ لِلشَّهْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَّةٌ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِقْرَارِنَا إِيَّاهُ عَلَى الذِّمَّةِ، لِمَا تَضَمَّنَتْ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ: "يُؤْخَذُ مِنْهُ خِرَاجُ رَأْسِهِ فِي سَنَتِهِ مَا دَامَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ". وَهَذَا يُدَلُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهَا وَاجِبَةً بَعْدَ الذِّمَّةِ لَهُمْ، وَأَنَّ تَأْخِيرَنَا بَعْضَ السَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَّةٌ لِلْوَجِبِ وَتَوْسِيعَةٌ. أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: "فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ تُؤْخَذَ مِنْهُ"؟ لِأَنَّ دُخُولَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ جِزْيَةَ أُخْرَى، فَإِذَا اجْتَمَعَا سَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: "اجْتِمَاعُهُمَا لَا يُسْقِطُ إِحْدَاهُمَا".

٢٢٦ - المغني ٨ / ٥٠٤، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات ١ / ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩ .

٢٢٧ - فتح القدير ٥ / ٢٩٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٦، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٧ .

وَجْهَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَأُشْبِهَتْ الْحُدُودَ، إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ، وَاحِدٍ يُوجِبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ مِرَارًا أَوْ يَسْرِقَ مِرَارًا ثُمَّ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، كَذَلِكَ حُكْمُ الْحِزْبِيَّةِ إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ هِيَ أَخْفُ أَمْرًا، وَأَضْعَفُ حَالًا مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِسْلَامَهُ يُسْقِطُهَا، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ دِينًا، وَحَقًّا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسْقِطْهُ اجْتِمَاعُهُ، كَالدُّيُونِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِينَ. قِيلَ لَهُ: خَرَاجُ الْأَرْضِينَ لَيْسَ بِصَعَارٍ وَلَا عُقُوبَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحِزْبِيَّةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَاوُسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "إِذَا تَدَارَكَتْ صَدَقَاتُ فَلَا تُؤْخَذُ الْأَوْلَى كَالْحِزْبِيَّةِ". ٢٢٨

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُفَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهَرْمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَاذِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرَ فَارِسٌ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بِنَ مَقْرَنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ

عَظَمْتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْذِمَكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأُرُوحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»^{٢٢٩}

فَوَقْتُ وَجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَقَبَ الْعَقْدِ مُبَاشَرَةً.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، فَتَجِبُ فِي الْحَالِ كَالْوَجِبِ بِالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ. وَلِأَنَّ الْمُعَوِّضَ قَدْ سَلَّمَ لَهُمْ، فَوَجِبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعَوِضُ عَلَيْهِمْ كَالثَّمَنِ. وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا مِنَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمَاضِي يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِانْقِضَائِهِ. فَإِذَا تَعَدَّرَ إِجَابَ الْجِزْيَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ^{٢٣٠}.

تَعْجِيلُ الْجِزْيَةِ:

الْمَقْصُودُ بِتَعْجِيلِ الْجِزْيَةِ: اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهَا بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ أَوْ يَسْتَسْلِفَهَا؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

^{٢٢٩} - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (الهرمان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذلك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوير) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكسر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأي والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

^{٢٣٠} - الاختيار ٤ / ١٣٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٨.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِهِ، إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا لِسَنَةِ
أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَرَضًا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَعْجِيلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْخَرَاجِ، وَلِأَنَّهَا
عَوِضٌ عَنْ حَقِّنِ دِمَائِهِمْ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْرَةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِهَا، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا
بَرَضًا أَهْلَ الذِّمَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجَزِيَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْلِفَ
الزَّكَاةَ إِلَّا بِرَضَا رَبِّ الْمَالِ، بَلِ الْجَزِيَّةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلسُّقُوطِ قَبْلَ الْحَوْلِ
وَبَعْدَهُ، فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ أُنْتَاءِ السَّنَةِ وَتَتَدَاخَلُ بِالِاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^{٢٣١}.

تَأْخِيرُ الْجَزِيَّةِ:

إِذَا تَأَخَّرَ الذَّمِيُّ عَنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُعْسِرًا.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَطَّلَ بِهَا جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ.
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ
فَلَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَزِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ^{٢٣٢}.

مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

الْجَزِيَّةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهَا الْأَئِمَّةُ وَالسَّلَاطِينُ، فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ
الْجَزِيَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُهَا الْإِمَامُ.

وَإِلْمَامُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَيَطْلُبُ بِالْجَزِيَّةِ وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ
بِاجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ وَكَيْلَ عَنِ الْأُمَّةِ فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ، وَفِي تَدْبِيرِ شُؤْنِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: " الْأَمْوَالُ الَّتِي لِلْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ فِيهَا مَدْخَلٌ ثَلَاثَةٌ
أَضْرَبَ الْأَوَّلُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ التَّطْهِيرِ لَهُمْ كَالصَّدَقَاتِ
وَالزَّكَاةِ. وَالثَّانِي: الْعَنَائِمُ وَمَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ بِالْحَرْبِ

^{٢٣١} - الاختيار ٤ / ١٣٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٣، المبدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ /

٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٩٩ .

^{٢٣٢} - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٥، المذهب الأحمدي ص ٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلبي ص

٣١٩، الإنصاف ٤ / ٢٥٢ .

وَالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ. وَالثَّالِثُ: الْفِيءُ، وَهُوَ مَا رَجَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَفْوًا صَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِجَافٍ كَالصُّلْحِ وَالْجَزِيَّةِ وَالخَرَاجِ وَالْعُشُورِ الْمَأخُودَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٢٣٣ .
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ لِلْإِمَامِ، فَيُطَالَبُ بِهَا وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَالْإِمَامُ الْمَطْلَبُ بِالْجَزِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَادِلًا، أَوْ حَائِرًا ظَالِمًا، أَوْ بَاغِيًا، أَوْ خَارِجًا عَلَى إِمَامٍ الْعَدْلِ، أَوْ مُحَارِبًا وَقَاطِعًا لِلطَّرِيقِ.

حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ:

الْإِمَامُ الْعَادِلُ: هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْإِمَامَةِ وَبَايَعُوهُ، وَقَامَ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفَقَّ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا طَلَبَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ مَالًا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَإِذَا قَسَمَ أَمْوَالًا عَامَّةً قَسَمَهَا وَفَقَّ شَرَعَ اللَّهُ وَحَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَاللَّهِ، مَا أُعْطِيَكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرْتُ " ٢٣٤ .
وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النِّسَاء: ٦] وَاللَّهُ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَحَبَّ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَفْرِيقَهُ خَرَاجَ رَأْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَدَّى شَخْصٌ الْجَزِيَّةَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْفِيءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ. ٢٣٥

حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:

الْإِمَامُ الْحَائِرُ: هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفَقَّ هَوَاهُ، فَيَقَعُ مِنْهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ عَلَى النَّاسِ

٢٣٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤ .

٢٣٤ - مسند أحمد ط الرسالة (١٦ / ١٨٠) (١٠٢٥٧) صحيح

٢٣٥ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٦) صحيح مرسل، والاختيار ٤ / ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨ .

وَإِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَحَبَّ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ
 الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِذَا أَدَّى الذِّمِّيُّ الْحِزْبِيَّةَ إِلَى الْإِمَامِ
 الْجَائِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.
 قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا سَلَاطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَ لَا يَضْعُونَهَا
 مَوَاضِعَهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا؟
 اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانُوا لَا
 يَضْعُونَهَا فِي أَهْلِهَا، لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُمْ فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِأَخْذِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضْعُوهَا
 مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَالُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّدَقَاتُ لِأَنَّ الْخَرَاجَ
 يُصْرَفُ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ، وَهُمْ يَصْرَفُونَ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ
 الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَيَذُبُّونَ عَنْ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا الرِّكَوَاتُ وَالصَّدَقَاتُ فَإِنَّهُمْ لَا
 يَضْعُونَهَا فِي أَهْلِهَا^{٢٣٦}.

وَاسْتَدَلُّوا لَوْحُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ فِي طَلَبِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْخَرَاجِ بِمَا يَلِي:
 أ - عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ
 يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ
 نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ
 فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».^{٢٣٧}

^{٢٣٦} - بدائع الصنائع ٢ / ٨٨٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، مغني المحتاج ٤ / ١٣٢ .

^{٢٣٧} - صحيح البخاري (٤ / ١٦٩) (٣٤٥٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧١) ٤٤ - (١٨٤٢)

[ش (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثر) أي يكون أكثر من حاكم واحد
 للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (بيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر ويبيع قبل غيره هو صاحب
 البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها مطلقاً. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير
 معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته]

قال الشَّوْكَانِيُّ: فِي بَيَانِ مَعْنَى " أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ " - أَيِ ادْفَعُوا إِلَى الْأَمْرَاءِ حَقَّهُمْ الَّذِي لَهُمُ الْمَطْلَبَةُ بِهِ وَفَبَضُّهُ، سِوَاءَ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يُعْمُ، وَذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَالزَّكَاةِ، وَفِي الْأَنْفُسِ كَالخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ. ٢٣٨

وَقَوْلُهُ: اسْتَرَعَاهُمْ أَيِ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ، وَقَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ اسْتَرَعَيْتَهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ اسْتَرَعَى الذُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ، وَالرَّاعِي الْوَالِي، وَالرَّعِيَّةُ الْعَامَّةُ. ٢٣٩

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» ٢٤٠.

ج - عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» ٢٤١

٣ - دَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْبُعَاةِ:

٢٣٨ - نيل الأوطار ٧ / ١٩٤ .

٢٣٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩٨)

٢٤٠ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٧٢) ٤٥ - (١٨٤٣)

[ش (ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد منخره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثره هنا استنثار الأمراء بأموال بيت المال]

٢٤١ - صحيح مسلم (٢ / ٩٤٤) ٣١١ - (١٢٩٨)

[ش (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأثنى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتثنا في أرذل الأعمال]

الْبُعَاةُ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ (الْعَادِلِ)، أَوْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزُّكَاةِ وَشِبْهَهَا، فَيَدْعُونَ إِلَى الرَّجُوعِ لِلْحَقِّ ٢٤٢ .

فَإِذَا غَلَبَ أَهْلَ الْبُعْيِ عَلَى بَلَدٍ وَنَصَبُوا إِمَامًا، فَجَبَى الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْبُعَاةِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ. ٢٤٣

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبِيَ مِنْهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ فِي الْجَبَايَةِ مَرهُونٌ بِالْحِمَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ تَغْلِبِ الْبُعَاةِ عَلَى بِلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ. ٢٤٤ .

وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ احْتِسَابِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ الْبُعَاةَ قَدْ يَعْلُبُونَ عَلَى السِّبْلَادِ السَّيِّئَةِ الْكَثِيرَةِ وَتَتَجَمَّعُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَبَالِغُ طَائِلَةٍ لَا يُطِيقُونَهَا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَفَعَ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْبُعَاةِ الْإِعَادَةَ، لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ صَحِيحَةً فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا أَحَادُ الرِّعِيَّةِ غَضَبًا. ٢٤٥ .

٤ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَاعِ الطَّرِيقِ " :

الْمُحَارِبُونَ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فَيَعْصِبُونَ الْمَالَ مُجَاهِرَةً أَوْ يَقْتُلُونَ أَوْ يُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ فَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مَوْفِعَهُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ كَالْمَأْخُودِ غَضَبًا. ٢٤٦

٢٤٢ - القوانين الفقهية ص ٣٩٣ .

٢٤٣ - البدائع ٩ / ٤٤٠٢، كتاب السير ص ٢٢٩، القوانين الفقهية ص ٣٩٤، الأم ٤ / ٢٢٠، مغني المحتاج ٤ / ١٣٣

الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٥، الإنصاف ١٠ / ٣١٨ .

٢٤٤ - حاشية القليوبي ٤ / ٢٣٤ .

٢٤٥ - المدونة ١ / ٢٤٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، الفروق ٤ / ١٧١ .

٢٤٦ - المبدع ٩ / ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٨ .

طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَبَاشِرُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَقْدِيرُهَا وَتَدْوِينُهَا وَجَمْعُهَا وَصَرْفُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْعَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ، بَلْ يَعْنِي تَوَلِيَّةَ مَنْ يَجْمَعُهَا وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَمُتَابَعَةَ مَنْ يَقُومُ بِاسْتِيفَائِهَا وَصَرْفِهَا. وَمِنْ طُرُقِ الْاسْتِيفَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً فِي ذَلِكَ، الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَالْقَبَالَةُ (التَّضْمِينُ).

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ:

الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَلايَةٌ مِنَ الْوَلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ وَقَبْضُهَا.

وَعَامِلُ الْجَزِيَّةِ وَكَيْلٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ وَقَبْضِهَا، وَجَبَايَتُهُ لِلْجَزِيَّةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَا رَسَمَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَعَامِلُ الْجَزِيَّةِ شُرُوطٌ أَهْمُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَالْعِلْمُ وَالْفَقْهُ.

وَلِلتَّفَصِيلِ تُنظَرُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي: (جَبَايَةُ).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ:

الرَّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِعَامِلِ الْجَزِيَّةِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ لِلْجَزِيَّةِ: بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِتَلَطُّفٍ دُونَ تَعْدِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقَسِّطَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْقِيَمَةَ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ. وَالصَّعَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ التَّرَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ٢٤٧.

٢٤٧ - الأم ٤ / ١٢٧، والأموال ص ٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١ / ١٦٤، والخراج ص ١٢٥ .

وَالِاتِّجَاهُ الْآخَرَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُسْتَوْفَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِيَاهَانَةٍ وَإِذْلَالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].^{٢٤٨}

وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ثَلَاثِينَ، مِنْ أُنْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا»^{٢٤٩}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا، أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤَثْرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: " مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنْتُ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ

^{٢٤٨} - انظر: الاختيار ٤ / ١٣٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، المنتقى ٢ / ١٧، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، كفاية الأخبار ٢ / ١٣٥، كشاف القناع ٣ / ١٢٣، المبدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ / ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسنة ص ١٠٧، معالم القرى ص ٩٩، منح الجليل ١ / ٧٥٩، جامع البيان ١٠ / ٧٧ - ٧٨، زاد المسير ٣ / ٤٢١ .

^{٢٤٩} - الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٧٩) (٦٢١) صحيح (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا) : بكَسْرِ الْهَاءِ أَي: ذَمِيًّا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا (أَوْ انْتَقَصَهُ) أَي: نَقَصَ حَقَّهُ. وَقَالَ الطَّبِيُّ أَي: عَابَهُ لِمَا فِي الْأَسَاسِ اسْتَنْقَصَهُ وَانْتَقَصَهُ عَابَهُ اهـ. وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي نُسْخَةِ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَي: نَقَضَ الْأَجَلَ الْمَضْرُوبَ لِأَمْنِهِ وَأَمَانِهِ (أَوْ كَلَفَهُ) أَي: فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الْخَرَاجِ (فَوْقَ طَاقَتِهِ) : بِأَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى مَا سَبَقَ، أَوْ أَخَذَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَطِيقُ، أَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْعُشْرِ مِنْ مَالِ تِجَارَتِهِ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا. وَفَوْقَ عَشْرِ مَالِ تِجَارَتِهِ إِنْ كَانَ حَرَبِيًّا مُسْتَأْمِنًا (أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ) : تَعَمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، أَوْ تَقْيِيدٌ وَتَأْكِيدٌ (فَأَنَا حَاجِبُهُ) أَي: حَصَمُهُ وَمُحَاجَهُ وَمُعَالِيَهُ بِإِظْهَارِ الْحُجْحِ عَلَيْهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٦٢٥)

اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَى عُمَانًا، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وِرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ^{٢٥٠}

وَعَنْ سُؤدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبِطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّحٌ مُسْتَعِدٌّ، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَصْهَيْبٍ: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَاَنْطَلَقَ صْهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بِادْرَتِهِ. فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَيْنَ صْهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةً فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ تَعَشَّاهَا فَفَعَلْتُ مَا تَرَى. قَالَ: اثْنَتِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ. فَأَتَى عَوْفُ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحَّتْهَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَتَيَا

^{٢٥٠} - صحيح البخاري (١٠٣ / ٢) (١٣٩٢)

[ش (صاحبي) رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. (أحق بهذا الأمر) أولى بالخلافة. (الفر) عدة رجال دون العشرة. (ولج) دخل. (القدم في الإسلام) سابقة خير ومترلة رفيعة فيه. (وذلك كفافا) أي ما ذكرت من أمور مع ما نالني من أمر الخلافة مثلا يمثل لا أتاب ولا أعاقب. (تبوؤوا الدار والإيمان) التزموا الإيمان واستقروا في دار الهجرة. (بذمة الله وذمة رسوله) الذمة العهد والمراد أهل الذمة من أهل الكتاب. (من ورائهم) يدافع عنهم. (طاقتهم) ما يستطيعون دفعه من الجزية]

فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ: وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ هَذَا عَاهِدَنَاكُمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ: وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ. " ٢٥١

الْأَمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:

لَا يَتَعَيَّنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ وَلَا نَوْعٌ بَعِيْنُهُ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: كَالسَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ فِيْمَا عَدَا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. ٢٥٢

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ «أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَثِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ» ٢٥٣

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَوَازِ أَخْذِ الْقِيْمَةِ فِي الْجَزِيَّةِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيْلَةِ مَعَاْفِرٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ، تَقْوِيَةً لِفِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَخْذَ مِنْهُمْ الثِّيَابَ، وَهِيَ الْمَعَاْفِرُ، مَكَانَ الدَّنَانِيرِ؟ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّ لَا يُبَاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَهْلٌ عَلَيْهِمْ بِالْقِيْمَةِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ ذِكْرَ الْعَدْلِ أَنَّه الْقِيْمَةُ ٢٥٤

٢ - عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ

٢٥١ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٨/٩) (١٨٧١٢) حسن

٢٥٢ - انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج للرحي ٢ / ٩٨، المنتقى للباحي ٢ / ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣ / ٤١١ .

٢٥٣ - الأموال لابن زنجويه (١/١٢٥) (١٠٥) صحيح لغيره

٢٥٤ - الأموال لابن زنجويه (١/١٦٩)

أَنَّ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَشَمْرَةٍ وَرَقِيقٍ، أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتُرِكَ لَهُمْ، عَلَى الْفَسِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْفِيَّةٌ، مَا زَادَ الْحَرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِ يُحْسَبُ، وَمَا قَضُوا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دِرْعٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَابِيَّتِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُعَيِّرَهُ أُسْتَفٌّ مِنْ سَقِيْفَاهُ، وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وَقِيْفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحَشِّرُوا وَلَا يُعَشِّرُوا، وَلَا يَطَّأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَالْتَصَفْ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالتَّصْحُحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْتُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهَدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَمُعَيْتِيبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَبُو بَكْرٍ فَوْفَى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرٍ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِعْهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتُوا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا التَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأُسْتَفَّ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرُونِي شَرْطَ عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَتْبَانِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لَتَرْدُعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مَائَتِي حُلَّةً، الْمَائَتَيْنِ تَرِيكَ لَوْجَهُ اللَّهِ، وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ. ٢٥٥

٣ - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجَزِيَّةِ. ٢٥٦

٢٥٥ - الأموال لابن زنجويه (٢/٤٤٧) (٧٣٢) وسنده واه

٢٥٦ - الأموال لأبي عبيد ص ٦٣ .

٤ - عَنْ عَنَّتْرَةَ، قَالَ: عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَابِ إِبْرَاءَ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانٍ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَنَا حَاجَةٌ لَنَا فِيهِ، يَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شَرَّارَهُ، لِتَحْمِلَنَّهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوجَدُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيَّ بِبَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، إِرَادَةَ الرِّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثٍ مُعَاذٍ، حِينَ قَالَ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْبَابِلَ فِي الْجَزِيَّةِ ٢٥٧

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَاهُمَا أَرْحَصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَ مَكَانَ الْجَزِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُمَا فِي الدِّيَاتِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْحُلَلِ، إِنَّمَا أَرَادَا التَّسْهِيلَ عَلَى النَّاسِ، فَجَعَلَا عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يُمْكِنُهُمْ. أَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالصَّدَقَةُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، أَنَّ الْأَسْتَانَ يُؤْخَذُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ تُوجَدِ السَّنُّ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ سُفْيَانُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَى الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَوَفَاءً لِلَّذِينَ يُؤْخَذُ لَهُمْ. أَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي فَرَائِضِ الْبَابِلِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَسَانٍ وَخَالَطَتْهَا صَعَارٌ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالصُّقَابِ، فَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صَعَارًا، لَا مُسِنَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ أَرْبَعَةَ: قَالَ سُفْيَانُ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِبَارِ مِنَ الْأَسْتَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَضْلٌ مَا بَيْنَ السَّنِّ الَّتِي أَخَذَ، وَبَيْنَ الرَّبْعِ وَالسَّقْبِ الَّذِي وَجَبَ فِي الْمَالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَسَانِ مِنَ الْأَسْتَانَ، وَلَا يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَضْلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا قَوْلًا ثَالثًا: أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الصَّعَارِ وَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّهَا ٢٥٨

٢٥٧ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦) (١١٧) حسن لغيره - العريف: قائد الجماعة من الناس

٢٥٨ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨١٧) (١٤٢٤ و ١٤٢٥)

وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعٍ، مِنْ صَاحِبِ الْأَبْرِ أَبْرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِ مَسَالًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحَبَالِ حَبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَيَقْسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَنَا حَاجَةٌ لَنَا فِيهِ فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ، لِنُحْمَلَنَّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا تُوجَّهَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِتِمًا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ إِلَى بَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِرَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ قَالَ: بِالْيَمَنِ: اثْنُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ اللَّيْلَ فِي الْجَزِيَّةِ^{٢٥٩}

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْأَصْنَافُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْجَزِيَّةُ]

" وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْجَزِيَّةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيْسَّرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ يَعْمَلُونَهُ، وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَمَوَاشٍ وَحُبُوبٍ وَعُرُوضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَقَدْ سَأَلَهُ: يُؤْخَذُ فِي الْجَزِيَّةِ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مَعَاوِرَ. وَالْمَعَاوِرُ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ فِي " مُسْنَدِهِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ «عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ». وَرَوَاهُ أَهْلُ " السُّنَنِ "، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ نَجْرَانَ لَمْ يَأْخُذُوا فِي جَزِيَّتِهِمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَإِنَّمَا أَخَذُوا مِنْهُمْ الْحُلَلَ وَالسَّلَاحَ.

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ

^{٢٥٩} - الأموال لابن زنجويه (١/١٦٧) (١٧٥) حسن لغيره

المُسْلِمِينَ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يُقَرُّونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَلَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» .

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَحَدُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا مَا شَرَطُوا عَلَيْهِمْ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجَزِيَّةَ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ الْحُلُّ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجَزِيَّةِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صِنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ؛ مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرِ، وَإِبْرٍ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانٍ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوا فَاقْتَسِمُوا فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ: أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ شَرَارَهُ لَتَحْمِلْتَهُ. ٢٦٠

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ:

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَعْيَانِ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمَالٌ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا فِي الْجَزِيَّةِ. وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ إِذَا تَوَلَّى الذَّمِّيُّ بَيْعَهَا ٢٦١ .
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

٢٦٠ - أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩)

٢٦١ - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /

٦١، والمغني ٨ / ٥٢١ .

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَنْزِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا»^{٢٦٢}
 وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنَ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ^{٢٦٣}

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عَمَّالِكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ فِي الْخِرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، مِنْ جَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخِرَاجِ أَرْضِيهِمْ، بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ يَبِيعُهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَيْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِيَبِيعُهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ لِعُمَرَ آخَرَ، فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْعُمَّالِ، «يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَتُقْتَصُّ أَيْمَانُهَا لِأَهْلِ الْجَزِيَةِ مِنْ جَزِيَتِهِمْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزِيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا، وَلَا يَأْخُذَ ثَمَنَ الْعُشْرِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّيَ لِيَبِيعَهَا أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ الْعُشْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ أَنْفُسِهَا، فَكَذَلِكَ تَمْنُهَا لَا يَطِيبُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْتَى فِي هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ

^{٢٦٢} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٨) صحيح

^{٢٦٣} - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨) (٣٢٨٢٦) صحيح

فَرَقَدَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، صَدَقَةَ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، قَالَ: فَتَرَكَهُ

وَعَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِفَضْلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَصَنَّفَهُ لَهُ: فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَبَّسْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ حَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرٌ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشَّرُهَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَشْرُبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَإِذَا أَنْكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا، فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَدْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ" ٢٦٤

٢ - وَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا، فَجَارَ أَخَذُ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ كِتَابِيهِمْ. ٢٦٥
وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ حَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ مِنْ تَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ. ٢٦٦

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ، وَتَمَنَّهُ». ٢٦٧

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوهَا»

٢٦٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٩) صحيح

٢٦٥ - المغني ٨ / ٥٢١ .

٢٦٦ - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣ .

٢٦٧ - مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٧٢) (٥٣٦٣) صحيح

أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»^{٢٦٨}

٣ - وَلَئِنْ ثَمَنَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِنَا فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَخْذَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَعْصُوبِ^{٢٦٩}.

تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ:

مِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ تَأْخِيرُ مَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، أَيْ حَتَّى تَنْضَجَ الثَّمَارُ، وَتُحْصَدَ الزَّرْعُ فَيَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ بَيْعِهَا وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حَذِيمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطْرَكَ، إِنْ تُعَاقِبَ نَصِيرٌ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرُ، وَإِنْ تَسْتَعْتَبُ تُعْتَبُ، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخِرَاجِ؟» قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفُلَاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُوَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا عَزَلْتُكَ مَا حَيَّيْتُ» قَالَ أَبُو مُسَهْرٍ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ فِي الْخِرَاجِ غَيْرُ هَذَا" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجَّهَ التَّأْخِيرَ إِلَى الْعَلَّةِ لِلرَّفْقِ بِهِمْ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيفَاءِ الْخِرَاجِ وَالْجِزْيَةِ وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ يُجْتَبَى فِيهِ غَيْرُ هَذَا.^{٢٧٠}

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:

وَمِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ شَهْرِيًّا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْمَرْعِيَانِيُّ: "يَأْخُذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ - أَيْ عَلَى الْعَنِيِّ - لِأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ اثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَاتِرُونَ

^{٢٦٨} - سنن أبي داود (٣/٢٨٠) (٣٤٨٨) صحيح

^{٢٦٩} - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣ .

^{٢٧٠} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٥) (١١٥) والأموال لابن زنجويه (١/١٦٧) (١٧٤) وفيه انقطاع

وترى اللحن أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم .

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ
دَفْعَةً وَاحِدَةً كُلَّ عَامٍ. ٢٧١

كِتَابَةُ عَامِلِ الْحَزِيَّةِ بَرَاءَةً لِلذَّمِّيِّ:

إِذَا اسْتَوْفِيَتْ الْحَزِيَّةُ كُتِبَ لِلذَّمِّيِّ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا ٢٧٢.

التَّعَفُّفُ عَنِ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْحَزِيَّةِ عَفِيفَ النَّفْسِ، فَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا رِشْوَةً
لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» ٢٧٣.

أَيُّ: مُعْطِي الرِّشْوَةِ وَآخِذُهَا، وَهِيَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، قِيلَ: الرِّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ
لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْآخِذُ إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى
فِي إِصَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ؛
لِأَنَّ السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا
يَجُوزُ لَهُمْ الْآخِذُ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ إِلَّا
قَوْلُهُ: وَكَذَا الْآخِذُ ٢٧٤

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ
رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي
لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ

٢٧١ - الهداية ٤ / ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٣٦، والمهذب ٢ / ٢٥٢ .

٢٧٢ - المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٦، المبدع ٣ / ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص

٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤ / ١٨، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧ .

٢٧٣ - سنن أبي داود (٣/٣٠٠) (٣٥٨٠) صحيح

٢٧٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٣٧)

بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا ٢٧٥ .

(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَفُرِّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْمَوْطَأِ أَمْثَلَةً: مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي صَاحِبَهُ الذَّهَبَ الْجَيِّدَ وَيَجْعَلُ مَعَهُ رَدِيئًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ ذَهَبًا مُتَوَسِّطًا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَضْلَ جَيِّدِهِ مِنَ الرَّدِيِّ وَلَوْلَاهُ لَمْ يُبَاعِ. اهـ. وَمَا قَالَهُ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنَ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ الْحَيْلَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الرَّبَا، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَرَى إِبَاحَةَ الْحَيْلِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الدَّخِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَّمَ عَامِلَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُشْتَرَى صَاعٌ تَمْرٍ جَيِّدٍ بِصَاعِي رَدِيءٍ حَيْلَةً تُخْرِجُهُ عَنِ الرَّبَا، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمٍ وَيَشْتَرِيَ بِهَا الْجَيِّدَ، فَافْتَهُمُ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعَامَلَةٍ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّبَا حَائِزٌ، هَذَا وَقَدْ حَكَى الْعَزَالِيُّ أَنَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا وَلَيْسَ الْبَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ كَانَ سُئِلَ بِحَضْرَتِهِمْ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُعْطَهُ، الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِهِ مِثْلَ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُكْرَهُ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهُ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا مُدَارَاةً عَنِ عَرْضِهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ أَعْطَى حَاكِمًا أَوْ سَاعِيًا أَوْ أَسِيرًا شَيْئًا عَلِمَ الْمُعْطَى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْحَقُّ إِلَّا إِنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَمْلِكُ الْأَخْذُ لِقَوْلِهِ ﷺ - «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، وَلِضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِعْطَاءِ عَلَى الْمَلِكِ أَثَرُ الْقَصْدِ الْمُخْرَجِ لَهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ ذَالٌ قَوِيٌّ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَمْ يُؤْتَرَفِ فِيهِ

٢٧٥ - صحيح البخاري (٣/ ١٦٠) (٢٥٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣) ٢٦ - (١٨٣٢)

[ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعت زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحباً له. (رغاء) صوت ذوات الحف. (خوار) صوت البقر. (تبع) من البعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه مغفر بالتراب. (ثلاثاً) أي كررها ثلاث مرات]

قَصْدُ قَارَنَهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ هَاهُنَا صَالِحٌ، وَهُوَ التَّخْلُصُ عَنِ الرَّبَا، وَفِي تِلْكَ الصُّورِ فَاسِدٌ، وَهُوَ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. ٢٧٦

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْلُ الْحِزْبِ لِلْعَمَلِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعَمَلِ سُحْتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَاحَاتِ، وَإِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِلْمُحَابَاةِ وَلِيُخَفِّفَ عَنِ الْمُهْدِي وَيُسَوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَيَاةٌ مِنْهُ وَبَخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ لِأَهْلِهِ " ٢٧٧ .

الرَّقَابَةُ عَلَى عَمَالِ الْحِزْبِ:

عَلَى الْإِمَامِ مُشَارَفَةُ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحُ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ هَذَا الْوَاجِبِ: الرَّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عَمَالِ الْحِزْبِ، وَضُرُورَةُ مَنْحِهِمْ رَوَاتِبَ تَكْفِيهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي نَصِيحَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَبَعْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِفَافِ مِمَّنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سِرَةِ الْعَمَالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلَادِ وَكَيْفَ جَبَّوْا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أَمَرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ أَخَذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَخْذِ حَتَّى يُؤَدُّهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمَوْجِعَةِ وَالنَّكَالِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْا مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا عَهَدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَحَلَّتْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ أَنْتَهَى غَيْرُهُ وَأَتَقَى وَخَافَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَرَّءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسَّفِهِمْ وَأَخَذِهِمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدُّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَكَ فِي رِعْيَتِكَ وَاحْتِاجَ شَيْءٍ مِنَ الْفَيءِ أَوْ خُبْتَ طُعْمَتَهُ أَوْ سُوءَ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رِعْيَتِكَ أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرُدُّهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ.

٢٧٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٢٧٠)

٢٧٧ - معالم السنن للخطابي ٣ / ٨ .

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: "صَلِّ وَنَمْ، وَاطْعَمْ وَأَكْتَسِبْ حَلَالًا، وَلَا تَأْتُمْ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ، يَا كَ وَدَعَاوَاتٍ - أَوْ دَعْوَةٍ - الْمَظْلُومِ".

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لِأَمْرِكُمْ بِالْأَمْرِ وَلَا أَفْعَلُهُ؛ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الْخَيْرَ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّهِ^{٢٧٨}.
وَلَا جُنْتَابٍ وَقُوعِ عَمَلِ الْجَزِيَّةِ فِي الرِّشْوَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، يَصْرِفُ الْإِمَامُ لَهُمْ أَجُورًا (رَوَاتِب) مُجْزِيَةً تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ، وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ.

وَقَدْ نَبَهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ حَيْثُ قَالَ: "قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَنَسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَيَّ سَلَامَةً دِينِي فِيمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِيهِم بِالْعَمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ، يَقُولُ: إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَيَّ شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنْ عَامَلَ حِمَصٍ هَلَكَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَقَدْ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَدَعَوْتُكَ لِأَسْتَعْمَلَكَ عَلَيْهَا، وَفِي نَفْسِ مَنْكَ شَيْءٌ أَخَافُهُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْكَ وَأَنَا أَخْشَاهُ عَلَيْكَ؛ فَمَا رَأَيْكَ فِي الْعَمَلِ؟ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ عَمَلًا حَتَّى تُخْبِرَنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ. قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ إِنْ كُنْتُ بَرِيئًا مِنْ مِثْلِهِ عَرَفْتُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ أَخْشَى عَلَيَّ نَفْسِي خَشِيتُ عَلَيْهَا مِثْلَ الَّذِي خَشِيتَ عَلَيَّ؛ فَقَلَّمَا رَأَيْتُكَ ظَنَنْتَ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنِّي أَطْمَحُ حَالِكَ أَتُكَّ لَأَ تَجِدُنِي إِلَّا قَرِيبَ الْجِدِّ وَإِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَنِي عَلَيَّ الْفِيءِ الَّذِي هُوَ هُوَ آتٍ وَأَنْتَ فِي عَمَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَكَ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا هَلُمَّ إِلَيْكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ النَّاسَ وَتَرَكَكُمْ. قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ، وَلَمْ تَرَاهُ فَعَلَّ ذَلِكَ؟

^{٢٧٨} - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٤)

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَصْرَفَكُمُ عَنِ الْعَمَلِ وَأَرْفَعَكُمُ عَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، أَمْ خَشِيَ أَنْ تَعَاوَنُوا لِمَكَانِكُمْ مِنْهُ فَيَفْعَ الْعِتَابُ عَلَيْكُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِتَابٍ؛ فَقَدْ فَرَّغْتُ لِي وَفَرَّغْتُ لَكَ فَمَا رَأَيْكَ؟ قُلْتُ: لِمَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنِّي إِنْ عَمَلْتُ لَكَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ لَمْ أَبْرَحْ قَدَاةً فِي عَيْنِكَ. قَالَ: فَأَشِرْ عَلَيَّ، قَالَ قُلْتُ: أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ صَحِيحًا مِنْكَ صَحِيحًا عَلَيَّ. ٢٧٩

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

الْقَبَالَةُ (أَوْ التَّقْبِيلُ) وَتُسَمَّى التَّضْمِينُ أَوْ الْإِلْتِزَامُ:

هِيَ فِي اللَّعَةِ - بِالْفَتْحِ الْكِفَالَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبْلَ بِنْتِ الْبَاءِ إِذَا كَفَلَ وَقَبِلَ بِضَمِّهَا إِذَا صَارَ قَبِيلًا أَيْ كَفِيلًا. ٢٨٠

قَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ: كُلُّ مَنْ يَقْبَلُ بِشَيْءٍ مُقَاتَعَةً وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابٌ، فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ هُوَ الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْعَمَلُ قِبَالَةٌ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَفِي الْأِصْطِلَاحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ صَقْعًا أَوْ بِلْدَةً أَوْ قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاتَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَنْ خَرَجِ أَرْضِهَا، وَجَزِيَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا.

وَقَدْ يَقَعُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ غَبْنٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ مَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنَعِهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ " وَأَمَّا السَّوَادُ فَتَقَدَّمَ إِلَى وُلَاتِكَ عَلَى الْخَرَاجِ أَنْ يَبْعَثُوا رِجَالًا مِنْ قَبْلِهِمْ يَتَّقُونَ بِيَدِيهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ يَأْتُونَ الْقَرْيَةَ فَيَأْمُرُونَ صَاحِبَهَا بِجَمْعِ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةَ؛ فَإِذَا جَمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّبَقَاتِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي امْتِنَالِ مَا رَسَمْتَهُ وَوَصَفْتَهُ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يَأْخُذُوا مَنْ لَمْ تَرَ الْجَزِيَّةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْصُدُوا بِظُلْمٍ وَلَا تَعَسُفٍ.

٢٧٩ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٦)

٢٨٠ - ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٠ .

فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنَا أَصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأَعْطَيْكُمْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْجَزْيَةِ مِنْ هَذَا أَكْثَرَ لَعَلَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحُهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفِيهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَسَعُ مَعَ مَا يَنَالُ الْخَرَاجَ مِنْهُ مِنَ التَّقْصَانِ لَعَلَّهُ أَنْ يَجِبِي مَنْ بَضِيعَتِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَيُصِيبُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ لَعَلَّ فِيهِمْ مِنَ الْمَيَاسِيرِ مَنْ تَلَزَمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيَحْمِلُهَا وَلَا تُؤَادَى الْخَرَاجَ مَعَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. " ٢٨١.

مُسْقَطَاتُ الْجَزْيَةِ:

تَسْقُطُ الْجَزْيَةُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ التَّدَاخُلِ، أَوْ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنِ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ الْإِصَابَةِ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، أَوْ اشْتِرَاكِ الذَّمِّ فِي الْقِتَالِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ خِلَافٌ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَلِي:

الأول: الإسلام:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ. ٢٨٢
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ» ٢٨٣.

قَوْلُهُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ»، يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَعْنَى الْجَزْيَةِ هُوَ الْخَرَاجُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا صَلَحَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرَاضِي لِأَهْلِهَا، وَضَرَبَ

٢٨١ - الرتاج ٢ / ٣ - ٤، و الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧).

٢٨٢ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠، والمبدع ٣ / ٤١٢.

٢٨٣ - سنن أبي داود (٣ / ١٧١) (٣٠٥٣) حسن

عليها خراجاً معلوماً، فهو جزية، فإذا أسلم أهلها، سقط عنهم ذلك، كما تسقط جزية رعو سهم، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام، وهو يسكنونها بخراج معلوم، وضع عليهم، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي، لأنها ملك للمسلمين، وكذلك إذا أراد فتحها عنوة، وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذلك لا يسقط بالإسلام.

والتأول الثاني: وهو أن الذمي إذا تم عليه الحول، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عبيد، حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دين حل عليه أجله كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروى عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحقُّ بها.

قال الإمام: ووجه عندي، والله أعلم، أن تكون الأرض فينا للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن ملكها لغيره. ^{٢٨٤}

٢ - الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم ^{٢٨٥}

٣ - ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

^{٢٨٤} - شرح السنة للبعوي (١١ / ١٧٦)

^{٢٨٥} - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩ .

٤ - وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ أَوْ بَدَلًا عَنِ النَّصْرَةِ، فَلَا تُقَامُ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَلَا يُطَالَبُ بِالْجَزِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى النَّصْرَةِ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. ٢٨٦

هَذَا الْإِتِّجَاهُ الْفُقَهِيُّ هُوَ السَّائِدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْجَزِيَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيَعْتَبِرُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيَّةِ عَلَى الْعَبِيدِ. وَتَقُلُّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ حَابِيًا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعْ الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. ٢٨٧

حُكْمُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، سِوَاءَ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ سِنِينَ ٢٨٨.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى سَقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُهُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ، فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - البدائع ٩ / ٤٣٣٢ . والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١١٩) والبنابة

شرح الهداية (٧ / ٢٤١) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٧٨) وفتح القدير (١٣ / ١٦٦)

٢٨٧ - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٣ / ١٣٢)

٢٨٨ - تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وحاشية ابن

عابدين ٤ / ٢٠٠، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص

١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١ /

٤٠٠، والمنتقى للباقي ٢ / ١٧٥، والمبدع ٣ / ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع ٣ /

١٢٢، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب للأحمد ص ٢١٠ .

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ٣٨]

فَالْأَيَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، وَكَذَا لَا يُطَالَبُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَزِيَّةٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.^{٢٨٩}
قَالَ مَالِكٌ فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ عَنْهُ: "الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُوضَعَ عَمَّنْ أَسْلَمَ الْحَزِيَّةَ حِينَ يُسَلِّمُ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا... } يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ ".^{٢٩٠}
٣ - وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.^{٢٩١}

٤ - وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْحَزِيَّةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
والثاني: أَنَّ الْحَزِيَّةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ حَزِيَّةً: أَيَّ حَزَاءِ الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالْإِسْلَامِ.^{٢٩٢}

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ شَيْرُمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحَزِيَّةُ وَلَا يُطَالَبُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ كَالْأَجْرَةِ.^{٢٩٣}

^{٢٨٩} - الإكليل في استنباط الترتيل للسيوطي ص ١١٤ .

^{٢٩٠} - اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠١ .

^{٢٩١} - أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص ٦٦ - ٦٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١ / ٢٦٥ .

^{٢٩٢} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٦، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى ٢ / ١٧٦ .

^{٢٩٣} - حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٢، والأم ٤ / ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢١٢ .

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

- ١ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْمُعْوَضُ وَهُوَ حَقْنُ الدَّمِ، فَصَارَ الْعَوْضُ وَهُوَ الْجَزِيَّةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.
- ٢ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الذَّمِّيُّ مَنَافِعَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةَ، فَلَا تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ بِإِسْلَامِ الذَّمِّيِّ.

٣ - وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ، فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَّةِ الْحَوْلِ. ^{٢٩٤}

الثَّانِي: الْمَوْتُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ بِالْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحْصَلَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ. ^{٢٩٥}

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجِبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحُدُودِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجِبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ. ^{٢٩٦}

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ. بَلْ تُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ. وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ آخَرَ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا، ^{٢٩٧}

وَاسْتَدْلُوا لِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ بِالْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

^{٢٩٤} - العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧ .

^{٢٩٥} - تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، والبدايع ٩ / ٤٣٣٢، والحراج لأبي يوسف

ص ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩ .

^{٢٩٦} - البدايع للكاساني ٩ / ٤٣٣٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦ .

^{٢٩٧} - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، وحاشية

القليوبي ٤ / ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢ / ١٨١، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ١١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف

القناع ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب للأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠ .

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنَادَةَ، كَاتِبِ حَيَّانِ بْنِ سُرَيْجٍ وَكَانَ حَيَّانُ بَعَثَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَتَبَ يَسْتَفْتِيهِ: أَيَجْعَلُ جَزِيَةَ مَوْتَى الْقَبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْمَعُ فَقَالَ: " مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بَعْدَ وَلَا عَهْدٍ، إِنَّمَا أُخِذُوا عَنَوَةً، بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانِ بْنِ سُرَيْجٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَ جَزِيَةَ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: وَكَانَ حَيَّانُ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مِصْرَ".^{٢٩٨}

٢ - وَلِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَالسُّكْنَى، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ دِيُونِ الْأَدْمِيِّينَ.^{٢٩٩}

الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها^{٣٠٠}.

واستدلوا لذلك:

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالتزكاة والدية وغيرهما. ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض.^{٣٠١}

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطلب بجزية السنة الحالية.^{٣٠٢}

^{٢٩٨} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦١) (١٢٧) حسن

^{٢٩٩} - الأموال لأبي عبيد ص ٦٨ - ٦٩، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠ .

^{٣٠٠} - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام القرآن لإليكا الهراسي ٤ / ٤٩، والمغني ٨ / ٥١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣ .

^{٣٠١} - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والمغني ٨ / ٥١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦١ .

^{٣٠٢} - الهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٧، والبدايع ٩ / ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٩ .

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ:

بأنَّ الجزيةَ وَجِبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَالْعُقُوبَاتُ إِذَا تَرَكَتْ تَدَاخَلَتْ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْحُدُودِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ زَنَى مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجِبَتْ بَدَلًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا صَارَ دَمُهُ مَحْقُونًا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ لِأَجْلِهَا، لِانْعِدَامِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَقْنِ بِالْجَزِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ مَا وَجِبَتْ إِلَّا لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ حَتَّى دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيمَا مَضَى، وَبَقِيَ الرَّجَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيُؤْخَذُ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. ٣٠٣

الرَّابِعُ: طُرُوءُ الْإِعْسَارِ:

الْإِعْسَارُ: ضَيْقُ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمَالِ. ٣٠٤

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ سِوَاءِ أَطْرَأَ عَلَيْهِ الْإِعْسَارُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ. وَبِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً. ٣٠٥

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِعْسَارَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً. ٣٠٦

٣٠٣ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٩، والبدايع ٩ / ٤٣٣٣، والاختيار ٤ / ١٣٩ .

٣٠٤ - الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٣ .

٣٠٥ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، وتبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وحاشية الخرشبي ٣ /

١٤٥، بلغة السالك ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨، ومنح الجليل ١ / ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢ .

٣٠٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٨، والأم ٤ /

٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٢، والمحلّى ٧ / ٥٦٦ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ عَنْهُ، وَتُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ. أَخْذًا بَعْمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّ بِالْإِعْسَارِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَجِبُ، وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُنْظَرُ وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ.^{٣٠٧}

الخامس: الترهُّبُ والانعزالُ عن الناس:

إِذَا تَرَهَّبَ الذَّمِّيُّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَانْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَذْيَرَةِ وَالصَّوَامِعِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ بِالتَّرهُّبِ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً فَاشْتَبَهَ الْعَجَزَ وَالْجُنُونَ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقًا وَلَوْ مُتَّحِدَةً عَنْ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْأَخْوَانُ (مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّرهُّبِ الطَّارِئِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً، فَلَا يُعْتَبَرُ عُذْرًا لِإِسْقَاطِ الْجَزِيَّةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ. وَعَلَّلَهُ الْأَخْوَانُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً لِلتَّهرُّبِ مِنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَلَا تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّرهُّبَ الطَّارِئَ لَا يُسْقِطُ الْجَزِيَّةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. أَمَّا إِذَا تَرَهَّبَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ.

وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالرَّهْبِ الَّذِي تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، هُوَ مَنْ لَا يَبْقَى بِيَدِهِ مَالٌ إِلَّا بُلْعَتُهُ فَقَطُّ وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِهِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ الْمَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ اتِّفَاقًا.^{٣٠٨}

^{٣٠٧} - كشف القناع ٣ / ١٢٢ .

السَّادِسُ: الْجُنُونُ:

إِذَا أُصِيبَ الذَّمِّيُّ - بَعْدَ الْإِلْتِرَامِ بِالْجَزِيَّةِ - بِالْجُنُونِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْجُنُونِ الطَّارِئِ إِذَا اسْتَمَرَ أَكْثَرَ الْعَامِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً - كَمَا بَيَّنَّا فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْجَزِيَّةِ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ سَنَةٍ فَلَا تَسْقُطُ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَيَوْمِ إِفَاقَةٍ وَيَوْمِ جُنُونًا فَإِنَّ الْإِفَاقَةَ تُلْفَقُ فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ الْجَزِيَّةُ.

أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْمُسْتَقْرَّةُ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالْجُنُونِ طَبَقًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي عَدَمِ تَدَاخُلِ الْجَزِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ لَا يُسْقَطُ الْجَزِيَّةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ. أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ.^{٣٠٩}

السَّابِعُ: الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي شُرُوطِ الْجَزِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ بِهَذِهِ الْعَاهَاتِ، سِوَاءِ أَكَانَ مَا أُصِيبَ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيِّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ.

^{٣٠٨} - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختيار ٣ / ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، وحاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٤٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢ .

^{٣٠٩} - فتح القدير ٥ / ٢٩٥، وحاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ٢٢٩، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢ .

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً.

وَدَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أُصِيبَ بِإِحْدَى الْعَاهَاتِ السَّابِقَةِ أَتْنَاءَ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِكَمَالِ الْحَوْلِ^{٣١٠}.

الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ:

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابِلِ الْجَزِيَّةِ تَوْفِيرُ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالْإِعْتِدَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ أَكَانُوا يَعِيشُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي بَلَدٍ لَهُمْ. فَإِنْ لَمْ تَتِمَّكَنِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ حِمَايَتِهِمْ وَالذَّفْعِ عَنْهُمْ حَتَّى مَضَى الْحَوْلُ، فَهَلْ يُطَالَبُونَ بِالْجَزِيَّةِ أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ؟

صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا لَمْ تَتِمَّكَنِ الدَّوْلَةُ مِنْ حِمَايَةِ الذَّمِّيِّنَ لِأَنَّهُمْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ، لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَدْفَعِ الدَّوْلَةُ عَنْهُمْ، لَمْ تَجِبِ الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لِلْحِفْظِ وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، كَمَا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ التَّمَكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَمْ تَجِدْ لِعَيْرِ الشَّافِعِيِّ تَصْرِيحًا بِالسَّقُوطِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْحِمَايَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْحِمَايَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى كُلِّ وَآلٍ مِمَّنْ خَلَفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلُهَا بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مَا جَبِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجَمُوعِ، وَأَنَّكُمْ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ

^{٣١٠} - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، والاختيار ٤ / ١٣٨، شرح المحلى ٤ / ٢٣٠، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالَ الَّتِي جَبَّوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...^{٣١١} وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّابِعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلَا تَجِبُ.

وَقَالَ الْبَلَاذِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرْقَلٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْفَعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمَصَ مَا كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخِرَاجِ. وَقَالُوا: قَدْ شَعَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدَفْعِ عَنْكُمْ، فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: لَوْلَا يَتُّكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَنَسِمْ. وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرْقَلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَةَ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ هِرْقَلٍ مَدِينَةَ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغَلِّبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا". وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلَسِيِّينَ، فَلَعِبُوا وَأَدَّوْا الْخِرَاجَ.^{٣١٢}

وَجَاءَ فِي كِتَابِ صُلْحِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ أَهْلِ تَفْلِسَ^{٣١٣}: "...وَإِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شَعْلٌ عَنْكُمْ فَقَهَرُكُمْ عَدُوُّكُمْ فَغَيْرُ مَاخُودِينَ بِذَلِكَ."^{٣١٤}

هَذِهِ السُّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدَّثَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَنُوا عَنْهَا، فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا سَكُونِيًّا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: "إِنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَجَاءَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَّ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقَاتِلِهِمْ بِالْكَرَاعِ

^{٣١١} - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٣) والبدايع ٩ / ٤٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، والفروق للقرافي ٣ / ١٤ - ١٥، والمهذب للشيرازي ١٨ / ٢٥١، وبشرح المجموع الطبعة المصرية، مطالب أولي النهى ٢ / ٦٠٣، ٦٠٢، والكافي لابن قدامة ٣ / ٣٦٤ .

^{٣١٢} - فتوح البلدان ص ١٤٣، قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد مقلس . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٠٠) ط . دار الفكر بيروت .

^{٣١٣} - تفلِس (بفتح التاء وسكون الفاء) : بلد بأرمينية الأولى . (معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٥ - ٣٦) .

^{٣١٤} - فتوح البلدان (ص: ٢٠١)

وَالسَّلَاحِ، وَنَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ، صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ " وَحُكْمِي فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. ^{٣١٥}

التاسع: اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّنَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَثَرِ الدَّقَائِقِ: " أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اسْتَعَانَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ سَنَةً، فَقَاتَلُوا مَعَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ جَزِيَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَيْثُ ذُنُوبٌ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ، وَيَلِيسَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ طَرِيقَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيُّ الْاسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِتَالِ.

فَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى: " الْجِهَادُ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْمُشْرِكُ لَا يُقَاتَلُ لِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَلَ عَنْهُ وَتُمْنَعُ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ اسْتُعِينَ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ. ^{٣١٦}

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى -: - إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتَلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» ^{٣١٧}

مصارف الجزية:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ اسْمَ الْفِيءِ شَامِلٌ لِلْجَزِيَّةِ. وَيُصْرَفُ الْفِيءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ الْهَامَّةِ: كَأَرْزَاقِ الْمُجَاهِدِينَ وَذَرَائِبِهِمْ وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ الْجُسُورِ، وَالْمَسَاجِدِ

^{٣١٥} - الفروق ٣ / ١٤ .

^{٣١٦} - حاشية الشيباني على شرح كثر الدقائق مع تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الأم ٤ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ /

١٢٥، والمنتقى ٣ / ١٧٩ .

^{٣١٧} - سنن أبي داود (٣/٧٥) (٢٧٣٢) صحيح

وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَرَوَاتِبِ الْمُوظَّفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُدْرَسِينَ
وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْعَمَّالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.^{٣١٨}



^{٣١٨} - تبين الحقائق ٣ / ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤ /
٢١٧، الهداية ٢ / ١٦٤، والاختيار ٤ / ١٤١، ومجمع الأئمة ١ / ٦٧٧، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٧، الأم ٤ /
١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، وكفاية
الأخبار للحصني ٢ / ٣٢ .

الباب الثالث

بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية

حكم التعامل مع أهل الكتاب إذا عطل ولي الأمر أخذ الجزية منهم:

[السؤال]— [من هم أهل الكتاب؟

وهل النصارى الذين يعيشون في مصر أهل كتاب مع العلم بأنهم لا يدفعون الجزية فهل تحل ذبائحهم والزواج منهم؟ وجزاكم الله خيرا]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، قال تعالى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا [الأنعام: ١٥٦] .

والطائفتان المقصودتان هنا هما: اليهود والنصارى، ولا يختلف الحكم عليهم باختلاف الأزمان أو الأماكن، فأهل الكتاب في مصر هم أهل الكتاب في الشام وفي غير الشام، ولا يؤثر على كونهم أهل كتاب عدم إلزامهم بدفع الجزية من قبل ولاة أمور المسلمين، لأن تعطيل بعض الأحكام في حقهم لا يعطل الأحكام الأخرى، كإباحة نكاح نسائهم، وحل طعامهم وذبائحهم.^{٣١٩}

سقوط الجزية عن الذمي بإسلامه:

[السؤال] [إذا إسلام الذمي تسقط عنه الجزية؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت تسأل عما إذا كان الذمي تسقط عنه الجزية إذا أسلم، فالجواب أن نعم، بل ويسقط عنه ما تجمع في ذمته منها عند كثير من أهل العلم، قال الشيخ خليل بن إسحاق

^{٣١٩} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١/٥٦٢٣) ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٤

رحمه الله تعالى: وسقطنا بالإسلام. جاء في التاج والإكليل: ابن رشد: اختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه، ومذهب مالك وجميع أصحابه أنها تسقط عنه بإسلامه. وفيها لابن القاسم: وإذا لم يؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء، لأن مالكا قال في أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا إنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء. وجاء في الموسوعة الفقهية ما يلي: ...فقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عن من دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، لحديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَةٌ»^{٣٢٠}. والله أعلم^{٣٢١}.

الجزية من محاسن الإسلام:

[السؤال] — [ما هي الجزية، وهل تعني أن الغني الذي يستطيع أن يدفع يكون قد برئ من العقاب ويستمر فيما هو عليه، والفقير الذي لم يستطع مجبر على العقاب أو القبول ما هو مطروح، ألم يخالف ذلك الآية الكريمة (لكم دينكم ولي دين)، وإن الدين لم يكن بالسيف، أو القبول بالدين بالإكراه وليس بالقناعة، لذا يرجى تفسير الجزية بالدليل القرآني أو الحديث الشريف؟ وجزاكم الله ألف خير، وشكراً.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة، قال القرطبي إنها مشتقة من جرى يجزى إذا كافأ عمّا أسدى إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي إنما تؤخذ من الحر البالغ العاقل المقاتل عند القدرة على دفعها، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والعييد والمجانين والشيوخ الهرمين ولا من العاجز عن دفعها فقد أعفى عمر منها يهوديا فقيراً وجده يسأل، وهي من محاسن الإسلام فقد كان ملوك الروم يأخذون من العاملين نصف

^{٣٢٠} - سنن أبي داود (٣/ ١٧١) (٣٠٥٣) حسن

^{٣٢١} - فتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ٨٧) ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٨

إنتاحهم، وأحياناً يعتصبون منهم ما لهم بغير حد، فجاء الإسلام وأخذ منهم ديناراً واحداً كما في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرًا»^{٣٢٢}.

ثم إن فرض الجزية عليهم لا يعني إكراههم على الإسلام، فإنه لا إكراه في الدين، كما في الآية، وكما في المصنف لعبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ دِينَارًا أَوْ مِنْ قِيَمَةِ الْمُعَاْفِرِ أَوْ عَرْضِهِ»^{٣٢٣}. ولكنها فرضت عليهم مقابلة لحماية أرواحهم وأموالهم وتأمينهم على ذلك، وقد كان الصحابة عندما يخافون الخطر على أهل الذمة يردون إليهم ذمتهم... والله أعلم.^{٣٢٤}

الجزية.. على من تجب.. ومقدارها:

[السؤال] — [يقول الله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] [التوبة: ٢٩]، ولدي تساؤلات عدة حول موضوع الجزية:

(١) من الذي يدفع الجزية، الأفراد من أهل الكتاب أم دور عبادتهم؟

(٢) هل حددت الشريعة الإسلامية مقداراً معيناً للجزية؟ وإن لم تكن للجزية مقدار معين فما هو المقدار الذي كان سيدنا محمد -ﷺ- والخلفاء الراشدون من بعده -رضي الله عنهم جميعاً- يأخذونه من أهل الكتاب؟—

^{٣٢٢} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٢٤٤) (٤٨٨٦) صحيح

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَرَى مَنسُوحٌ إِذْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَوَلَدَاتُهُمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ، وَيُسْتَضَاءُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ: «أَنَّ نَخِيلًا أَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » . ثُمَّ أَسْنَدَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْتَقَلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: " نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٦ / ٢٦٠٧)

^{٣٢٣} - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ٩٠) (١٠١٠٠) هذا معضل

^{٣٢٤} - فتاوى الشبكة الإسلامية (٧ / ٥١١)

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية، وكنا قد بينا أقوالهم والذي نرى رجحانه
منها. ولك أن تراجع في ذلك فتوانا رقم: ٦٠٥٢ .

والذين يدفعونها ممن تجب عليهم هم المكلفون الأحرار القادرون على دفعها المخالطون
لأهل دينهم. فلا تكون على الصغار ولا المجانين ولا الأرقاء ولا العاجزين عن دفعها ولا
الرهبان المنعزلين في صوامعهم. قال خليل: عَقْدُ الْجَزِيَّةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَاْفِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ،
مُكَلِّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ...

وإذا تقررت الجزية على بلد معين، فلا مانع من أن يُتفق معهم على أن يدفع كل فرد عن
نفسه، أو أن يتكفل بعضهم بجبايتها ودفعها إلى الإمام جملة.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية، فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين: الجزية
الصلحية وليس لها حد معين بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل
الدِّمَّة. والجزية العنوية وهي بحسب غنى الشخص وفقره، فيوضع على العنبي ثمانية
وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهماً. وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان أيضاً: صلحية وعنوية. فالجزية الصلحية
تتقدر بحسب ما يتفق عليه الطرفان. والجزية العنوية تُقدر بأربعة دنانير على أهل
الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة. وذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينارٌ ذهبيٌّ
خالصٌ ولا حدٌ لأكثرها. وعند الحنابلة أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد
ويُنقص على قدر طاقة أهل الدِّمَّة. والله أعلم. ^{٣٢٥}

الأصناف الذين تؤخذ الجزية منهم:

[السؤال] — [هل كان سيدنا محمد ﷺ يفرض الزكاة على اليهود والنصارى؟] —

[الفتوى]

٣٢٥ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٠٨٤٢) والموسوعة الكويتية (١٥/ ١٨٦)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين، وهذا أمر مجمع عليه، وليس فيه خلاف عند أهل العلم. والذي كان يأخذه النبي ﷺ من أهل الكتاب هو الجزية، والجزية تؤخذ من صنفين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنما خالفوهم في فروع دينهم. وفرق النصارى وغيرهم ممن دان بالإنجيل.

والصنف الثاني: الذين لهم شبهة كتاب كالمجوس، وما عدا هؤلاء لا تقبل منهم الجزية، فيما أن يسلموا وإما أن يقاتلوا. والله أعلم. ^{٣٢٦}

قلت: في هذه المسألة خلاف قد مرّ في الباب الثاني

الجزية وأقسام الكفار فيها:

[السؤال] — [هل تؤخذ الجزية من عموم الكفار أم هي على أهل الكتاب فقط من اليهود والنصارى؟] —
[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فاعلم أن الكفار ينقسمون بالنسبة إلى الجزية إلى ثلاثة أقسام:
١ - أهل كتاب وهم: اليهود والنصارى، فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقرون على دينهم إذا بذلوها.
٢ - قسم لهم شبهة كتاب وهم: المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها، لقوله ﷺ في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك وابن أبي شيبة. ولا يعلم خلاف في هذين القسمين بين أهل العلم، إلا ما حكى عن الحسن البصري من أن الجزية لا تؤخذ من أهل الكتاب العرب.

^{٣٢٦} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/٢٠٨٥٣)

وقسم ثالث وهم: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا يقبل منهم سوى الإسلام. وهذا هو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، وروي ذلك عن مالك وأحمد.

وذهب مالك في الراجح عنه إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان مطلقاً: عرباً — ولو كانوا من قريش — فأحرى إذا كانوا غير عرب. وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

والراجح أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن الجوس فقط، لعموم الأدلة بقتال المشركين، وخص أهل الكتاب بقوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] والجوس بقول النبي ﷺ: "سئوا بهم سنة أهل الكتاب" فمن عداهم يبقى على مقتضى العموم. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوَثَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَالَ: «سُئُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^{٣٢٧}

وروى البخاري عن جابر بن زيد، وعمرو بن أوسٍ فحدّثهما بجالة، - سنة سبعين، عام حجّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ، فَرَقُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ " .^{٣٢٨}

^{٣٢٧} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح لغيره

^{٣٢٨} - صحيح البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٦)

[ش (فرقوا). أي بين من كانت بينهما زوجية من المحارم. (الجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]]

وهذا يدل على أن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من الجوس حتى عرفوا المخصص لهم من بين سائر الكفار، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم. وقول النبي ﷺ: "سنا بهم سنة أهل الكتاب" يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عاماً في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم. والله أعلم.^{٣٢٩}

حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى:

هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الجواب:

يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً؛ لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف]*؛ فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله ﷺ، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله عز وجل وحكمته أنه أباح^{٣٣٠} لغير المسلمين أن يبقوا على ديانتهم بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين؛ فقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة]. وفي صحيح مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بَتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وكأ تَعْلُوا، وكأ تَعْدِرُوا، وكأ تَمْتَلُوا، وكأ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ

^{٣٢٩} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٠٨٥٩)

^{٣٣٠} - الكلمة موهمة أنه لا عقوبة عليهم في الآخرة إذا بقوا على دينهم، فلو قال (رحمه الله): (أنه لم يكره الكفار على ترك دينهم): لزال الاحتمال.

الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ.. " ٣٣١ .

ومن هذه الخصال: أن يبذلوا الجزية .

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم: إن الجزية تقبل من غير اليهود والنصارى .
فالخاص: أن غير المسلمين يجب عليهم إما الدخول في الإسلام، وإما الخضوع لأحكام الإسلام، والله الموفق . ٣٣٢ .

الحكمة من فرض الجزية:

السؤال

ما الحكمة من فرض الجزية على غير المسلمين؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففرض الجزية على غير المسلمين من أهل الذمة، مقصوده الأعظم كون الدين كله لله، وكون كلمة الله هي العليا، باستسلام غير المسلمين، وإذعانهم لأحكام الملة. وقد يقترن بهذا الهدف أهداف أخرى من مقتضى عقد الذمة، مثل: الكف عنهم والحماية لهم، وهذا العقد ينقل غير المسلم من صف المحاربين، الذين تستباح دماؤهم وأموالهم في كل شرعة، إلى بر الأمان، حيث تتكفل الأمة المسلمة -بأجمعها، لا الحاكم فقط- بحفظ حقوقهم المدنية، والذود عنهم، وافتكاك أسيرهم، وإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، في حال العجز. فهو عقد كسائر العقود، يتضمن حقوقاً، وتترتب عليه واجبات، وهو بهذه النتيجة

٣٣١ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

٣٣٢ - فتاوى موقع الألوكة (/ ١) رقم الفتوى: ٥٠٩. المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

لون من ألوان التسامح، مقارنة بما يفعله المنتصرون في الأمم الأخرى بالمنهزمين، من إبادة، وتهجير، واسترقاق.

إن عقد الذمة لا يحمل المسلمين على نبذ مواطنيهم، وقطع الإحسان إليهم، كلا! بل جاءت النصوص بوجوب العدل في معاملتهم، والترغيب في الإحسان إليهم، ومن صور ذلك: حسن جوارهم، وعيادة مريضهم، وتشميت عطسهم، والقيام لجنازتهم، وجواز الصدقة والوقف على فقرائهم، بل والوصية لهم، ومنحهم حرية التنقل، والتكسب، والاتجار داخل دار الإسلام، وكل ذلك معروف في الشريعة.

ومن ثم، فإن عقد الذمة لا يناقض مدلول قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" [المتحنة: ٨]. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ٣٣٣

هل يجوز لأهل الذمة ان يستعملوا على المسلمين ؟

(مَا قَوْلُكُمْ) فِيمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَيَقْصِدُونَ بِهِ الِاسْتِعْلَاءَ عَلَى الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ عَمَلِهِمُ الْفَرَّاحَ وَزَفَّهُمْ أَوْلَادَهُمْ بِشَوَارِعِ الْمُدُنِ وَيُرَكِّبُونَهُمْ خِيُولًا عَلَى سُرُوجِ نَفَيْسَةٍ وَمَاذَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَقْصِدُ تَعْظِيمَ أَهْلِ تِلْكَ الْمِلَّةِ الْبَاطِلَةَ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبَتْ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ بِالْحُكْمِ وَوَلَّاهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِذْ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارٌ لَشَوْكَتِهِمْ وَتَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُلْزِمَهُمْ بِإِظْهَارِ كُلِّ مَا فِيهِ مَذَلَّةٌ لَهُمْ مِنَ اللَّبْسِ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْفَاءِ أَفْرَاحِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَجَنَائِزِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِ دِينِهِمْ وَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ رُكُوبُ الْخَيْلِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، وَكَذَا نَفَيْسُ الْبِعَالِ وَالسُّرُوجُ وَالْمَشْيُ بِوَسَطِ الطَّرِيقِ فَمَا بَالُكَ بِالرُّكُوبِ فِيهِ عَلَى سُرُوجِ نَفَيْسَةٍ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ إِظْهَارُ أُمُورِ دِينِهِمْ وَمِنْهَا أَنْ كَحَّتْهُمْ الْفَاسِدَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ الْحَاكِمِ

٣٣٣ - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٦ / ٣٤٠) الحبيب د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

فَهُمْ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ يُخَيِّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ إِنْ حَرَّمَ عَلَى الْحَاكِمِ تَمْكِينُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِهِمْ وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَقْصِدُ تَعْظِيمَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ فَهُوَ آثِمٌ فَاسِقٌ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا، وَإِنْ كَانَ لِرَفْعِ دِينِهِمْ تَعْظِيمُهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٣٣٤.

[ذَمِّيٌّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِذَاءِ مُسْلِمٍ بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ]

(مَا قَوْلُكُمْ) فِي ذَمِّيٍّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِذَاءِ مُسْلِمٍ بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَاجَابَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَبِيُّ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنْ قَصَدَ إِهَانَةَ الْمُسْلِمِ يُعَزَّرُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٣٥

هل يقاس على المجوس غيرهم في أخذ الجزية:

هل يقاس على المجوس غيرهم في أخذ الجزية أم أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس؟ وإذا كانت العلة كما قال بعض العلماء في المجوس أن فيهم شبهة أهل الكتاب، فهل كل ملة ونحلة فيها هذه الشبهة نلحقهم بها مثل الشيخ؛ فإنهم هندوس جمعوا إلى أفكارهم أشياء من المسلمين واليهود والنصارى... والبوذية يزعم بعض الباحثين أن أصلها كان يدعو للتوحيد، ثم حرف الرهبان أوامر بوذا، ويستدلون بنصوص من كلام بوذا موثقة حتى الآن... فهل مثل هذا شبهة في إلحاق البوذيين بأهل الكتاب؟؟؟ وفقكم الله وسددكم ..—

الجواب:

حديث: (سُئِلَ بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)، صحيح، وهو وارد في مجوس هجر (البحرين وناحياتها) فالواجب الاقتصار عليهم وعلى من هم على نهجهم ونحلتهم من مجوس العصر

٣٣٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٩٢)

٣٣٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٩٢)

إن كانوا موجودين، أما إلحاق غيرهم من الوثنيين قياساً، فلا وجه له لمخالفته للمبدأ المتفق عليه، وهو أخذ الجزية من أهل الكتاب: اليهود والنصارى بفرقهم، والله أعلم.^{٣٣٦}

قال القاري: " وَالْحَدِيثُ (حديث بريدة) مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ أَعْرَابًا كَانُوا أَوْ أَعَاجِمَ، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَيَحْدِيثِ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ السَّيْفُ عَلَى مَا سَيَتَّضِحُ^{٣٣٧}

أسئلة لابن عثيمين رحمه الله عن الجزية:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن الجزية.

فأجاب بقوله: الجزية هي: مالٌ يضعه ولاة الأمر كل عام على كل كافر تحت ذمة المسلمين عوضاً عن حمايته وإقامته بدار الإسلام.

مثاله: لو فتح المسلمون بلداً للكفار واستولوا عليها فإنه يقال لمن فيها من الكفار: لكم البقاء مع دفع الجزية. والدليل على الجزية: ما جاء في حديث بريدة - رضي الله عنه - : "إِن أَبَوْا فَاسَأَلَهُمُ الْجَزِيَةَ" ^{٣٣٨}.

وعلى هذا فلا يختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس، وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس للعلماء فيها أقوال: فاکثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى فقط.

^{٣٣٦} - لقاءات ملتقى أهل الحديث بالعلماء (١٢ / ١)، بترياق الشاملة آليا) أجوبة فضيلة الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة

على أسئلة ملتقى أهل الحديث

^{٣٣٧} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٢٩)

^{٣٣٨} - مسند البزار = البحر الزخار (١٠ / ٢٥٩) صحيح

والدليل قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وقيل: إنه تؤخذ من اليهود والنصارى ومن المجوس أيضاً.

والدليل: أنه - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر.

والصحيح: أنها تؤخذ من جميع أجناس الكفار، بدليل عموم سول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...»^{٣٣٩}.

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - لا يخفى على فضيلتكم أن في أخذ الجزية إقرار لليهودي والنصراني على دينه مع بقائه في جزيرة العرب، فكيف يجمع بين هذا وبين أمر النبي - ﷺ - بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؟

فأجاب بقوله: أمره - ﷺ - بإخراج اليهود والنصارى كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، فعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: "أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب"^{٣٤٠}

وقال أبو الزبير، إنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إللاً مسلماً»^{٣٤١}

وعن ابن عمر، قال: قال عمر: لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^{٣٤٢}.

وعن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج

- ٣٣٩

^{٣٤٠} - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٢٧) (١٦٩٩) صحيح

^{٣٤١} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

^{٣٤٢} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥١٥) (٣٣٦٦٣) صحيح

وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فَأَجَلَى يَهُودَ حَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ" ٣٤٣

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن مقدار مال الجزية؟

فأجاب بقوله: مقدار الجزية ينظر فيه الإمام للمصلحة، فإذا رأى الإمام أن من المصلحة أن يكون المال المدفوع في الجزية أكثر، لأن حماية من يدفعها من الذميين تقتضي نفقة كبيرة فله أن يلزم الذميين بجزية أكثر، وقد يكون الحال العكس، فإذا لم يقتضِ الحال حماية أكبر لهؤلاء الذميين فإن الجزية تكون أقل.

ولهذا ذكر العلماء: أن المرجح في تحديد الجزية إلى اجتهاد الإمام، ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما الحكمة في أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من

مجوس هجر، ولم يأخذها من بقية المشركين؟

فأجاب بقوله: أخذ الجزية من المجوس ليس خاصا بمجوس هجر بل عام لجميع المجوس، وقد علل أصحابنا - رحمهم الله - أخذ الجزية من المجوس دون غيرهم من المشركين بأن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ولذلك قال النبي - ﷺ -: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

فهذه الشبهة منعت دماءهم وأموالهم بأخذ الجزية: ولكن لما كانت غير متيقنة لم تحل ذبائحهم ونسأؤهم، هذا معنى كلام الأصحاب في تعليل ذلك، وأنت ترى أن من كان عنده كتاب فإن

عنده ثقافة وربما كان ذلك سبباً لإسلامه لا اختلاطه بالمسلمين، وامتزاجه بهم، وعيشه تحت ظل الإسلام وحمايته.

ويرى بعض العلماء ومنهم ابن القيم - رحمه الله - أنه لا يصح التعليل بأن لهم شبهة كتاب، ولا أن لهم كتاباً فرجع، ولكن تؤخذ الجزية من كل كافر من المجوس وغيرهم.

٣٤٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠) (١٨٧٥١) صحيح لغيره

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لماذا عامل المسلمون الجوس معاملة أهل الكتاب مع أنهم وثيون؟

فأجاب بقوله: لم يعامل المسلمون الجوس معاملة أهل الكتاب مطلقاً، وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية فقط، مستدلين بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر .
أما بقية الأحكام فإنهم لا يشاركون أهل الكتاب فيها، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ويرى بعض العلماء أن أخذ الجزية لا يختص بأهل الكتاب والجوس بل يعم كل كافر، سواء كان من أهل الكتاب والجوس أو غيرهم لعموم حديث بريدة رضي الله عنه. ٣٤٤

هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهودياً كان أو نصرانياً دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟

وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهودياً كان أو نصرانياً دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟
فأجاب بقوله: الواجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلم والذمي، والعدل إعطاء كل منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق، والكافر له حقوق، والكافر أيضاً حقوقه تختلف، فالذمي له حقوق، والمعاهد له حقوق، والمستأمن له حقوق، والحربي ليس له حقوق. والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يعدل بين المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم. وأما بالنسبة للحاكم إن أراد بالحاكم: (القاضي) فإنه يجب عليه أن يعدل أيضاً بينهم بحيث لا يفضل المسلم على الكافر في دخوله عليه مثلاً، أو في جلوسه معه، أو في تلقينه الحجّة، أو ما أشبه ذلك بل يجب عليه العدل في ذلك كله. وقد أمر الله تبارك وتعالى بالعدل وأخبر عنه أنه من خصال المؤمنين قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

٣٤٤ - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٤٧٦)

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) {
[المتحنة] ٣٤٥.



الخاتمة

الحكمة من أخذ الجزية من الكفار:

الجزية: هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام. فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، ويُنعم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحقن دمه، والكف عن قتاله. وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين، هئية الجؤ الإسلامي لهم، لعلهم يسلمون باختيارهم، ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم، والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.

قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)}... [المتحنة: ٨].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^{٣٤٦}

مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد. وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وحب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر. وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

^{٣٤٦} - صحيح البخاري (٩٩ / ٤) (٣١٦٦)

[ش (معاهد) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق. (لم يرح) لم يجد ريحها ولم يشمها. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة]

من لا تؤخذ منه الجزية:

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرفيق، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى،
والهرم، والراهب، ونحوهم ممن لا قدرة لهم على العمل.^{٣٤٧}



^{٣٤٧} - موسوعة الفقه الإسلامي (٥ / ٥١٤)

الفهرس العام

٤	الباب الأول
٤	شرح آية الجزية
٧١	الباب الثاني
٧١	الأحكام الشرعية للجزية
٧١	تعريف الجزية:
٧٢	أ - خراج الرأس:
٧٣	ب - الجالية:
٧٤	ج - مال الجماعم:
٧٤	أ - العنينة:
٧٥	ب - الفيء:
٧٥	ج - الخراج:
٧٥	د - العشور:
٨٠	الأدلة على مشروعية الجزية:
٨٣	الحكمة من مشروعية الجزية:
٨٣	١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين:
٨٤	٢ - الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:
٨٥	٣ - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد:
٨٦	٤ - الجزية مورد مالي تستعين به الدولة:
٨٧	أنواع الجزية:
٨٨	أولاً - الجزية الصلحية والعنوية:
٩٠	الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية:
٩١	ثانياً - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:
٩٤	تضعيف الصدقة على بني تغلب:
٩٦	طبيعة الجزية:
٩٨	عقد الذمة:

٩٩	إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذَّمَّةِ بِالْجَزْيَةِ:
٩٩	رُكْنَا عَقْدِ الذَّمَّةِ:
١٠١	مَحَلُّ الْجَزْيَةِ:
١٠١	الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزْيَةُ:
١٠١	أَهْلُ الْكِتَابِ:
١٠٢	أَخَذُ الْجَزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:
١٠٤	الْمَجُوسُ:
١٠٦	قَبُولُ الْجَزْيَةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:
١٠٧	أَخَذُ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:
١١٢	أَخَذُ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:
١١٢	الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجَزْيَةِ:
١١٦	شُرُوطُ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ:
١١٦	أَوَّلًا: الْبُلُوغُ:
١١٨	ثَانِيًا: الْعَقْلُ:
١١٩	ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:
١١٩	رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:
١٢٨	ضَبْطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيْوَانِ:
١٢٨	مَقْدَارُ الْجَزْيَةِ:
١٣١	[الْجَزْيَةُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ]
١٣٤	تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجَزْيَةِ فِي الْإِسْلَامِ:
١٤١	اسْتِيفَاءُ الْجَزْيَةِ:
١٤١	وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجَزْيَةِ:
١٤١	وَقْتُ وُجُوبِ الْجَزْيَةِ:
١٤٦	تَعْجِيلُ الْجَزْيَةِ:
١٤٧	تَأْخِيرُ الْجَزْيَةِ:
١٤٧	مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزْيَةِ:
١٤٨	حُكْمُ دَفْعِ الْجَزْيَةِ إِلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ:

١٤٨ حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:
١٥٠ ٣ - دَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْبُعَاةِ:
١٥١ ٤ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَاعِ الطُّرُقِ ":
١٥٢ طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:
١٥٢ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ:
١٥٢ مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ:
١٥٢ الرَّفْقُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ:
١٥٥ الْأَمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:
١٥٩ اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ:
١٦٢ تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ:
١٦٢ اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:
١٦٣ كِتَابَةُ عَامِلِ الْجَزِيَّةِ بَرَاءَةً لِلدِّمِيِّ:
١٦٣ التَّعَفُّفُ عَنِ اخْتِذِ مَا لَيْسَ لَهُ اخْتِذُهُ:
١٦٥ الرَّقَابَةُ عَلَى عُمَّالِ الْجَزِيَّةِ:
١٦٧ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:
١٦٧ الْقَبَالَةُ (أَوْ التَّقْبِيلُ) وَتُسَمَّى التَّضْمِينَ أَوْ الْإِلْتِزَامَ:
١٦٨ مُسْتَقَطَاتُ الْجَزِيَّةِ:
١٦٨ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:
١٧٠ حُكْمُ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الدِّمِيِّ فِي الْإِسْلَامِ:
١٧٢ الثَّانِي: الْمَوْتُ:
١٧٣ الثَّلَاثُ: اجْتِمَاعُ جَزِيَّةِ سَنَتَيْنِ فَكَثْرَ:
١٧٤ الرَّابِعُ: طُرُوءُ الْإِعْسَارِ:
١٧٥ الْخَامِسُ: التَّرَهُّبُ وَالْإِنْعِرَالُ عَنِ النَّاسِ:
١٧٦ السَّادِسُ: الْجُنُونُ:
١٧٦ السَّابِعُ: الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:
١٧٧ الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ:
١٧٩ التَّاسِعُ: اشْتِرَاكُ الدِّمِيِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:

- ١٧٩ مَصَارِفُ الْجَزِيَّةِ:
- ١٨١ **الباب الثالث**
- ١٨١ **بعض الفتاوى المعاصرة حول الجزية**
- ١٨١ حكم التعامل مع أهل الكتاب إذا عطل ولي الأمر أخذ الجزية منهم:
- ١٨١ سقوط الجزية عن الذمي بإسلامه:
- ١٨٢ الجزية من محاسن الإسلام:
- ١٨٣ الجزية.. على من تجب.. ومقدارها:
- ١٨٤ الأصناف الذين تؤخذ الجزية منهم:
- ١٨٥ الجزية وأقسام الكفار فيها:
- ١٨٧ حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى:
- ١٨٨ الحكمة من فرض الجزية:
- ١٨٩ هل يجوز لأهل الذمة ان يستعلوا على المسلمين ؟
- ١٩٠ [ذَمِّيٌّ مَشَى بِنَعْلِهِ عَلَى رِذَاءِ مُسْلِمٍ بَسَطَهُ وَجَلَسَ عَلَيْهِ]
- ١٩٠ هل يقاس على الجوس غيرهم في أخذ الجزية:
- ١٩١ أسئلة لابن عثيمين رحمه الله عن الجزية:
- هل يجوز للحاكم المسلم أن يسوى بين المسلم والكتابي يهودياً كان أو نصرانياً دون أن يأخذ منهم الجزية وكيف تكون معاملتنا معهم؟
- ١٩٤ **الغاية**
- ١٩٦ الحكمة من أخذ الجزية من الكفار:
- ١٩٦ مقدار الجزية:
- ١٩٦ من تجب عليه الجزية:
- ١٩٧ من لا تؤخذ منه الجزية: